شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

العقد النظيم في ترتيب الأشباه والنظائر

المؤلف

مصطفى بن خير الدين الرومي (مصلح الدين)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العقد النظيم تتبيه قواعد الاشباه

والنظائر تصنيف الشيخ

العالم العلامة شيخ الاسلام

والمسلمين مصطفى

ابن خير الدين

رحمه

كتاب الطهارة	كتاب الصلاة ٢	كتاب الزكوة ٣	كتاب الصوم ٤	كتاب الحج ٥
كتاب الطلاق ٦	كتاب العتاق ٧	كتاب الايمان ٩	فصل في تعارض العرف مع اللغة ١٠	
كتاب التيمم ١١	كتاب اللقطة ١٢	كتاب الوقف ١٣		

الباب الثاني

كتاب الغصب ١٤	كتاب القضاء ١٣	كتاب الشهادات ١٥	كتاب الدعوى ١٦	كتاب الاقرار ١٧
كتاب الصلح ١٨	كتاب المضاربة ١٩	كتاب الهبة ٢٠	كتاب الشركة ٢١	كتاب الاجارة ٢٢
كتاب الحجر والاباحة ٢٣	كتاب الشفعة ٢٤	كتاب القسمة ٢٦	كتاب الاكراه ٢٧	كتاب العضب ٢٨
	كتاب التحرير ٣٢	كتاب الرهن ٣٣	كتاب الفصاص ٣٤	كتاب الوصايا ٣٥

من كتب
المرصوم حسن جمول بك الحسيني
للجامع الازهر
تقيدا لوصيته
١٢٢٧ على جمول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنزه ذاته عن الاشباه والنظاير • المقدس عن ادراك
كنه صفاته عقول ذوي البصاير • فسبحان من ز
بالعلماء زينة السما بالنجوم السواير • والصلوة على رسو
المنتهى اليه جميع الفضايل والمفاخر • وعلى اله المتفقهين
الظاهر • واصحابه الهادين الى طريق الحق كالنجوم الز
اما بعد فيقول العبد الملتجى الى رحمة ربه الغ
في يوم الجزا والنشور • مصطفى بن خير الدين عفا عنهما
الدين • وحشرهما في زمرة اصحاب اليقين والمتقين
سيد الانبياء والمرسلين • ان الكتاب المرسوم بالاشباه والنظاير
الذي جمع جميع النوادر من كتب الاوايل والاواخر لما كان كتابا
فاخرا وبحرا زاخرا في جمعه الجواهر • صار مقبولا ومرغوبا لدى الاكابر
والاصاغر • ولكن لعدم تبويبه لما عسر على من يغوص في بحره
لاستخراج

لاستخراج الدرا لفوايد من قعر بحاره اردت ان ارتبه على منوال
الكتب الفقهية فجعلتها على اسلوب المعتبرات الشرعية ليكون
عونا لطالبيه وتسهيلا لمقاصديه مع التنبيه على قواعده في نظم كل فصل
وباب ليحصل به زيادة الضبط لمن اراد اليه الانتساب
وسميته بعد انتظامه بالعقد النظيم حيث يليق
بمن يعلق على غرور حور النعيم واسال الله ان يجعله نافعا
لمن نظر فيه فتامل بنور البصيرة في قواعده وخوافيه ثم دعا
لمؤلفه بقلبه الحاضر وفيه وها انا اشرع في المقصود بعون الملك
المعبود كتاب الطهارة من الفقه
الاوفى وهي خروج الاثواب الابالنية ماصرح به المشايخ في مواضع
في الفقه اوايما الوضوء سوا قلنا انها شرط الصحة كما في الصلاة
والزكاة والصوم والحج اوالاكما في الوضوء والغسل وعلى هذا قرروا
حديث انما الاعمال بالنيات انه من باب المقتضى اذ لا يصح بدون
تقدير الكثرة وجود الاعمال بدونها فقدروا مضافا اي حكم الاعمال
وهو نوعان اخروي وهو الثواب واستحقاق العقاب ودنيوي
وهو الصحة والفساد وقد اريد الاخروي بالاجماع على انه لا ثواب ولا
عقاب الا بالنية فاقتضى الاخران يكون مرادا اما لانه مشترك او عموم له
اولانه دفاع الضرورة به من صحة الكلام به فلا حاجة الى الاخر
والثاني اوجه لان الاول لا يسلمه الخصم لانه قابل بعموم المشترك
فحينئذ لا يدل على اشتراطها في الوسايل للصحة ولا على المقاصد
ايضا وفي بعض الكتب ان الوضوء ليس بمنوي لبس بما مور به

ولكنه مفتاح للصلاة وانما شرطت في الصلاة العبادات بالاجماع
او باية وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاول اوجه
لان العبادة فيها بمعنى التوحيد بقرينة عطف الصلاة والزكاة
فلا تشترط في الوضوء والغسل ومسح الخفين وازالة النجاسة الحقيقية
عن الثوب والبدن والمكان والاواني للصحة وما اشترطها في
التيمم فلدلالة النية عليها لانه القصد واما غسل الميت فقالوا لا تشترط
لصحة الصلاة عليه وتحصيل طهارته واما هي شرط لاسقاط الفرض عن ذمة
المكلفين وتقرع عليه ان الغريق يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف
وفي رواية عن محمد وح انه ان نوى عند الاخراج من الماء غسل مرتين
وان لم ينو فثلاثا وعنده يغسل مرة واحدة كذا في فتح القدير ومن القاعدة
الثانية وهي قوله الامور بمقاصدها كما ستعلمه في النزول
المباحث المتعلقة بالنية منها ما في بيان تعيين المنوي وعدده
الاصل عندنا ان المنوي اما ان يكون من العبادات اولا فان لم يكن منها
وانما هو من الوسايل كالوضوء والغسل والتيمم قالوا في الوضوء لا ينويه
لانه ليس عبادة واعترض الشارح الزيلعي على الكنز في قوله
ونيته بناء على عود الضمير الى الوضوء وكذا اعترضوا على القدوري
في قوله ينوي الطهارة والمذهب ان ينوي ما لا يصح الا بالطهارة
من العبادة او رفع الحدث وعند البعض نية الطهارة تكفي وامل في
التيمم فقالوا انه ينوي عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة مثل سجدة
التلاوة وصلاة الجنازة قالوا ولو تيمم لدخول المسجد او الاذان او الاقامة
لا يودي به الصلاة لانها ليست بعبادة مقصودة وانما هي اتباع

لغيرها.

لغيرها وفي التيمم لقراءة القرآن روايتان فعندا لعامة لا يجوز كما في الخانية
وهو محمول على ما اذا كان محدثا اما اذا كان جنبا فتيمم لها جاز ان
يصلي به كما في البدايع وقد اوضحناه في شرح الكنز وقالوا في التيمم لا يجب
التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء
جاز خلافا للختصاف لكونه يقع لهما على صفة واحدة فيميز بالنية
كالصلاة المفروضة قالوا وليس بصحيح لان الحاجة اليها البيع
طهارة فان اداه طهارة جاز ان يودي به ما شاء لان الشروط يراعى
وجودها لا غير الا ترى انه لو تيمم للعصر جاز له ان يصلي به غيره
ومنها ما في عدد المنوي من الفريضة والاداء والقضاء والنافلة
اما الوضوء والغسل فلا دخل لهما في هذا البحث لعدم اشتراط النية
فيهما والتيمم فلا يشترط له نية الفريضة لانه من الوسائل وقدمنا ان نية
رفع الحدث كافية ويجيء تمامه في الصلاة ومنها ما في بيان وقت
النية اما في الوضوء فقال في الجوهرة ان محلها عند غسل الوجه
وينبغي ان تكون في اول السنن عند غسل اليدين الى الرسغين
لينال ثواب السنن المتقدمة على غسل الوجه وقالوا الغسل
كالوضوء في السنن وفي التيمم ينوي عند الوضع على الصعيد واما
نية التقرب لصيرورة الماء مستعملا فوقتها عند الاغتراف ومنها
ما في شروط النية الاول الاسلام ولذا لم تصح العبادات من كافر
ستر حوا به في باب التيمم عند قول الكنز وغيره فلغى تيمم كافر اوضوءه لان
النية شرط في التيمم دون الوضوء فيصح وضوءه وغسله فاذا اسلم بعدها
صلى بهما لكن قالوا اذا انقطع دم الكتابية لاقل من عشرة حل وطيها

بلغ

بمجرد الانقطاع ولا يتوقف على الغسل لانها ليست من اهله وان صح
منها لصحة طهارة الكافر قبل اسلامه فائدة قال في الملتقط
قال ابو حنيفة اعلم النصراني الفقه والقرآن لعله يهتدي
ولا يمس المصحف وان اغتسل ثم مس فلا باس به انتهى تكميل
قال في النهاية في النية قال في تيمم الصحيح مريض يممه غيره فالنية
على المريض دون المتيمم انتهى ومن القاعدة الثالثة وهي قوله
اليقين لا يزول بالشك ما رواه مسلم عن ابي هريرة مرفوعا
اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن
من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي فتح القدير من باب
الانجاس ما يوضحها فتسوق عبارته بتمامها قوله تطهير النجاسة
واجب مقيد بالامكان واما اذا لم يتمكن من الازالة لخفاء خصوص
المحل المصاب مع العلم بتنجس الثوب قيل الواجب غسل طرف
منه فان غسله بتحر او بلا تحر طهر وذكروا لوجوبه يبين ان لا اثر
للتحري وهو ان يغسل بعضه مع ان الاصل طهارة الثوب
وقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها
فلا يقضي بالنجاسة بالشك كذا اورده الاسبيجابي في شرح
الجامع الكبير قال سمعت الامام تاج الدين احمد بن عبد العزيز
بقوله ويقيسه على مسئلة في السير الكبير هي انا فتحنا حصنا
وفيهم ذمي لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتل
البعض او اخرج حل قتل للشك في قيام المحرم كذا هنا وفي
الخلاصة بعد ما ذكر مجردا عن التعليل فلو صلى بعد صلوات

الباقي

ثم

تم ظهرت النجاسة في طرف اخر يجب اعادة ما صلى انتهى وفي
المظهيرية الثوب فيه نجاسة لا يدري مكانها يغسل الثوب
كله انتهى وهو الاحتياط وذلك التعليل مشكل عندي فان
غسل طرف يوجب الشك في طهر الثوب بعد اليقين بنجاسة
قبل وحاصله انه شك في الازالة بعد تيقن قيام النجاسة
والشك لا يرفع اليقين قبله والحق ان ثبوت الشك في كون الطرف
المغسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة والمعصوم الدم يوجب
البتة الشك في طهر الباقي واباحة دم الباقين ومن ضرورة صيرورته
مشكوكا فيه ارتفاع اليقين عن تنجسه ومعصوميته واذا صار مشكوكا
في نجاسته جازت الصلوة معه الا انه هذا ان صح لم يبق لكلمتهم المجمع
عليها اعني قولهم اليقين لا يرفع بالشك معنى فانه حينئذ لا يتصور
ان يثبت شك في محل ثبوت اليقين ليتصور ثبوت شك فيه
لا يرتفع به ذلك اليقين فهذا حقق بعض المحققين ان المراد
لا يرفع حكم اليقين وعلى هذا التقدير يتخلص الاشكال في الحكم
لا الدليل فتامل وان ثبت الشك في طهارة الباقي ونجاسته لكن
لا يرتفع حكم ذلك التيقن السابق بنجاسته وهو عدم جواز الصلاة
فلا يصح بعد غسل الطرف لان الشك الطارئ لا يرفع حكم اليقين
السابق بل ما حقق من انه هو المراد من قولهم اليقين لا يرتفع
بالشك فتامل الباقي والحكم بطهارة الباقي مشكل والله اعلم ونظيره قولهم
القسمة من المطهرات يعني لو تنجس بعض البر وقسم طهرت لوقوع
الشك في كل جزء هل هو المتنجس او لا تلف ويندرج

في هذه القاعدة قواعد منها قولهم الاصل بقاء ما كان على ما كان
ويتفرع عليها مسايل منها من يتيقن الطهارة وشك في الحدث فهو
متطهر ومن يتيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث كما في السراجية
وغيرها لكن ذكر عن محمد انه اذا دخل بيت الخلا وجلس للاستراحة
وشك هل خرج منه او لا كان محدثا وان جلس للوضوء ومعه ماء شك
هل توضأ كان متوضئا عملا بالغالب فيهما وفي خزانة الاكمل استيقن
بالتيمم وشك في الحدث فهو على تيممه وكذا لو استيقن في الحدث وشك في
التيمم اخذ باليقين كما في الوضوء ولو يتيقن الطهارة والحدث وشك
في السابق فهو متطهر وفي البزازية يعلم انه يغسل عضوا لكنه لا يعلم عينه
غسل رجله اليسرى لانه اخرا لعمل راي البلة بعد الوضوء سايلا
من ذكره يعيد وان كان يعرض كثيرا ولا يعلم انه بول او ماء لا يلتفت
اليه وينفع فرجه وازاره بالماء قطعا للوسوسة واذا بعد عهده
عن الوضوء وعلم انه بول لا تنفعه الحيلة انتهى شك في وجود
المتنجس فالاصل بقاء الطاهر به ولذا قال الامام محمد حوض ملا
منه الصغار والصبيان بالايدي الدنسة والحمار الوسخة يجوز
الوضوء منه ما لم يعلم به نجاسة وكذا اقتوا بطهارة طين الوقاق
وفي الملتقط فارة في كوز لا يدري انها كانت في الجرة لا يقضي بفساد الجرة
بالشك ومن القواعد
فالاصل ان لم يغتسل من شك في الخارج امني او مذي وكان في الثوب
فان تذكر احتلاما وجب الغسل اتفاقا والا لم يجب عند ابي يوسف
عملا بالاقل وهو المذي ووجب عندهما احتياطا كتوضيها بالنقض

بالمباشرة

بالمباشرة الفاحشة وكقول الامام في الفارة الميتة اذا وقعت
في بير ولم يدر متى وقعت ومما خرج عن قاعدة اليقين لا يزول
بالشك لو اكلت الهرة فارة قالوا ان شربت على الفور الماء
تنجس كشارب الخمر اذا شرب الماء على فوره ولو مكث ساعة ثم شربته
لا يتنجس عند ابي حنيفة لاحتمال غسلها فمها بلعابها وعند محمد
يتنجس بناء على اصله من انها لا تزول الا بالمطلق كالحكمية ومما
يقرب من القاعدة الخامسة وهي قوله الضرر يزال قولهم
يبطل بزواله فيبطل التيمم اذا قدر على استعمال الماء
فان كان لفقد الماء يبطل بالقدرة عليه ومن القواعد المندرجة
تحت قاعدة الضرر يزال قولهم درء المفاسد اولى من
وفي البزازية شخص ترك الاستنجاء لوجع على شط نهر لان
النهي راجع الى امر حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار
انتهى والمراة اذا وجب عليها الغسل ولم تجد سترة بين الرجال
فانها توخره بخلاف الرجل اذا لم يجد سترة بين الرجال فانه
لا يوخره ويغتسل وفي الاستنجاء اذا لم يجد سترة يتركوا والفرق
ان النجاسة الحكمية اقوى والمراة بين النساء كالرجل بين
الرجال كذا في شرح النقاية ومن فروع ذلك المبالغة في المضمضة
والاستنشاق مسنونة وتكره للصايم وتحليل الشعر سنة في الطهارة
ويكره للمحرم ومن القاعدة السادسة وهي النوع الاول
وهي قولهم العادة محكمة ما قالوا في بيان حد الجاري والاصح
انه ما يعده الناس جاريا وعلى هذا وقوع البعر الكثير في البير الصحيح

الألوكة www.alukah.net

ان الكثير ما يستكسره الناظر ومنها حد الكثير الملحق بالجاري
والصحيح تفويضه الى راي المبتلى به لا التقدير بشيء كالعشر
في العشر ونحوه ومنها الحيض والنفاس قالوا زاد الدم على اكثر
الحيض او النفاس يرد الى ايام عادتها والعادة في باب الحيض
لا تثبت عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الا مرتين وعند
ابي يوسف تثبت مرة واحدة قالوا وعليه الفتوى وهل
الخلاف في الاصلية او الجعلية او فيهما مستوفى في الخلاصة
وغيرها وبقية الفروع سيجيء بعضها في الصلاة وبعضها في الصوم
ومما خرج عن قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام
ما قالوا وقد جوز اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا
بين كون الاكثر تفسيرا او قرانا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان
حسنا ومنها ما اذا اختلط ماء طاهر بماء مطلق فالعبرة للغالب
فان غلب المجاورة الطهارة والا فلا وبيناني الطهارات من شرح
الكنز بما اذا اعتبر الغلبة ومما يدخل تحت هذه القاعدة
ما اذا استنجى للبول بحجر ثم نام فاحتلم فامنى فاصاب ثوبه لم
يطهر بالغسل لان البول لا يطهره فلا يطهر المني ولهذا قال شمس
الائمة السرخسي مسئلة المني مشكلة لان كل محل يمذى ولا والمذي
لا يطهر بالغسل الا ان يجعل تبعا انتهى وقد يقال يمكن جعل البول
البالغ بعد الاستجمار تبعا ايضا وجوابه ان التبعية فيما هو لازم
له وهو المذي بخلاف البول ولم ار من نبه عليه

من النوع الثاني وهي قولهم اذا اجتمع امران من جنس

ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الاخر غالبا اذا اجتمع
حدثان كجنابة وحيض كفى الغسل الواحد ومما خرج
عن قاعدة الفرض افضل من النفل الوضوء قبل الوقت مندوب
افضل من الوضوء بعد الوقت وهو الفرض ومنها ابتداء السلام
سنة افضل من رده الواجب ومنها ابرا المعسر مندوب افضل
من انظاره الواجب ومن القاعدة السابعة عشر وهي قولهم
لا عبرة بالظن البين خطاؤه لو ظن الماء نجسا فتوضا به ثم تبين
انه طاهر جاز وضوءه كذا في الخلاصة وباقي الفروع سياتي بعضها
في الصلاة وبعضها في الزكاة كتاب الصلاة
من القاعدة الاولى وهي قوله لا ثواب الا بالنية لا تصح صلاة
مطلقا ولو صلاة جنازة الا بالنية فرضا او واجبة او سنة او
نفلا واذا نوى قطعها لا يخرج منها الا بمناف ولو نوى الانتقال عنها
الى غيرها فان كانت الثانية غير الاولى وشرع بالتكبير صار
منتقلا والا فلا ولا يصح اقتداء امام الا بنيته وتصح الامامة بدون
نيتها خلافا للكرخي وابي حفص الكبير كما في النهاية الا اذا صلى
خلفه نساء فانه اقتداء هن بلا نية للامامة غير صحيح واستثنى
بعضهم الجمعة والعيدين ولو حلف ان لا يؤم احدا فاقتدى به
انسان صح الاقتداء وهل يحنث قال في الخانية يحنث قضاء لا ديانة
الا اذا اشهد قبل الشروع فلا يحنث قضاء وكذا لو ام الناس
هذا الحالف في صلاة الجمعة صحت ويحنث قضاء لا يحنث اصلا
اذا امهم في صلاة الجنازة وجهة التلاوة ولو حلف ان لا يؤم ولانا

فام الناس ناويا ان لا يؤمه ويوم غيره فاقتدى به فلان حنث
وان لم يعلم به انتهى ولكن لا ثواب له على الامامة وسجود
التلاوة كالصلاة وكذا سجدة الشكر على قول من ابواها مشروعة
والمعتمد ان الخلاف في سنيتها لا في الجواز وكذا سجود السهو لا تضر
نية عدمه وقت السلام واما النية في الخطبة للجمعة فشرط
لصحتها حتى لو عطس بعد صعود المنبر فقال الحمد لله للعاطس
غير قاصد لها لم تنعقد كما في فتح القدير وغيره وخطبة العيدين كذلك
لقولهم يشترط لها ما يشترط لخطبة الجمعة سوى تقديم الخطبة
واما الاذان فلا يشترط لصحته وانما هي شرط للثواب عليه واما
استقباله القبلة فشرط الجرجاني لصحته النية والصحيح خلافه
كما في المبسوط وحمل بعضهم الاول على ما اذا كان يصلي في الصحراء
والثاني ما اذا كان يصلي في محراب كذا في البناية واما ستر العورة
فلا تشترط لصحته ولم ار فيه خلافا ولا يشترط للثواب صحة العبادة
بل يثاب على نيته وان كانت فاسدة بغير تعمد كما لو صلى محدثا على
ظن طهارته وسيأتي تحقيقه واما قراءة القرآن قالوا ان القرآن
يخرج عن كونه قرآنا بالقصد فجوزوا للجنب والحائض قراءة
ما فيه من الاذكار بقصد الذكر والادعية بقصد الدعا لكن
اشكل عليه قولهم لو قرأ بقصد الذكر لا تبطل صلاته واجيب عنه في
شرح الكنز بانه في محله فلا يتغير بعز يمته وقالوا ان المأموم
اذا قرأ الفاتحة في صلاة الجنازة بنية الذكر لا تحرم عليه مع انه
يحرم عليه قراءتها في الصلاة ومن القاعدة التي بنوا عليها قولهم

الامور بمقاصدها ما اذا اخبره المصلي عما يسره فقال الحمد لله
فاصدا الشكر بطلت او عما يسوءه فقال لا حول ولا قوة الا بالله
او بموت انسان فقال انا لله وانا اليه راجعون قاصدا بطلت
ثم اعلم انه ذهب القاعدتين يشملها الكلام على النية وفيها مباحث
الاول في بيان حقيقتها الثاني في بيان ما شرعت لاجله الثالث
في بيان تعيين المنوي وعدم تعيينه الرابع في بيان التعرض
لصفة المنوي من الفرضية والنفلية والادا والقضا الخامس
في بيان الاخلاص فيها السادس في بيان الجمع بين عبادتين بنية
واحدة السابع في وقتها الثامن في بيان عدم اشتراط استمرارها
وفيه حكمها في كل ركن من الاركان التاسع في محلها العاشر في شروطها
اما الاول فهي في اللغة كما في القاموس نوى الشيء ينويه نية
وتحقق قصده انتهى وفي الشرع كما في التلويح قصد الطاعة
والتقرب به الى الله تعالى في ايجاد الفعل انتهى ولا يرد عليه النية
في الترك لانه لا يتقرب بها الا اذا صار الترك كفا وهو فعل
وهو المكلف به فالنية ان الترك بمعنى العدم لانه ليس داخلا
تحت القدرة للعبد كما في المختصر وعرفها القاضي البيضاوي بانها
شرعا الارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغا لوجه الله تعالى وامتثالا
لحكمه ولغة انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب
نفع او دفع ضر حالا او مآلا الثاني في صلاته ما شرعت لاجله
قالوا المقصود منها تمييز العبادات من العادات وتمييز
بعض العبادات عن بعض كما في البناية وفتح القدير كالامساك

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن المحظورات فقد يكون حمية او تداويا او لعدم الحاجة الى البيت
والجلوس في المسجد فقد يكون للاستراحة ودفع الملل فقد يكون
هبة او لغرض دنيوي وقد يكون قربة زكاة او صدقة والذبح
قد يكون للاكل فيكون مباحا او مندوبا او للاضحية فيكون عبادة
او لقدوم امير فيكون حراما او كفرا على قول ثم التقرب الى الله
تعالى يكون بالفرض والنفل والواجب شرعت لتمييزها عن بعضها
فتفرع على ذلك ان ما لا يكون عبادة او لا يلتبس بغيره لا تشترط فيه
كالايمان بالله تعالى والمعرفة والخوف والنية وقراءة القرآن والاذكار
لانها متميزة لا تلتبس بغيرها وما عدا الايمان لم ار صريحا ولكن
مخرج على الايمان المصرح به ثم رايت ابن وهبان في شرح المنظومة
قال انما لا يكون الا عبادة لا يحتاج الى النية وذكر ايضا ان النية
لا تحتاج الى نية ونقل العيني في شرح البخاري الاجماع على ان
التلاوة والاذكار والاذان لا يحتاج الى نية [illegible]

تعيين المنوي وعدمه الاصل عندنا ان المنوي اما ان يكون
من العبادات او لا فان كان عبادة فان كان وقتها ظرفا للمؤدى
بمعنى انه يسعه وغيره فلا بد من التعيين كالصلاة كان يكون
ينوي الظهر فان قرنه باليوم كظهر اليوم صح وان خرج الوقت او بالوقت
ولم يكن خرج الوقت فان خرج ونسيه لا يجزيه في الصحيح وفرض الوقت
كظهر الوقت الا في الجمعة فانها بدل لا اصل الا ان يكون اعتقاده انها ارض
الوقت فان نوى الظهر لا غير اختلف فيه والاصح الجواز قالوا وعلامة
التعيين للصلاة ان يكون بحيث لو سئل اي صلاة تصلي يمكنه ان يجيب
بلا تامل

بلا تامل ولا يسقط التعيين في الصلاة بضيق الوقت لان
السعة باقية بمعنى انه لو شرع مستقلا صح وان كان حراما ولا
يتعين جزء من اجزاء الوقت بتعيين العبد فلو انما يتعين
بفعله كالحانث في اليمين لا يتعين واحد من خصال الكفارة الا في
ضمن فعله هذا في الاداء واما في القضاء فلا بد من التعيين
فلا يجوز ما لم يعين الصلاة ويؤمها بان يعين ظهر يوم كذا
ولو نوى اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه جاز وهذا هو المخلص لمن
لم يعرف الاوقات الفائتة او اشتبهت عليه او اراد التسهيل
على نفسه وذكر في المحيط ان نية التعيين في الصلاة لم تشترط
باعتبار ان الواجب مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعاة
الترتيب واجب عليه ولا يمكنه مراعاة الترتيب الا بنية التعيين
حتى لو اسقط الترتيب بكثرة الفوائت تكفيه نية الظهر لا غير
وهذا مشكل وما ذكره اصحابنا كما مر في خان وغيره خلافه وهو
المعتمد كذا في التبيين [illegible] في هذا المبحث التعيين
لتمييز الاجناس فنية التعيين في الجنس الواحد لغو لعدم
الفائدة والتصرف اذا انصرف محله كان لغوا ويعرف
اختلاف الجنس باختلاف السبب والصلاة كلها من قبيل المختلف
حتى الظهرين من يومين او العصرين من يومين بخلاف ايام
رمضان فانه يجمعها شهود الشهر فتفرع على ذلك انه لو كان عليه
قضاء يوم بعينه فصامه بنيته يوم اخر او كان عليه قضاء صوم يومين
او اكثر فصام يوما عن قضاء يومين جاز بخلاف ما اذا نوى عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

رمضانين حيث لا يجوز لاختلاف السبب كما اذا نوى ظهرين
او ظهرا عن عصر او نوى ظهر يوم السبت وعليه ظهر يوم الخميس
وعلى هذا اداء الكفارات لا يحتاج فيها الى التعيين في جنس واحد
ولو عين لغا وفي الاجناس لا بد منه كما حققناه في الظهار من شرح
الكنز هذا كله في الفرائض فالواجبات كالمنذور والوتر على
قول الامام والاعادة على الصحيح وركعتي الطواف على المختار
ينوي الوتر لا الوتر الواجب للاختلاف فيه وفي صلاة الجنازة
ينوي الصلاة لله والدعاء للميت ولا يلزمه التعيين واما النوافل
فاتفق اصحابنا انها تصح بمطلق النية واما السنن الروات
فاختلفوا في اشتراط تعيينها والصحيح المعتمد عدم الاشتراط
وانها تصح بنية النفل وبمطلق النية وتقع عليه لو صلى ركعتين
على ظن انها تهجد لظن بقاء الليل فتبين انها بعد طلوع الفجر كافت
عن السنة على الصحيح فلا يصليها بعده للكراهة واما من قال اذا
صلى ركعة قبل الطلوع واخرى بعده كانتا عن السنة فبعيد
لان السنة لا بد من الشروع فيها في الوقت ولم يوجد وقالوا لو قام
الى الخامسة في الظهر ساهيا بعد ما قعد الاخيرة فانه يضم سادسة
ويكون الركعتان نفلا ولا تكونان عن سنة الظهر على الصحيح
وهذا لا يدل على اشتراط التعيين لان عدم الاجزاء لكون السنة لم
تشرع الا بتحريمة مستداة ولم يوجد واختلف التصحيح في التراويح
هل تقع تراويح بمطلق النية او لا بد من التعيين فصحح قاضيخان
الاشتراط والمجتبى خلافه كالسنن الروات وتفرع على اشتراط التعيين

للسنن

للسنن الروات وعدمه مسئلة اخرى هي لو صلى بعد الجمعة
اربعا في موضع يشك في صحة الجمعة ناويا اخر ظهر عليه او اوله ادرك
وقته ولم يؤده ثم تبين صحة الجمعة فعلى الصحيح المعتمد تسقط
عنه سنة الجمعة حيث لم يكن عليه ظهر فاتت فعلى القول الاخر
لا كما في فتح القدير وهو ايضا يتفرع على ان الصلاة اذا بطل وصفها
لا يبطل اصلها وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فينبغي
ان يقال فيها انها لا تكون عن السنة الا على قول محمد وينبغي ان تلحق
الصلوات المسنونة بالصلوات المسنونة فلا يشترط لها
التعيين لم ار من نبه عليه تكميل السنن الروات في اليوم
والليلة اثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الفجر واربع الظهر
وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد
العشاء وفي صلاة الجمعة اربع قبلها واربع بعدها والتراويح عشرون
ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء في ليالي رمضان وصلاة الوتر
على قولهما وصلاة العيدين في حقي الروايتين وصلاة الكسوف
على الصحيح وقيل واجبة وصلاة الخسوف والاستسقاء على قول
واما المستحب فاربع قبل العصر واربع قبل العشاء وركعتان
بعد ركعتي الظهر وركعتان بعد ركعتي العشاء وست بعد ركعتي
المغرب وسنة الوضوء وتحية المسجد ويثاب عنها كل صلاة اداها
عند الدخول وقيل تؤدي بعد القعود وركعتا الاحرام كذلك يثاب عنها
كل صلاة فرض كانت او نفلا وصلاة الضحى واقلها اربع واكثرها ثنتا
عشرة ركعة وصلاة الحاجة وصلاة [illegible] كما في شرح منية المصلي

قبل ه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتمامها مع الكلام على صلاة الرغائب وليلة براءة مذكورة فيه لابن
امير حاج الحلبي ضابط فيما اذا عين واخطأ الخطأ فيما
لا يشترط التعيين له لا يضر كتعيين مكان الصلاة وزمانها وعدد
الركعات فلو عين عدد ركعات الظهر ثلاثا او خمسا صح لان
التعيين ليس بشرط فالخطأ فيه لا يضر قال في النهاية وبنية
عدد الركعات والسجدات ليست بشرط ولو نوى الظهر ثلاثا او
خمسا صحت وتلغو نية التعيين وكما اذا عين الامام من يصلي
به فبان غيره ومنه ما اذا عين الاداء فبان ان الوقت خرج او القضاء
فبان انه باق لا يضر وما فيما يشترط فيه التعيين كالخطأ في الصوم
الى الصلاة وعكسه ومن صلاة الظهر الى العصر فانه يضر ومن
ذلك ما اذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو والافضل ان لا يعين
الامام عند كثرة الجماعة كيلا يظهر كونه غير المعين فلا يجوز
فينبغي ان ينوي القيام في المحراب كما ينا من كان ولو لم يخطر بباله انه
زيد او عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى الاقتداء بالامام القائم وهو
يرى انه زيد وهو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة لما نوى لا لما راى
وهو نوى الاقتداء بالامام وفي التتارخانية يصلي الظهر ونوى ان هذا
ظهر يوم الثلاثاء فتبين انه من يوم الاربعاء جاز ظهره والغلط في تعيين
الوقت لا يضر انتهى ولو كان ينوي شخص الامام فنوى الاقتداء بهذا
الامام الذي هو زيد فاذا هو خلافه جاز لانه عرفه بالاشارة فلغت
التسمية وكذا لو كان آخر الصفوف لا يرى شخصه فنوى الاقتدا
بالامام القائم في الحجرة الذي هو زيد فاذا هو غيره جاز ايضا

مطلب عين الاداء

ومثل

ومثل ما ذكرنا في الخطأ في تعيين الميت فعند الكثرة ينوي الميت
الذي يصلي عليه الامام كذا في فتح القدير وفي فتاوى العتابية
لو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح ولو قال
اقتديت بهذا الشيخ فاذا هو شاب صح لان الشاب يدعى شيخا
لعلمه بخلاف عكسه انتهى والاشارة هنا لا تكفي لانها لم تكن اشارة
الى الامام انما هو شاب او شيخ فتامل وعلى هذا لو نوى الصلاة
على الميت المذكر فبان انه انثى او عكسه لم يصح ولم ار حكم ما اذا
عين عدد الموتى عشرة فبان انهم اكثر او اقل وينبغي ان يضر
الا اذا بان انهم اكثر لان فيهم من لم ينو الصلاة عليه وهو الزائد
ليس لنا من ينوي خلاف ما يودي الا على قول محمد
في الجمعة فانه اذا ادرك الامام في التشهد اتى في سجود السهو بما فاتها
جمعة ويصليها ظهرا عنده والمذهب انه يصليها جمعة فلا استثنا

الرابع وصفة المنوي من الفريضة والاداء والقضاء والنا

فلة

اما الصلاة فقالوا في البناية انه ينوي الفريضة في الفرض فقال
معزيا الى المجتبى لا بد من نية الصلاة ونية الفرض ونية التعيين
حتى لو نوى الفرض تجزيه انتهى والواجبات كالفرائض كما في التتارخانية
واما النافلة والسنة الراتبة فقد منا انها تصح بمطلق النية وبنية
مباينة وتقوع على اشتراط نية الفرضية انه لو لم يعرف افتراض
الخمس الا انه يصليها في اوقاتها لا تجوز وكذا لو اعتقد انها فرض
ونفل ولم يبين الفرض فيها فانه ينوي الفرض في الكل جاز ولو
ظن الكل فرضا وانه لم يظن عند ذلك فكل صلاة صلاها مع الامام جاز

نية

ان نوي صلاة الامام كذا في فتح القدير وفي القنية المصلي سنة
من علم الفروض منها والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق
الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها
ولا يعاقب على تركها فنوى الظهر او نحو اجزاه واغنت نية الظهر عن
نية الفرض والثاني من يعلم ذلك ويسوي الفرض فرضا ولكن لا يعلم
ما فيه من الفرايض والسنن يجزيه الثالث ينوي الفرض
ولا يعلم معناه لا يجزيه والرابع علم انه فيما يصليه الناس فرايض
ونوافل فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز الفرايض من النوافل الاخيرة
لان تعيين النية شرط وقيل يجزيه ما يصلي في الجماعة اذ نوى صلاة
الامام والخامس اعتقد ان لكل فرض جازت صلاته والسادس
لا يعلم ان لله على عباده صلوات مفروضة ولكنه كان يصليها
لاوقاتها لم تجزه انتهى وعلى هذا الشرط كلها لا يشترط لها نية الفرضية
لقولهم انما يراعى حصولها لا تحصيلها والخطبة لا يشترط لها نية
الفرضية وان شرطنا لها النية لانها لا تنتقل لها وينبغي ان تكون
صلاة الجنازة كذلك لانها لا تكون الا فرضا كما مر حوايه ولذا لا تعاد
نفلا ولم ار حكم صلاة الصبي في نية الفرضية وينبغي ان لا تشترط
لكونها غير فرض في حقه لكن ينبغي ان ينوي صلاة كذا التي فرضها
الله تعالى على المكلفين في هذا الوقت ولم ار ايضا حكم فرض العين
وفرض الكفاية فينبغي الظاهر عدم الاشتراط واما الصلاة المعادة
لارتكاب مكروه وترك واجب فلا شك انها جابرة لا فرض لقولهم يسقط
الفرض الاول فعلى هذا ينوي كونها جابرة لنقص الفرض على انها نفل

تحقيقا

تحقيقا واما على القول بان الفرض لا يسقط بها فلا خفاء في اشتراط
نية الفرضية واما بنية الاداء او القضاء في التاتارخانية اذا عين
الصلاة التي يؤديها صح نوي الاداء او القضاء وقال فخر الاسلام
وغيره في الاصول في بحث الاداء والقضاء ان احدهما يستعمل مكان
الاخر حتى يجوز الاداء بنية القضاء بالعكس وبيان ما لا يوصف بهما
لا يشترط له كالعبادة المطلقة عن الوقت كالزكاة وصدقة الفطر
والعشر والخراج والكفارات وكذا ما لا يوصف بالقضاء كصلاة الجمعة
فلا التباس لانها اذا فاتت مع الامام يصلي الظهر واما ما لا يوصف بهما
كالصلوات الخمس فقالوا لا يشترط ايضا قال في فتح القدير لو نوي
الاداء على ظن بقاء الوقت فتبين خروجه اجزاه وكذا عكسه وفي البنا
لو نوي فرض الوقت بعد ما خرج الوقت لا يجوز وان شك في خروجه
فنوى فرض الوقت جاز وفي الجمعة ينوي بها ولا ينوي فرض الوقت
للاختلاف فروقا التاتارخانية كل وقت شك في خروجه فنوي
ظهر الوقت مثلا فاذا هو قد خرج المختار الجواز واختلفوا ان
الوقتية تجوز بنية القضاء والمختار الجواز اذا كان في قلبه فرض الوقت
وكذا القضاء بنية الاداء هو المختار وذكر في كشف الاسرار شرح
اصول فخر الاسلام ان الاداء يصح بنية القضاء حقيقة كنية من نوى اداء ظهر
اليوم بعد خروج الوقت على ظن ان الوقت باق جاز وفي عكسه
كنية من نوى قضاء الظهر على ظن ان الوقت قد خرج ولم يخرج بعد
جاز ايضا والصحة فيه باعتبار انه اتى باصل النية ولكنه اخطا
في الظن والخطا في مسئلة مقتضيا انتهى واما الخ فينبغي ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لاتشترط به نية التمييز بين الاداء والقضاء الخامس في بيان
الاخلاص صرح الزيلعي بان المصلي يحتاج الى نية الاخلاص
فيطلوم ارمن اوضحه لكن صرح في الخلاصة بانه لاريا في الفرا يض
وفي البزازية شرع في الصلاة بالاخلاص ثم خالطه الريا فالعبرة
للسابق ولاريا في الفرايض في حق سقوط الواجب ثم قال الصلاة
لارضاء الخصوم لاتفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فاذا كان خصمه
لم يعفو يوخذ من حسناته يوم القيامة جاء في بعض الكتب يوخذ
لدانق ثواب سبعماية صلاة بالجماعة فلانهاية في السيئة وان كان عفا
فلا يوخذ به فلا نهاية حينيذ وقد افاد البزازي بقوله
في حق سقوط الواجب ان الفرض مع الريا صحيحة مسقطة
للواجب وفي التاتارخانية لو افتتح خالصا لله تعالى ثم دخل في قلبه
الريا فهو على ما افتتح والريا انه لو خلي مع الناس لا يصلي ولو كان
مع الناس يصلي فاما لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده
لا يحسنها فله ثواب اصل الصلاة دون الاحسان ولا يدخل الريا
في الصوم وفي الينابيع قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا
اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له
ولا وزر عليه وهو كما لم يصل وفي الولوالجية واذا اراد ان يصلي
او يقرا القران فيخاف ان يدخل عليه الريا فلا ينبغي ان يترك لانه
امر موهوم انتهى وقالوا لو فتح المصلي على غير امامه بطلت صلاته
لقصد التعليم ورايت فرعا في بعض كتب الشافعية حكاه النووي
نيمن قال للانسان صلى الظهر ولك دينار فصلى الظهر بهذه النية انه

تجزيه

لعل لو يتاجر لا جر له باسته لا اجر له

تجزيه صلاته ولا يستحق الدينار انتهى ولم ار مثله لاصحابنا وينبغي
على قواعدنا ان يكون كذلك اما الاجر فلما قدمنا ان الريا لا يدخل
الفرايض في حق سقوط الواجب واما عدم استحقاق الدينار فلان
اداء الفرض لا يدخل تحت عقد الاجارة الى نوى الى قولهم لو
استاجر الاب ابنه للخدمة لا اجر له ذكر في البزازية لان الخدمة
عليه واجبة بل افتى المتقدمون بان العبادات لا تصح الاجارة
عليها كالامامة والاذان وتعليم القران والفقه ولكن المعتمد
ما افتى به المتاخرون من الجواز وقدمنا انه اذا نوى الاعتاق لرجل
كان مباحا ولم ار حكم ما اذا نوى الصوم والحمية ويظهر لي ان اذا شرك
بين عبادة وغيرها فهل تصح العبادة واذا صحت هل يثاب بقدره
او لا ثواب له اصلا واما المشوب منها بظاهر وباطنه فسخت وفي
التتمة شرع في الفرض وشغله الفكر في التجارة او المسئلة حتى اتم
صلاته لا يستحب اعادتها وفي بعض الكتب لا يعيد وفي بعضها لم ينقص
اجره اذا لم يكن من تقصير منه انتهى

السادس في بيان الجمع بين عبادتين

وحاصله اما ان يكون في الوسايل او في المقا
فان كان في الوسايل فان الكل صحيح قالوا لو اغتسل الجنب يوم
الجمعة ولو قبل الجنابة ارتفعت جنابته وحصل له ثواب غسل الجمعة
وان كان في المقاصد فاما ان ينوي فرضين او سنتين او فرضا ونفلا
اما الاول فلا يخلو اما ان يكون في الصلاة او في غيرها فان كان في الصلوة
فلا يصح واحد منهما في السراج الوهاج لو نوى صلاتي فرض كالظهر
والعصر لم يصحا اتفاقا ولو نوى مكتوبة او صلاة جنازة نهى عن المكتوبة

صد

وقد ظهر بهذا انه لو نوى فرضين فان كان احدهما اقوى انصرف
اليه والا فقد منا المكتوبة على صلاة الجنازة ولهذا قال في السراج
الوهاج لو نوى مكتوبتين فهي للتي دخل وقتها ولو نوى فايتتين
فهي للاولى منهما ولو نوى فايتة ووقتية فهي للفايتة الا ان يكون
في اخر الوقت ولو نوى الظهر والفجر وكان في اخره فهي عن الظهر
انتهى بقي ما اذا كبر نافيا للتحريمة للركوع وما اذا طاف للفرض
وللوداع واما ان نوى فرضا ونفلا فان نوى الظهر والتطوع
قال ابو يوسف يجزيه عن المكتوبة ويبطل التطوع وقال محمد
لا يجزيه عن المكتوبة ولا التطوع ولو نوى نافلة وجنازة فهي
نافلة كذا في السراج الوهاج واما اذا نوى نافلتين كما اذا نوى ركعتي
الفجر التحية والسنة اجزأتهما ولم ار حكما اذا نوى ستتين
كما اذا نوى يوم الاثنين صومه عنه وعن يوم عرفة اذا وقعه
فان سنية التحية انما كانت ضمنا للسنة لحصول المقصود واما
اذا نوى عبادة ثم نوى في اثنائها الانتقال عنها الى غيرها فان كبر
ناويا الانتقال الى غيرها صار خارجا عن الاولى وان نوى ولم يكبر
لا يكون خارجا كما اذا نوى تجديد الاولى وكبر وتمامه في مفسدات
الصلاة من شرحنا على الكنز

الاصل ان وقتها
اول العبادة ثم الاول حقيقي وحكمي فقالوا في الصلاة
لو نوى قبل الشروع فعن محمد لو نوى عند الوضوء ان يصلي الظهر
او العصر ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة الا انه
لما انتهى الى مكان الصلاة لم يحضره النية جاز صلاته بتلك

النية وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف كذا في الخلاصة
وفي التجنيس اذا توضأ في منزله ليصلي الظهر ثم حضر المسجد
وافتتح الصلاة بتلك النية فان لم يشتغل بعمل اخر يكفيه ذلك
هكذا قال محمد في الرقيات لان النية المتقدمة يبقيها الى وقت
الشروع حكما كما في الصوم اذا لم يبد لها بغيرها انتهى وعن محمد
ابن سلمة انه كان عند الشروع بحيث لو سئل اية صلاة يصلي
يجيب على الفور من غير تفكر فهو نية تامة ولو احتاج الى
التامل لا يجوز وفي فتح القدير فقد شرطوا عدم ما ليس من جنس
الصلاة لصحة تلك النية مع تصريحهم بانها صحيحة مع العلم بانه
يتخلل بينها وبين الشروع المشي الى مقام الصلاة وهو ليس من جنسها
فلا بد من كون المراد بما ليس من جنسها ما يدل على الاعراض بخلاف ما لو
اشتغل بكلام او اكل او نقول او بعد المشي اليها من افعالها غير قاطع
للنية وفي الخلاصة اجمع اصحابنا ان الافضل ان تكون مقارنة للشروع
ولا يكون شارعا بمتاخر لان ما مضى لم يقع عبادة لعدم النية فكذا
البقية لعدم التجزي وفي ابن وهبان اختلفا بين المشايخ خارجا
عن المذهب موافقا لما نقل عن الكرخي من جواز التاخير عن
التحريمة فقيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل
الى الرفع والكل ضعيف والمعتمد انه لا بد من الاقتران حقيقة او حكما
وفي الجوهرة لا معتبر بقول الكرخي ولم ار وقت نية الامامة للثواب
وينبغي ان يكون وقت اقتدائه احد به لاقتدائه كما ينبغي ان يكون
وقت نية الجماعة اول صلاة المأموم وان كان في اثناء صلاة الامام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الثواب واما لصحة الاقتداء بالامام فقال في فتح القدير والاولى
ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام فلو نوى حين وقف عالما بانه
لم يشرع جاز وان نوى ذلك على ظن انه شرع ولم يشرع اختلف فيه
قيل كذلك لا يجوز انتهى فائدة هل تصح نية عبادة وهو
في عبادة اخرى قال في القنية نوى في صلاة مكتوبة او نافلة
الصوم تصح نيته ولا تفسد صلاته انتهى الثامن في بيان
عدم اشتراطها في البقاء وحكمها مع كل ركن قالوا في الصلاة
لا تشترط النية في البقاء للحرج كذا في العناية فكذا بقية العبادات
وفي القنية لا تلزم نية العبادة في كل جزء منها تلزمه في جملة
ما يفعله في كل حال انتهى وفي البناية افتتح المكتوبة ثم ظن انها
تطوع فانها على نية التطوع اجزأته عن المكتوبة ومن العرب
ما في المجتبى ولا بد من نية العبادة وهي التذلل والخضوع على ابلغ
الوجوه ونية الطاعة وهي فعل ما اراد الله منه ونية القربة
وهي طلب الثواب بالمشقة في فعلها وينوي انه يفعلها مصلحة
له في دينه بان يكون اقرب عقلا الى فعل ما وجب عليه من العدل
واداء الامانة وابعد مما حرم عليه من الظلم وكفران النعمة ثم تقسيم
هذه النيات من اول الصلاة الى اخرها حضورا مما عند الانتقال
من ركن الى ركن ولا بد من نية العبادة في كل ركن والمتقل الفرض
فيها الا في وجه وهو ما ذكر في النوافل انها لطف في الفرائض وتسهيل لها
والاصح انه يستحب ذكر النية باللسان والحاصل ان المذهب
المعتمد ان العبادة ذات الافعال يكتفى بالنية في اولها ولا يحتاج

التاسع

نفل

البها

اليها في كل فعل اكتفاء بانسحابها عليها الا اذا نوى بعض الافعال
غير ما وضع له وفي القنية وان تعذر ان لا ينوي العبادة ببعض
ما يفعل من الصلاة لا يستحق الثواب ثم ان كان ذلك فعلا اتم
العبادة بعدونه فسدت والا فلا وقد اسلفنا انتهى التاسع في محلها
ومحلها القلب في كل موضع وقدمنا حقيقتها وهنا اصلان الاول
لا يكفي التلفظ باللسان دونه وفي القنية والمجتبى ومن لا يقدر
ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او يشك في النية يكفيه التكلم بلسانه
لا يكلف الله نفسا الا وسعها انتهى ثم قال فيها ولا يواخذ بالنية
حال سهوه لان ما يفعله من الصلاة فيما يسهو عنه وصلاة
مجزية وان لم يستحق ثوابا انتهى ومن فروع هذا الاصل انه لو
اختلف اللسان والقلب فالمعتبر ما في القلب الاصل الثاني من التاسع
وهو انه لا يشترط نية القلب للفظ في جميع العبادات ولذا قال في
المجمع ولا معتبر باللسان واما الوقف شروعا شروعه في الصلاة
والاحرام على الذكر ولا تكفي النية فلانه من الشرائط للشروع وهل
يستحب التلفظ اربعا او يكفي اثنان اختار في الهداية الاول لمن لم
تجتمع عزيمته وفي فتح القدير لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
التلفظ بالنية لا في حديث صحيح ولا ضعيف وزاد ابن امير
حاج انه لم ينقل عن الائمة الاربعة وفي المجتبى كره بعض مشايخنا
النطق باللسان وراه الاخرون سنة وفي المحيط الذكر باللسان
سنة فينبغي ان يقول اللهم اني اريد صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها
مني ونقلوا في كتاب الحج ان طلب التيسير لم ينقل الا في الحج بخلاف

بقية العبادات وقد حققناه في شرح الكنز وفي الغنية والمجتبى
المختار انه مستحب العاشر في شروطها الاول الاسلام
وكذا لم تصح العبادات من كافر صرح به في باب التيمم وقد
كتبنا في الفوائد ان نية الكافر لا تعتبر الا في مسئلة في المزارعة
والخلاصة هي صبي ونصراني خرج الى مسيرة ثلاث فبلغ الصبي
في بعض الطريق واسلم الكافر فصر الكافر لاعتبار قصد الصبي
في المختار انتهى الثاني التمييز فلا تصح عبادة غير مميز والمجنون
ومن فروعه لو الصبي والمجنون خطا ولكنه اعم من ان يكون
الصبي مميزا او لا ينتقض وضوء السكران لعدم تمييزه وتبطل
صلاته بالسكر كما في شرح منظومة ابن وهبان الثالث العلم
المنوي فمن جهل فرضية الصلاة لم تصح منه كما قدمناه عن الغنية
الرابع ان لا يأتي بمنافٍ بين النية والمنوي قالوا ان النية
المتقدمة على التحريمة جائزة بشرط ان لا يأتي بعدها بمنافٍ
ليس منها وعلى هذا تبطل العبادة بالارتداد في اثنائها وتبطل
صحة البنى بالردة اذا مات عليها فان اسلم بعدها فان كان
حيا تة فلا مانع من عودها الا في عود ها نظر كما ذكره العراقي ومن
المنافي القطع فاذا نوى قطع الايمان صار مرتدا للحال ولو نوى
قطع الصلاة لم تبطل وكذا سائر العبادات الا اذا كبر في الصلوة
بنويها لدخول في اخرى فالتكبير هو القاطع للاولى لا مجرد
النية واما الصوم الفرض اذا شرع فيه بعد الفجر ثم نوى قطعه
والانتقال الى صوم نفل فانه لا يبطل والفرق ان الفرض والنفل

في الصلاة جنسان مختلفان لان جزء احدهما على الاخر في
التحريمة وهما في الصوم والزكاة جنس واحد كما في المحيط وفي
خزانة الاكمل لو افتتح الصلاة بنية الفرض ثم غير نيته في الصلاة
وجعلها تطوعا صارت تطوعا ولو نوى قطع السفر بالاقامة صار
مقيما وبطل سفره بخمس شرائط ترك السير حتى لو نوى الاقامة
سائرا لم تصح وصلاحية الموضع للاقامة فلو نواها في بحر او جزيرة
لم تصح واتحاد الموضع والمدة والاستقلال بالرأي فلا تصح
نية التابع كذا في معراج الدراية واذا نوى المسافر الاقامة
في اثناء صلاته في الوقت تحول فرضه الى الاربع سواء نواها في اولها
او في وسطها او في آخرها وسواء كان منفردا او مقتديا او مدركا
او مسبوقا اما اللاحق لا يتم بنيتها بعد فراغ امامه لاستحكام فرضه
بفراغ امامه كذا في الخلاصة فرع ويتفرع من نية القطع نية
القلب وهي نقل الصلاة الى اخرى وقدمنا انه لا يكون الا
بالشروع بالتحريمة المجردة عن النية ولا بد ان تكون الثانية غير
الاولى كان يشرع في العصر بعد افتتاح الظهر فيفسد الظهر لا الظهر
بعد ركعة الظهر وشرطه انه لا يتلفظ بالنية فان تلفظ بها بطلت
الاولى مطلقا وقد ذكرنا نظائر فيها في مفسدات الصلاة من شرح
الكنز فصل ومن المنافي التردد وعدم الجزم في اصلها
وينبغي على هذا انه لو كان عليه فائتة فشك انه قضاها او لا فقضاها
ثم تبين انها كانت عليه انه لا يجزيه الشك وعدم الجزم بتعيينها
ولو شك في دخول وقت العبادة فاتى بها فبان انه فعلها في الوقت لم

شبكة الألوكة www.alukah.net

تجزه اخذا من قولهم كما في فتح القدير لو صلى الفرض وعنده
ان الوقت لم يدخل فظهر انه قد دخل لا يجزيه انتهى وفي
خزانة الاكمل ادرك القوم في الصلاة ولا يدري انها المكتوبة
او المتروحة يكبر وينوي المكتوبة على انها ان لم تكن مكتوبة
يقضيها بنية العشا فاذا هو في العشاء صح وان كان في التروحة
يقع له نفلا انتهى **تكميل** النية شرط عندنا في كل العبادات
باتفاق الاصحاب لا ركن وانما وقع الخلاف بينهم في تكبيرة الاحرام
والمعتمد انها شرط كالنية وقيل بركنيتها **تنبيه** اشتملت
قاعدة الامور بمقاصدها على عدة قواعد كما بينت لك وقد ابنيا على
عيون مسايلها والمسايل لا تحصى وفروعها لا تستقصى ومنها ولو
سمع اية السجدة من حيوان صرحوا بعدم وجوبها على المختار لعدم
اهلية القاري بخلاف ما اذا سمعها من حيث رحايض والسماع
من المجنون لا يوجبها ومن النائم يوجبها على المختار وكذا يجب بسماعها
من سكران **ومن القاعدة الثانية** [illegible] **باليقين لا يرتفع**
بالشك مما في خزانة الاكمل راى في ثوبه قذرا وقد صلى فيه ولا يدري
متى اصابه يعيد هذا من اخر حدوثه اجدته والى من اخر
رقدة انتهى يعني احتياطا وعملا بالظاهر .
هل فعل شيا او [illegible] ويدخل فيها قاعدة
اخرى من تيقن الفعل وشك في القليل او الكثير حمل على
القليل لانه المتيقن الا ان تشتغل الذمة بالاصل فلا يبراء الا
باليقين وهذا الاستثناء راجع الى قاعدة ثالثة هي ما ثبت

بيقين

بيقين لا يرتفع الا بيقين والمراد به غالب الظن لذا قالوا في
الملتقط ولو لم يفته من الصلاة شي واحب ان يقضي صلاة عمره
منذ ادرك لا يستحب ذلك الا اذا كان اكثر ظنه فسادها بسبب
الطهارة او ترك شرط فحينئذ يقضي ما غلب على ظنه وما زاد عليه
يكره لورود النهي عنه انتهى شك في صلاة هل صلاها اعاد في
الوقت شك في ركوع او سجود وهو فيها اعاد وان كان بعدها فلا
وان شك انه كم صلى فان كان اول مرة استانف وان كثر تحرى واخذ
بالاقل وهذا اذا شك فيها قبل الفراغ فان كان بعده فلا شي
عليه الا اذا تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك في تعيينه قالوا
يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين ثم
يقعد ثم يسجد للسهو كذا في فتح القدير ولو اخبره عدل بعد السلام
انك صليت الظهر اربعا وشك في صدقه وكذبه فانه يعيد احتياطا
لان الشك في صدقه شك في الصلاة ولو وقع الاختلاف بين الامام
والقوم فان كان الامام على يقين لا يعيد والا عاد بقولهم كما في
الخلاصة ولو صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر
ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر
قالوا لا يكون في الظهر والشك ليس بشي ولو تذكر مصلي العصر انه
ترك سجدة ولا يدري هل تركها من الظهر او العصر الذي هو فيها
تحري فان لم يقع تحريه على شي يتم العصر ويسجد سجدة واحدة
ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شي عليه وفي
المجتبى ومن شك انه كبر للافتتاح اولا او هل احدث اولا او هل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اصابت النجاسة ثوبه اولا او هل مسح ثوبه اولا استقبل ان كان
اول مرة والا فلا انتهى ولو شك انها تكبيرة الافتتاح او الفتوت لم
يصر شارعا وتمامه في الشرح من اخر سجود السهو ولو شك في اركان
الخ ذكرا لخصاص انه يتحرى كما في الصلاة وقال عامة مشايخنا
انه يودي ثانيا لان تكرار الركن والزيادة عليها يفسد الحج وزيادة
الركعة تفسد الصلاة فكان التحري في باب الصلاة وقال عامة
مشايخنا احوط كذا في المحيط وفي البدايع انه في الحج يبني على الاقل
في ظاهر الرواية وفي البزازية شك في القيام في الفجر انها الاولى
او الثانية ارفضه وتعمد قدر التشهد ثم صلى ركعتين بفاتحة
وسورة ثم اتم وسجد للسهو فان شك في سجدته انها الاولى ام
الثانية يمضي فيها وان في السجدة الثانية قعد ثم قام وصلى
ركعة واتم بسجدة السهو وان شك في سجدته انه صلى الفجر ركعتين
او ثلاثا ان كان في السجدة الثانية فسدت صلاته وان كان في السجدة
الاولى يمكن اصلاحها عند محمد لان تمام الماهية بالرفع عنه
فترفع السجدة بالرفض لارتفاعها بالحدث فيقوم ويقعد ويسجد
للسهو الى ان قال نوع منه تذكر انه ترك ركنا قوليا فسدت صلاته
وان فعليا يحمل على ترك الركوع فيسجد ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة
بسجدتين صلى صلاة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة
ولم يعلم اية صلاة اعاد الفجر والوتر وان تذكر انه ترك في ركعتين
فكذلك وان تذكر الترك في الاربع فقد وان الاربع كلها انتهى **قاعدة**
الاصل اضافة الحادث الى اقربه اوقاته منها ما قدمنا فيما لو اي

في

في ثوبه نجاسة وقد صلى فيه ولا يدري متى اصابته يعيد ها
من اخر حدث احدثه والمعنى من اخر رقدة ويلزمه الغسل
في الثانية عند ابي حنيفة ومحمد وان لم يتذكر احتلاما وفي
البدايع يعيد من اخر ما احتلم وقيل في البول يعيد
من اخر ما بال وفي الدم من اخر ما راى ولو فتق جبته فرأى فيها
فارة ميتة ولم يعلم متى دخلت فيها فان لم يكن لها ثقب يعيد
الصلاة مذ يوم ومع الخطر فيها وان كان فيها ثقب يعيد ها
مذ ثلاثة ايام وليليها وقد عمل الشيخان بهذه القاعدة فحكما
بنجاسة البير اذا وقع فيها فارة ميتة من وقت العلم بها من غير
اعادة شيء لان وقوعها حادث فيضاف الى اقرب اوقاته وخالف
الامام الاعظم فاستحسن اعادة صلاة ثلاثة ايام ان كان مستخفا
او متفسخة والا مذ يوم وليلة عملا بالسبب الظاهر دون الموهوم
احتياطا كالمجروح اذا لم يزل صاحب فراش حتى مات يحال به
على الجرح **خاتمة** فيها فوائد في تلك القاعدة اعني
اليقين لا يزول بالشك **الفائدة الاولى** يستثنى
منها مسايل الاولى المستحاضة المتحيرة يلزمها الاغتسال لكل
صلاة وهو الصحيح الثانية اذا وجد بللا ولا يدري امذي
او منى قدمنا ايجاب الغسل مع وجود الشك الثالثة وجد
فارة ميتة ولم يدر متى وقعت وكان قد توضأ منها قدمنا وجوب
الاعادة عليه مفصلا مع الشك الرابعة قدمنا انه لو شك هل كبر للا
اولا او احدث اولا او مسح راسه اولا وكان اول ما عرض له استقبل الخامسة

فوجده

فتاح

شبكة الألوكة www.alukah.net

اصاب ثوبه نجاسة ولا يدري اي موضع اصابته غسل الكل
على ما قدمناه عن الظهيرية مع ما فيه من الاختلاف وهنا مسايل
تحتاج الى المراجعة ولم ارها الا ان منها شك مسافر وصل
بلده اولا ومنها شك مسافر نوى الاقامة اولا وينبغي ان لا يجوز له
الترخص بالشك ثم رايت في التاتارخانية لو شك في الصلاة
اتم امام مسافر صلى اربعا وبنى على الثنائية احتياطا فكذلك اذا شك
في نية الاقامة ومنها صاحب العذر اذا شك في انقطاع عصلى بطهر
وينبغي ان لا تصح ومنها لاحق من قدام الامام وشك امتقدم عليه ام لا
ومنها شك هل سبق الامام بالتكبيرة الا فان كان اكبر رايه انه كبر
بعده اجزاه هل سبق امامه بالتكبيرة الا فان كان اكبر رايه انه كبر
بعده اجزاه وان كان اكبر رايه انه قبله لم يجز وان استوى الظنان
اجزاه لان الامر محمول على السداد حتى يظهر الخطا انتهى وينبغي ان يكون
كذلك حكم المسئلة التي قبلها وهي الشك في التقدم والتاخر ومنها
من عليه فايتة وشك في قضائها فهي ست وفي التاتارخانية رجل لا يدري
هل في ذمته قضا الفوايت او لا يكون له ان ينوي الفوايت
ثم قال واذا لم يدر الرجل انه هل بقي عليه شي من الفوايت او لا الافضل
ان يقرا في سنة الظهر والعصر والعشا في الاربع الفاتحة والسورة
انتهى الغاية [illegible] الشك تساوي الطرفين
والظن الطرف الراجح وهو ترجيح جهة الصواب والوهم رجحان
جهة الخطا واما اكبر الراي وغالب الظن فهو الطرف الراجح اذا
اخذ به الغالب وهو المعتبر عند الفقها كما ذكره اللامشي في اصوله

وحاصله

رتة

وحاصله ان الظن عند الفقها من قبيل الشك لانهم يريدون
به التردد وجود الشك وعدمه سوا استويا او ترجح احدهما
وكذا قالوا في كتاب الاقرار لو قال له علي الف في ظني لا يلزمه شي لانه
للشك وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي يبتني
عليه الاحكام يعرف ذلك من تضفح كلامهم في الابواب صرحوا في نواقض
الوضوء بان الغالب كالمتحقق وصرحوا في الطلاق بانه اذا
ظن الوقوع لم يقع واذا غلب على ظنه وقع **قاعدة** اذا
تعارضت مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما قال
الزيلعي في باب شروط الصلاة ثم الاصل في جنس هذه المسايل
انه من ابتلي ببليتين وهما متساويتان ياخذ ايتهما شا وان اختلفا
يختار اهونهما لان مباشرة الحرام لا يجوز الا لضرورة ولا ضرورة في
حق الزيادة مثاله رجل عليه سجود سهو لو سجد سها جرحه وان لم يسجد
لم يسهل فانه يصلي قاعدا بومي للركوع والسجود لان ترك السجود
اهون من الصلاة مع الحدث انتهى ان ترك السجود جايز
حالة الاختيار في التطوع على الدابة ومع الحدث لا يجوز بحال وكذا
شيخ لا يقدر على القراة قايما ويقعد ويصلي قاعدا يصلي قاعدا لانه
لا يجوز حالة الاختيار في النفل ولا يجوز ترك القراة بحال ولو صلى
في الفصلين قايما مع الحدث وترك القراة لا يجوز ولو كان معه ثوبان
نجسا كل واحد منهما اكثر من قدر الدرهم يتخير ما لم يبلغ احدهما
ربع الثوب لاستوايهما في المنع ولو كان احدهما قدر الربع ودم الاخر
اقل يصلي في اقلهما دما ولا يجوز بمكسه لان للربع حكم الكل ولو كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في كل واحد منهما قدر الربع او كان في احدهما يكثر لكن لا يبلغ
ثلاثة ارباعه وفي الاخر قدر الربع صلى في ايهما شاء الا ان ايهما في الحكم والافضل
ان يصلي في اقلهما بجلسة ولو كان ربع احدهما طاهرا والاخر اقل من الربع
يصلي في الذي ربعه طاهر ولا يجوز في العكس ولو ان امراة لو صلت قاعدة
ينكشف من عورتها ما يمنع من جواز الصلاة ولو صلت قاعدة
لا ينكشف منها شيء فانها تصلي قاعدة لما ذكرنا من ان ترك القيام اهون
ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع راسها فتركت تغطية الراس لا يجوز
ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضر لان للربع حكم الكل وما دونه لا يعطى
له حكم الكل والستر افضل تقليلا للانكشاف انتهى ومن هذا القبيل
ما ذكره في الخلاصة حتى لو كان اذا خرج للجماعة لا يقدر على القيام
ولو صلى في بيته صلى قائما يخرج اليها ويصلي قاعدا هو الصحيح
ونقل في شرح منية المصلي تصحيحا اخر انه يصلي في بيته قائما
وهو الاظهر وسيأتي باتي الفروع في كتاب الحظر والاباحة ومن قاعدة
المذكورة تحت قاعدة الضرر ما هي لما ذكر في
النوع الاول قولهم درء المفاسد اولى من جلب المنافع
وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة فمن ذلك الصلاة مع اختلال
شرط من شروطها من الطهارة او الستر او الاستقبال فان في كل مفسدة
ما فيه من الاخلال بجلال الله تعالى في ان لا يناجى الا على اكمل الاحوال
ومتى تعذر شيء من ذلك جازت الصلاة بدونه تقديما لمصلحة
الصلاة على هذه المفسدة ومنها الكذب مفسدة محرمة ومتى
تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز كالكذب لاصلاح بين الناس

وعلى

وعلى الزوجة لاصلاحها وهذا نوع راجع الى ارتكاب اخف المفسد
في الحقيقة ومما تفرع على قاعدة العادة محكمة ما في
الساد[illegible] من الفروع الاول العمل المفسد للصلاة معفو
اذا لم يعرف ولو كان بحيث لو راه يظنه انه خارج الصلاة ومنها
ما قاله في الظهيرية من الصلاة وكان محمد بن الفضل يقول
الستر الى موضع منابت الشعر من العانة ليست بعورة
لتعامل الناس في الابداء عن ذلك الموضع عند الاتزار وفي النوع عند
العادة الظاهرة نوع حرج وهذا ضعيف وبعيد لان التعامل بخلاف
النص لا يعتبر انتهى ملتقط ومما يدخل تحت قاعدة اذا اجتمع
الحلال والحرام غلب الحرام التي هي الثانية من النوع
الثاني ما اذا صلى على جريح ميت ينبغي ان تنضح على الميت تنبيه
وليس من القاعدة ما اذا اجتمع في العبادة جانب الحضر وجانب
السفر فانا لا نغلب جانب الحضر ومقتضاها تغليبه لانه
اجتمع المبيح والمحرم لان اصحابنا قالوا المسح على الخفين اذا ابتدا
بالمسح وهو مقيم فسافر قبل اتمام يوم وليلة انتقلت مدته الى
مدة المسافر فيمسح ثلاثا ولو كان على عكسه انتقلت الى مدة المقيم
ومقتضاها اعتبار مدة الاقامة فيهما تغليبا لجانب الحضر وبه
قال الشافعي وعنده لو مسح احدى الخفين حضرا والاخرى
سفرا فكذلك على الاصح طردا للقاعدة واما عندنا فلا خفاء في ان
مدته مدة المسافر واما لو احرم قاصرا فبلغت سفينته دار اقامته
فانه يتم ولو شرع في الصلاة في دار الاقامة فسافرت سفينته فليس له

القصر ولم ارها الان وعندنا فايتة السفر اذا قضاها في
الحضر يقضيها ركعتين وعكسه يقضي اربعا لان القضا يحكي
الاداء واما باب الصوم فاذا صام مقيما فسافر في اثنا النهار او عكسه
حرم الفطر القاعدة الثالثة من النوع الثاني لم ارها
الان لاصحابنا وارجو من كرم الله الفتاح ان يفتح بها او بشئ من
مسايلها وهي الايثار في القرب قال الشافعية الايثار في القرب
مكروه وفي غيرها محبوب قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو
كان بهم خصاصة قال الشيخ عز الدين بن الانباري لا ايثار
في القربات فلا ايثار بماء الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصف الاول
لانا لغرض بالعبادة التعظيم والاجلال فمن اثر به فقد ترك اجلال
الله وتعظيمه وقال الامام لو دخل الوقت ومعه ما يتوضا به
فوهبه لغيره ليتوضا به لم يجز لا اعرف فيه خلافا لان الايثار انما يكون
فيما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات وقال في
شرح المهذب في باب الجمعة لا يقيم احد من مجلسه ليجلس في
موضعه فان قام باختياره لم يكره فان انتقل الى ابعد من الامام
كره قال اصحابنا لانه اثر بالقربة وقال الشيخ ابو محمد في
الفروق من دخل عليه وقت الصلاة ومعه من الماء ما يكفي للطهارة
وهناك من هو محتاج للطهارة لم يجز الايثار ولو اراد المضطر ايثار
غيره بالطعام لاستبقاء مهجته كان له ذلك وان خلف فوات مهجته
والفرق ان الحق في الطهارة لله تعالى فلا يسوغ فيه الايثار والحق
في حال المخمصة لنفسه وكره ايثار الطالب غيره بنوبته في قراءة

العلم

العلم لان قراءة العلم والمسارعة اليه قربة والايثار بالقربة
مكروه قال القيولي من المشكل على هذه القاعدة من جاء
ولم يجد في الصف فرجة فانه يجر شخصا بعد الاحرام ويندب للمجرور
ان يساعده فهذا ايثار بالقربة وهو احراز الصف
الاول انتهى ثم رايت في الهمة من منية المفتي فقير محتاج معه
درهم واراد ان يؤثر به الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على
الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل انتهى
ومن فروع هذه القاعدة التابع يسقط بسقوط المتبوع من فاتته
صلوات في ايام الجنون وقلنا بعدم القضا لا يقضي سننها الروانب
ومن فروع هذه القاعدة التابع لا يتقدم على المتبوع فلا يصح
تقدم المأموم على امامه في تكبيرة الافتتاح ولا في الاركان ان انتقل
قبل مشاركة الامام وفرع عليه الامام قاضيخان في فتاواه ما اذا
سبق امامه في الركوع والسجود في الرباعية ومن فروع قاعدة
اذا اجتمع اثران من جنس واحد ولم يختلفا في الاخر
فانا لو دخل المسجد الحرام فصلى مع الجماعة لا ينوب عن تحية
البيت لاختلاف الجنس ولو صلى فريضة عقب طواف ينبغي ان لا يكفيه
عن ركعتي الطواف لخلاف تحية المسجد ولو تلا اية سجدة في الصلاة
قبل ان يقرا ثلاث ايات تسجد سجدة صلبية كفت عن التلاوة لحصول
المقصود وهو التعظيم وكذا لو ركع لها فورا اجزات قياسا وهذه
من المواضع التي يعمل فيها بالقياس كما بيناه في شرح المنار وكذا لو
تلا اية وكررها في مجلس واحد اكتفى بسجدة واحدة ولو تعدد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السهو في الصلاة لم يتعدد الجابر بخلاف الجابر في الاحرام فانه
يتعدد بتعدد الجناية اذا اختلف جنسها الا ان اقتصد بسجوده
السهو رغم انف الشيطان وقد حصل بالسجدتين اخرا الصلاة
والمقصود في الثاني جبر هتك الحرمة فلكل جبر فاختلف المقصود
ومما خرج عن قاعدة من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه
امراة شربت دواها فحاضت تم تقض الصلاة ومن فروع القاعدة
السابعة عشر وهي قوله لاعبرة بالظن البين خطاؤه ما خرج
به اصحابنا في مواضع منها في باب قضاء الفوايت قالوا لو ظن ان
وقت الفجر ضاق ثم تبين انه كان في الوقت سعة بطل الفرض وان ابطل
بنظر فان كان في الوقت سعة يصلي العشاء ثم يعيد الفجر وان لم يكن فيه سعة
يعيد الفجر فقط وتمامه في شرح الزيلعي ويخرج عن هذه القاعدة
مسايل منها لو صلى في ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهر اعاد وهذه
تقتضي ان يحمل مسيلة الخلاصة سابقا على ما اذا لم يصل اما اذا
صلى فانه يعيد ومنها لو صلى وعنده انه محدث فظهر انه
متوضي ومنها صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه قد
كان دخل لم يجز فيها وهي فتح القدير من الصلاة في هذه المسايل الاعتبار
لما ظنه المكلف لا لما في نفس الامر وعلى عكسها الاعتبار لما في نفس الامر
فلو صلى وعنده ان الثوب طاهر او ان الوقت قد دخل او انه متوضي
فبان خلافه اعاد وقالوا لو راى سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة
الخوف فبان خلافه لم تصح لان الشرط حضرة العدو وكتب
الزكاة من القاعدة الاولى وهي لا ثواب الا بالنية ما قالوا

الزكاة لا يصح اداوها الا بالنية وعلى هذا فاذكره القاضي
الاسبيجابي ان من امتنع عن الاداء اخذها الامام كرها ووضعها
في اهلها وتجزيه لان للامام ولاية اخذها فقام اخذه مقام دفع
المالك باختياره ضعيف والمعتمد في المذهب عدم الاخذ
كرها قال في المحيط ومن امتنع عن اداء الزكاة فالساعي لا ياخذ منه
كرها ولو اخذ لا يقع عن الزكوة بلا اختيار ولكن يجبره بالحبس ليودي
بنفسه انتهى وخرج عن اشتراطها لها ما اذا تصدق بجميع النصاب
بلا نية فانه المفروض يسقط عنه واختلفوا في سقوط زكاة البعض
اذا تصدق به قالوا وتشترط نية التجارة في العروض ولابد ان
تكون مقارنة للتجارة فلو اشترى شيا للقنية ناويا انه ان
وجد ربحا باعه لا زكاة عليه ولو نوى التجارة فيما خرج من ارضه
العشرية والخراجية او المستاجرة او المستعارة لا زكاة عليه ولو
قارنت ما ليس بمال كالهبة والصدقة والخلع والمهر
والوصية لا تصح على الصحيح وفي السايمة لابد من قصد اسامتها
للدر والنسل اكثر الحول فان قصد به التجارة ففيها زكاة التجا
ان قارنت الشرا وان قصد بها الحمل والركوب والاكل فلا زكاة اصلا
وعلى هذا قالوا في الزكاة لو نوى ما للتجارة ان يكون للخدمة كان
للخدمة وان لم يعمل بخلاف عكسه وهو ما اذا نوى فتا كان للخدمة
ان يكون للتجارة لا يكون للتجارة حتى يعمل لان التجارة عمل فلا
يتم بمجرد النية والخدمة ترك للتجارة فتتم بها قالوا ونظيره المقيم
والصايم والكافر والعلوفة والسايمة حيث لا يكون مسافرا ولا

مفطرا ولا مسلما ولا سائمة بمجرد النية ويكون مقيما وصائما وكافرا
بالنية لانها ترك العمل كما ذكره الزيلعي ومن القاعدة الثانية
وهي قوله الامور بمقاصدها الصلاة تتعين بتعيين المنوي
وفي الخانية لو عجل الزكاة عن احد المالين فاستحق ما عجل عنه
قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول الا
في الاستحقاق بعجل عما لم يكن ملكه فبطل التعجيل انتهى وفيها
ايضا لو كان له خمس من الابل الحوامل بعني الحبالى فعجل شاتين
عنها وعما في بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزاه عما عجل وان عجل
عما تحمل في السنة الثانية لا يجوز وقالوا لو عجل خمسة سودا عن
مائتي درهم فهلكت السود قبل الحول وعنده نصاب اخر كان
المعجل عن الباقي ثم اعلم ان هذه القاعدة تشتمل على النية
وفيها مباحث ومنها ما في صفة المنوي من الفريضة
والاداء والقضاء والنافلة اما الزكاة فيشترط لها نية الفريضة
لان الصدقة متنوعة ولم ار حكم نية الزكاة المعجلة فظاهر
كلامهم انه لا بد من نية الفرض لانه تعجيل بعد اصل الوجوب
لان سببه هو النصاب النامي وقد وجد بخلاف الحول فانه
شرط لوجوب الاداء بخلاف تعجيل الصلاة على وقتها فانه غير
جائز لكون وقتها سببا للوجوب وشرط الصحة الاداء ومنها
ما في بيان الجمع بين [illegible] قالوا لو نوى الزكاة وكفارة
الظهار رجعله عن ايهما شاء ولو نوى الزكاة وكفارة اليمين
فهو عن الزكاة وان نوى الزكاة والتطوع يكون عن الزكاة وعند

محمد

بحمد عن التطوع ومنها ما في بيان وقت النية اما وقتها
في الزكاة فقال في الهداية ولا تجوز اداء الزكاة الا بنية
مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار ما وجب لان الزكاة
عبادة فكان من شرطها النية والاصل فيها الاقتران الا ان
الدفع يتقرف فاكتفي بوجودها حالة العزل تيسيرا كتقديم
النية في الصوم انتهى فقد جوزوا التقديم على الاداء لكن عند
العزل وهل يجوز بنيته متاخرة عن الاداء قال في شرح المجمع
لو دفعها بلا نية ثم نوى بعد هو ان كان المال قائما في يد الفقير
جاز والا فلا انتهى واما صدقة الفطر فكالزكاة نية ومصرفا
قالوا الا الذمي فانه مصرف للفطر دون الزكاة ومنها
ما في شروط النية منها ان لا يأتي بمناف بين النية
والمنوي ومن المنافي التردد وعدم الجزم في اصلها وفي المتقطا
وعن محمد فيمن اشترى خادما للخدمة وهو ينوي ان اصاب
ربحا باعه لا زكاة عليه قالوا المعتبر نية الموكل فمن نوى
الزكاة فدفع الوكيل بلا نية اجزاه كما ذكرنا في الشرح
ومن فروع قاعدة من شك هل فعل او لا فالاصل
انه لم يفعل له ابل وبقر وغنم سائمة وشك في ان عليه
زكاة كلها او بعضها وينبغي ان يلزمه زكاة الكل ومن القاعدة
الخامسة من النوع الثاني وهي قولهم تصرف الامام
على الرعية منوط بالمصلحة ما ذكره الامام ابو يوسف
في كتاب الخراج قال لما عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمار

ابن يا سر على الصلاة والحرب وبعث عبد الله بن مسعود
على القضا وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة
الارضين وجعل بينهم شاة كل يوم شطرها وبطنها لعمار وربعها
لعبد الله بن مسعود وربعها الاخر لعثمان بن حنيف وقال
اني نزلت نفسي واياكم من هذا المال بمنزلة ولي اليتيم فان
الله تبارك وتعالى قال ومن كان غنيا فليستعفف ومن
كان فقيرا فليأكل بالمعروف والله ما ارى ارضا بوخذ منها
شاة كل يوم الا استنرع خرابها انتهى فعلى هذا لا يجوز له
التفضيل ولكن قال في المحيط من كتاب الزكاة والرأي الى
الامام من تفضيل وتسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوى
ولا يجعل لهم الا ما يكفيهم ويكفي عوالهم بالمعروف وان فضل من المال
شيء بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسمه بين المسلمين
وان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا انتهى وذكر الزيلعي
من الخراج بعد ان ذكر ان اموال بيت المال اربعة انواع
قال وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه
ولا يخلط بعضه ببعض لان لكل نوع حكما يختص به الى ان قال
ويجب على الامام ان يتقي الله تعالى ويصرف الى كل مستحق قدر
حاجته من غير زيادة فان قصر في ذلك كان الله عليه
حسيبا انتهى وفي كتاب الخراج لابي يوسف ان ابا بكر
رضي الله عنه قسم المال بين الناس بالسوية فجاء اناس
فقالوا له يا خليفة رسول الله انك قسمت هذا المال

فسويت

فسويت بين الناس ومن الناس اناس لهم فضل وسوابق
وقدم فلو فضلت اهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم
فقال اما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما عرفني
بذلك وانما ذلك شيء ثوابه على الله تعالى وهذا معاش والاسوة
فيه خير من الاثرة فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجا
الفتوح فضل وقال لا اجعل بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم كمن قاتل معه فعرض لاهل السوابق والقدم من
المهاجرين والانصار ممن شهد بدرا ولم يشهد بدرا اربعة
الاف درهم وفرض لمن كان اسلامه كاسلام اهل بدر دون
ذلك انزلهم على قدر منازلهم من السوابق انتهى وفي الخانية
من باب ما يجعل للمدرس والمتعلم كان ابو بكر رضي الله عنه
يسوي بين الناس في العطا من بيت المال وكان عمر رضي الله
عنه يعطيهم على قدر الحاجة والفقه والفضل والاخذ بما فعله
عمر رضي الله عنه في زماننا احسن فتعتبر الامور الثلاثة انتهى وفي
البزازية السلطان اذا ترك العشر لمن هو عليه جاز غنيا كان
او فقيرا لكن اذا كان المتروك له فقيرا فلا ضمان على السلطان
وان كان غنيا يضمن السلطان العشر للفقرا من بيت مال
الخراج لبيت مال الصدقة تنبيه اذا كان فعل الامام
مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ امره
شرعا الا اذا وافقه فان خالفه لم ينفذ ولهذا قال الامام
ابو يوسف في كتاب الخراج من باب احيا الموات وليس

من قاتله

للامام ان يخرج شيا من يد احد لا بحق ثابت معروف
انتهى وقال قاضي خان في فتاواه من كتاب الوقف ولو ان
سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة خوابي
موقوفة على المسجد او امرهم ان يزيد وا في مسجدهم قالوا
ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة والناس
ينفذ امر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا
بتنفي على ملكهم ملاكها فلا ينفذ امر السلطان فيها انتهى وفي صلح
البزازية له عطاء في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب
في الديوان اسم احدهما ويأخذ العطاء والآخر لا شيء له من العطا
ويبذل له من كان ذا العطاء ما لا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل
الصلح والعطاء الذي جعل الامام العطاء لان الاستحقاق
للعطاء باثبات الامام لا دخل فيه لرضا الغير وجعله غير
ان السلطان ان منع المستحق فقد ظلم مرتين في قضية حرمان
المستحق واثبات غير المستحق مقامه انتهى **ومما خرج عن**
قاعدة من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه
باع مال الزكاة قبل الحول فاراعنها صح البيع ولم تجب **ومن**
فروع قاعدة لا عبرة بالظن البين خطاؤه لو ظن المدفوع
اليه غير مصرف للزكاة ودفع له ثم تبين انه مصرف اجزاه
اتفاقا وخرج عن هذه القاعدة مسايل منها لو ظنه مصرفا
للزكاة فدفع ثم تبين انه غني او ابنه اجزاه عندهما خلافا
لابي يوسف ولو تبين انه عبده او مكاتبه او حربي لم يجز اتفاقا

وباقي

وباقي المسايل تقدم في الصلاة **كتاب**
الصوم من القاعدة الاولى وهي قوله الاثواب بالنية
ما قالوا اما النية في الصوم فشرط صحته لكل يوم ولو علقها
بالمشيئة لانها انما تبطل الاقوال والنية ليست منها الفرض
والسنة والنفل في اصلها سواء اما في الاعتكاف فهي شرط صحته واجبا
كان او سنة واما في الكفارات فهي شرط صحته واجبا كان او سنة
او نفلا **ومن المباحث المتعلقة بالنية الامور بمقاصدها**
ملخص بيان تعيين المنوي واذا كان وقت العبادة معيارا لها
بمعنى انه لا يسع غيرها كالصوم في يوم رمضان فان التعيين
ليس بشرط ان كان الصايم صحيحا مقيما فيصح بمطلق النية
وبنية النفل وواجب اخر لان التعيين في التعيين لغو وان
كان مريضا ففيه روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان
سواء نوى واجبا او نفلا واما المسافر فان نوى عن واجب اخر
وقع عما نواه لا عن رمضان وفي النفل روايتان والصحيح
وقوعه عن رمضان وان كان وقتها مشكلا كوقت الخ يشبه
المعيار باعتبار انه لا يصح في السنة الا حجة واحدة والظرف
باعتبار ان افعاله لا تستغرق وقته فيصاب بمطلق النية نظرا
الى المعيارية وان نوى نفلا وقع عما نوى نظرا الى الظرفية ولا
يتعين جزء من اجزاء الوقت بتعيين العبد قولا وانما يتعين
بفعله هذا في الاداء واما في القضاء فلابد من التعيين واما ان
كثرت الروايات فاختلفوا في اشتراط التعيين لتمييز الفروض

شبكة الألوكة www.alukah.net

المتحدة من جنس واحد والاصح انه ان كان عليه قضا
من رمضان واحد فصام يوما ناويا عنه ولكن لم يعين
انه من يوم كذا فانه يجوز ولا يجوز في رمضانين ما لم يعين انه
صايم عن رمضان سنة كذا وفي فتح القدير من الصوم ولو
وجب عليه قضا يومين من رمضان واحد الاولي ان ينوي
اول يوم وجب علي قضاه من هذا الرمضان وان لم يعين جاز
وكذا لو كانا من رمضانين على المختار حتى لو نوي القضا
لا غير جاز ولو وجب عليه كفارة فطر صام احدي وستين
يوما عن القضا والكفارة ولم يعين يوم القضا
نوي ج جاز قضا بخلاف ما اذا عين واخطا لو قضا صوم يوم
الخميس فاذا عليه غيره لا يجوز ولو نوي قضا ما عليه من
الصوم وهو يظنه يوم الخميس وهو غيره جاز ومنها في
صفة النوي من الفريضة والا
امر الصوم فقد علمت انه يصح بنية مبايتة ومطلق
النية فلا يشترط لصوم رمضان اداءه نية الفرضية
حتى قالوا لو نوي ليلة الشك صوم اخر شعبان ثم ظهر
بعد الصوم انه اول رمضان اجزاه وكذا الاسير الذي
اشتبه عليه شهر رمضان فتحري شهرا وصامه بنية
الاداء فوقع صومه بعد رمضان جاز وكذا اذا صام
رمضان بنية القضا على ظن انه قد مضى والصحة فيه
باعتبار انه اتى باصل النية ولكنه اخطا في الظن والخطا في

مسئلة

مسئلة معنو ومنها ما في بيان الجمع بين عبادتين ولو
نوي في الصوم القضا والكفارة كان عن القضا وقال محمد
يكون تطوعا وان نوي كفارة الظهار وكفارة اليمين يجعله
عنهما بتا وقال محمد يكون تطوعا وقد ظهر بهذا انه اذا نوي
فرضين فان كان احدهما اقوى انصرف اليه فصوم
القضا اقوي من صوم الكفارة وان استويا في القوة فان
كان في الصوم فله الخيار ككفارة الظهار وكفارة اليمين
وكذا الزكاة وكفارة الظهار واما الزكاة مع كفارة اليمين
فالزكاة اقوي ولم ار ما اذا نوي سنتين كما اذا نوي في يوم
الاثنين صومه عنه وعن يوم عرفة اذا وافقه ومنها ما في بيان
وقت النية اما الصوم فلا يخلو اما ان يكون فرضا او نفلا
فان كان فرضا فلا يخلو اما ان يكون اداء رمضان او غيره
فان كان اداء رمضان جاز بنية متقدمة من غروب
الشمس وبمقارنة وهو الاصل وبمتاخرة عن الشروع الي
ما قبل نصف النهار الشرعي تيسيرا على الصايمين وان كان
غير اداء رمضان من قضا او نذر او كفارة يجوز بنية متقدمة
من غروب الشمس الي طلوع الفجر ويجوز بنية مقارنة
لطلوع الفجر لان الاصل القران كما في فتاوى قاضيخان وان
كان نفلا فكغير رمضان اداء ومنها ما في شروط النية ولو
نوي الاكل والجماع في الصوم لم تفسد وكذا لو نوي فعلا
منافيا في الصلاة لم تبطل ولو نوي الصوم من الليل ثم قطع

النية قبل الفجر سقط حكمها بخلاف ما اذا رجع بعدما امسك
بعد الفجر فانه لا يبطل كالاكل بعد النية من الليل لا يبطلها
وقالوا لو نوى يوم الشك انه ان كان من شعبان فليس
بصايم وان كان من رمضان كان صايما لم تصح نيته ولو ردد
في الوصف بان نوى ان كان من شعبان فنفل والا فعن
رمضان صحت نيته كما بينا في الصوم ومن القاعدة
الثالثة وهي قوله اليقين لا يزول بالشك ما قالوا
اكل آخر الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه لان الاصل
بقاء الليل والافضل ان لا ياكل مع الشك وعن ابي حنيفة
انه مسيء بالاكل مع الشك اذا كان ببصره علة او كانت الليلة
مقمرة او متغيمة او كان في مكان لا يستبين فيه الفجر وان غلب
على ظنه طلوعه لا ياكل فان اكل ولم يستبن له شيء لا قضاء عليه
في ظاهر الرواية ولو ظهر انه اكل بعده قضى ولا كفارة ولو
شك في الغروب لم ياكل لان الاصل بقاء النهار فان اكل فان
لم يستبن له شيء قضى وفي الكفارة روايتان وتمامه في الشرح
من الصوم ومن فروع قاعدة من شك هل فعل او لا
فالاصل انه لم يفعل شك فيما عليه من الصيام وتيقنه
شك فيما عليهما من العدد هل هي عدة طلاق او وفاة ينبغي
ان يلزم الاكثر عليها وعلى الصيام اخذا من قولهم لو ترك
صلاة وشك انها اية صلاة يلزمه صلاة يوم وليلة عملا
بالاحتياط ومما يتفرع على القاعدة حكم الصوم في يوم

الشك

الشك لا يكره لمن له عادة وكذا صوم يومين قبله والمذهب
عدم كراهة صومه بعينه النفل مطلقا وبقية الفروع بعضها
تقدم في الطهارة وبعضها سيأتي في البيوع ومما يدخل تحت
قاعدة اذا جمع بين الحلال والحرام في عقد واحد او
بنية غلب الحرام باب العبادات فلو نوى صوم جميع
الشهر بطل فيما عدا اليوم الاول وليس منه ما اذا عجل زكاة
سنتين فانه اذا كان بعد ملك النصاب فهو صحيح فيهما والا
فلا فيهما ومما خرج عن قاعدة من استعجل الشيء قبل اوانه
عوقب بحرمانه شرب شيئا ليمرض من قبل الفجر فاصبح مريضا
جاز له الفطر وباقي فروعها سيجيء ان شاء الله تعالى في الجنايات
ومن فروع قاعدة لا عبرة بالظن البين خطاؤه ما لو اكل
ظنا ليلا فبان انه بعد الطلوع قضى بلا تكفير ولو ظن الغروب
فاكل ثم تبين بقاء النهار قضى كتاب الحج
من قاعدة الثواب بالنية ما قالوا ان النية في الحج هي شرط
صحته ايضا فرضا كان او نفلا والعمرة كذلك ولا تكون السنة
والمنذور كالفرض ولو نذر حجة الاسلام لا يلزمه الا حجة الاسلام
كما لو نذر الاضحية والقضاء في الكل كالاداء من جهة اصل البدء واما
الكمال فهو يترتب في شيء بمروره النية من غير فعل فقالوا في المحرم اذا
لبس او باشر فرجه ومن قصده ان يعود اليه لا يتعدد الجزاء وان
قصد ان لا يعود اليه تعدد الجزاء بلبسه ومن المباحث
المتعلقة في قاعدة الامور بمقاصدها ما في بيان صفة

شبكة الألوكة www.alukah.net

المنوي من الفريضة والاداء والقضاء والنافلة اما الحج
فقدمنا انه يصح بمطلق النية ولكن عللوه بما يقتضي انه نوى
في نفس الامر الفرضية قالوا لانه لا يحتمل المشاق الكثيرة لها
لاجل الفرض فاستنبط منه المحقق ابن الهمام انه لو كان الواقع
انه لم ينو الفرض لم يجزه لان صرفه الى الفرض حمل له على عملا
بالظاهر وهو حسن جدا فلا بد فيه من نية الفرض لانه لو نوى
النفل فيه وعليه حجة الاسلام كان نفلا ولا بد من نية الفرض
في الكفارات ولذا قالوا ان صوم الكفارة وقضاء رمضان
يحتاج الى تبييت النية من الليل لان الوقت صالح لصوم
النفل ومنها ما في بيان الجمع بين عبادتين قال في فتح
القدير من باب الاحرام لو احرم نذرا ونفلا كان نفلا او فرضا
وتطوعا كان تطوعا عندهما في الاصح ومن باب اضافة الاحرام الى
الاحرام لو احرم بحجتين معا او على التعاقب لزمه عند ابي
حنيفة وابي يوسف وعند محمد في المعينة يلزمه احديهما
وفي التعاقب الاولى فقط واذا لزماه عندهما ارتفعت احديهما
بارتفاعهما لكن اختلفا في وقت الرفض فعند ابي يوسف
عقيب صيرورته محرما بلا مهلة وعند ابي حنيفة اذا شرع في
الاعمال وقيل اذا توجه سائرا وقص في المبسوط على انه ظاهر
الرواية وثمرة الخلاف فيما اذا جيء قبل الشروع فعليه
دمان للجناية على احرامين ودم واحد عند ابي يوسف
واذا جامع قبل الشروع فعليه دمان للجماع ودم ثالث

للرفض

للرفض فانه يرتفض احديهما ويمضي في الاخر ويقضي التي مضى
فيها وحجة وعمرة مكان التي رفضها ولو قتل صيدا فعليه
قيمتان او حصر فصل انتهى ومنها ما في بيان وقت النية
اما النية فالحج فيه سابقة على الاداء عند الاحرام وهو النية
مع التلبية او ما يقوم مقامها من سوق الهدي فلا يمكن فيه
القران والتاخير لانه لا تصح افعاله الا اذا تقدم الاحرام
وهي ركن او شرط على قولين ومنها ما في بيان عدم اشتراط
النية في البقاء او حكمها مع كل ركن قالوا لو طاف طالب الغريم
لا يجزيه ولو وقف كذلك بعرفات اجزاه وقدمناه والفرق
ان الطواف عبادة مستقلة بخلاف الوقوف وفرق الزيلعي
بينهما بفرق اخر وهو ان النية عند الاحرام تقومت جميع
ما يفعل في الاحرام فلا يحتاج الى تجديد النية والطواف
يقع بعد الحل وفي الاحرام من وجه فاشترط فيه اصل النية
لا تعيين الجهة انتهى وقالوا لو طاف بنية التطوع في ايام النحر
وقع عن الفرض ولو طاف بعد ما حل النفر ونوى التطوع
اجزاه عن الصدر كذا في فتح القدير او مبني على ان نية
العبادة تنسحب على اركانها واستفيد منه ان نية التطوع
في بعض الاركان لا تبطله وفي الحج عن الغير الاعتبار لنية
المامور فالمعتبر نيته ومنها ما في شروط النية
ومن شروط النية العلم بالمنوي الا في الحج فانهم صححوا الاحرام
المبهم لان عليا رضي الله عنه احرم بما احرم به النبي صلى الله عليه وسلم

وصحته فان جامعها وهو صحيح ان كان قبل الشروع في الافعال
وان شرع تعتنت عمرة ومما خرج عن قاعدة ما اذا جمع
بين الحلال والحرام في عقد واحد او سبب غلب الحرام
ما اذا نوى حجتين واحرم بهما معا فانا نقول بدخوله لكن
اختلفوا في وقت رفضه لاحدهما كما علم في باب اضافة الاحرام
الى الاحرام ومن فروع قاعدة التابع يسقط بسقوط
المتبوع من فاته الحج وتحلل بافعال العمرة لا يأتي بالرمي والمبيت
لانهما تابعان للوقوف وقد سقط ومن فروع قاعدة اذا
اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلفا بقصود دخل
احدهما في الاخر غالبا ما لو باشر المحرم فيما دون الفرج
ولزمته شاة ثم جامع ومقتضاها الاكتفاء بموجب الجماع
ولم اره الان صريحا ومنها لو قص المحرم يديه ورجليه في مجلس
واحد فانه يجب دم واحد اتفاقا وان في مجالس فكذلك
عند محمد وعلى قولهما يجب لكل يد دم ولكل رجل دم اذا وجد
ذلك في كل مجلس حتى يجب عليه اربع دماء اذا وجد في
كل مجلس قلم يد او رجل فجعلناها جناية واحدة معنى
لاتحاد المقصود وهو الارتفاق فاذا اتحد المجلس يعتبر
المعنى واذا اختلف يعتبر جنايات لكونها اعضاء متباينة
وعلى هذا الاختلاف لو جامع مرة بعد اخرى مع امرأة واحدة
او نسوة الا ان مشايخنا قالوا في الجماع بعد الوقوف في المرة
الاولى عليه بدنة وفي المرة الثانية عليه شاة كذا في المبسوط

وفي

وفي الخانية فان جامعها مرة بعد اخرى في غير ذلك المجلس
قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة يلزمه دم آخر
بالجماع الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو نوى بالجماع
الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء انتهى
ومنها لو قتل المحرم صيدا في الحرم فعليه جزاء واحد
للاحرام لكونه اقوى ولو لبس المحرم ثوبا مطيبا فعليه فديتان
لاختلاف الجنس ولهذا قال الزيلعي في قوله الكتان وخضب راسه
بحناء هذا اذا كان ما بعاوان كان ملبدا فعليه دمان دم للطيب
ودم لتغطية الراس انتهى ويتعدد الجزاء على القارن فيما
على المفرد به دم لكونه محرما باحرامين عندنا وقولهم الا ان
يتجاوز الميقات غير محرم استثناء منقطع لانه حالة المجاوزة
لم يكن قارنا ومن قاعدة لاعبرة بالظن البين خطاؤه
ما قالوا لو استتاب المريض في فرض الحج ظانا انه لا يعيش ثم صح اداؤه
بنفسه ومن فروع قاعدة ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله
المسك لو قال احرمت ببعض مسك كان محرما ولم اره الان صريحا
ومما خرج عن قاعده اذا اجتمع المباشر والمتسبب
اضيف الحكم الى المباشر دل محرم حلالا على صيد فقتله
وجب الجزاء على الدال بشرطه في محله لازالة الامن بخلاف
الدلالة على صيد الحرم فانها لا توجب شيئا لبقاء امنه بالمكان بعدها
ومنها الافتاء بتضمين الساعي وهو قول المتاخرين لغلبة السعاة

كتاب النكاح من قاعدة لا ثواب الا بالنية

قالوا النكاح اقرب الى العبادات حتى ان الاشتغال به افضل
من التخلي لمحض العبادة وهو عند الاعتدال سنة موكدة على
الصحيح يحتاج الى النية لتحصيل الثواب وهو ان يقصد
اعفاف نفسه وتحصينها وحصول ولد وفسرنا الاعتدال في
الشرح الكبير شرح الكنز ولم يكن فيه شرط صحة قالوا يصح
النكاح مع الهزل لكن قالوا اعقد بلفظ لا يعرف معناه فعليه
اختلاف والفتوى على صحته علم الشهود او لا كما في البزازية
وعلى هذا سايرا لقرب لابد فيها من النية بمعنى توقف حصول
الثواب على قصد التقرب بها الى الله تعالى من نشر
العلم تعليما وانشاء وتصنيفا ومن القواعد المندرجة
تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك ما قالوا الاصل
في الابضاع التحريم ولذا قال في كشف الاسرار لشرح
فخر الاسلام الحظر راجح للضرورة انتهى فاذا تقابل
في المراة حل وحرمة غلبت الحرمة ولهذا لا يجوز التحري
في الفروج وتمامه سيجيء ان شاء الله تعالى في كتاب التحري
ثم اعلم ان هذه القاعدة انما هي فيما اذا كان في المراة سبب
محقق للحرمة فلو كان في المراة شك لم تعتبر وفي البغية
امراة كانت تقطن بدنها صبية واشتهر ذلك فيما بينهم
ثم تقول لم يكن في بدني لجن حين اتممتها تحيض ولا يعلم
ذلك الا من جهتها جاز لانها انما تزوج بعد الصبية انتهى
وفي الخانية صغيرة وصغيرة بينهما شبهة الوضاع ولا يعلم ذلك

الاصل في النكاح صح

حقيقة

حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبره بذلك احد
فان اخبر بذلك عدل ثقة يوخذ بقوله ولا يجوز النكاح
بينهما وان كان المخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط
ان يفارقها ومنها الاصل في الكلام الحقيقة النكاح للوطي
وعليه حمل قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباوكم فحرمت من مبنية
الاب كالمليلة ولو قضى شافعي بحلها لم ينفذ لمخالفته الكتا ب
بخلاف القضا بحل ممسوسته والفرق مذكور في ظهار
شرحنا وحرمة المعقود عليها بلا وطي بالاجماع ولو قال
لامته او منكوحته ان نكحتك فعلي الوطي فلو عقد على الامة بعد
اعتاقها او على الزوجة بعد ابانتها لم يحنث كما في كشف الاسرار
ومن القاعدة الثانية من النوع الثاني وهي قوله
ان اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام ما لو اختلطت
زوجته بغيرها فليس له الوطي ولا التحري سواكن محصورات
او لا كما ذكره اصحابنا في الطلاق المبهم قالوا لو طلق احدى
زوجتيه منهما حرم الوطي قبل التعيين ولهذا كان
وطي احديهما تعيينا لطلاق الاخرى ومن صورها ما لو سلم
على اكثر من اربع فانه يحرم عليه الوطي قبل الاختيار على قول
من جبره وهو قول محمد والشافعي واما الشيخان فقالا
ببطلان النكاح قال في المجمع من فصل نكاح الكافر ولو اسلم
وتحته خمس او اختان او ام وبنت بطل النكاح فان ترتب
فالاخير وخيره في الرابع مطلقا واحدى الاختين

والبنت انتهى وخرج عن هذه القاعدة مسايل منها
من احد ابويه كتابي والاخر مجوسي فانه يحل اكله وذبيحته
ويجعل كتابي وهي تقتضي ان يجعل مجوسيا وبه قال الشافعي
رضي الله عنه ولو كان الكتابي الاب فالظهر عنده تغليبا لجانب
التحريم لكن اصحابنا تركوا ذلك نظرا للصغير فان المجوسي
شر من الكتابي فلا يجعل الولد تابعا له ومنها لو اختلط لبن
امراة بماء او بدوا او بلبن شاة فالمعتبر الغالب وتثبت
الحرمة اذا استويا احتياطا كما في الغاية واختلف فيما اذا
اختلط لبن امراة بلبن اخرى والصحيح ثبوت الحرمة بينهما
بينهما من غير اعتبار الغلبة كما بيناه في الرضاع تتمة
يدخل في هذه القاعدة ما اذا جمع بين الحلال والحرام في عقد
واحد ويدخل في ذلك ابواب منها النكاح قالوا الجمع بين
من يحل ومن لا يحل كمحرمة ومجوسية ووثنية وصابئة ومكو
ومعتدة ومحرمة صح بنكاح الحلال اتفاقا وانما الخلاف
بين الامام وصاحبيه في انقسام المسمى من المهر وعدمه
وهي في الهداية وليس منه ما اذا جمع بين خمس او اختين
في عقد فانه يبطل في الكل لان المحرم الجمع لا احداهن او
احداهما فقط وكذا لو تزوج امة وحرة معا في عقد بطل فيهما
ومنها المهر فاذا سمى ما يحل وما يحرم كما لو تزوجها على عشرة
وراهم ودن من خمر فلها العشرة وبطل الخمر ومنها الخلع
فكالمهر فيجب في الحلال والحرام لما ان اشتراطه بمنزلة الشرط

الفاسد

نكاحه ح

حرة

الفاسد وهما لا يبطلان به فاما اذا زوج الولي الصغير
باكثر من مهر المثل فان كان ابا او جدا صح عليه والا فسد النكاح
وقيل يصح بمهر المثل ومن فروع ما قبل يغتفر في الشيء
تبعا ما لا يغتفر قصدا فضولي زوجه امراة برضاها ثم ان
الزوج وكله بعده بان يزوجه امراة فقاله بقضت ذلك النكاح
لم ينتقض ولو امضه قولا ولكن زوجه اياها بعد ذلك
انتقض النكاح الاول ومما تفرع على قاعدة تصرف الامام
على الرعية منوط بالمصلحة ما في الملتقط القاضي اذا زوج
الصغيرة من غير كفوء لم يجز انتهى فعلم ان فعله مقيد
بالمصلحة وباقي فروعها سيأتي في الوقف والشهادة ومن فروع
قاعدة اذا اجتمع حرام من جنس واحد ولم يختلف
موجبهما دخل احدهما في الاخر غالبا ما لو تكرر الوطء
بشبهة واحدة فان كانت بشبهة ملك لم يجب الا مهر واحد
لان الثاني صادف ملكه وان كانت بشبهة اشتباه وجب
لكل وطء مهر لان كل وطء صادف ملك الغير فالاول كوطء جارية
ابنه او مكاتبه والمنكوحة فاسدا ومن الثاني وطء احد
الشريكين المشتركة ولو وطء مكاتبة مشتركة مرارا اخذ
في نصيبه لها وتعقد ذو نصيبه شريكه والكل لها ولا يتعدد
في الجارية المستحقة كذا في الظهيرية ومن القاعدة
الفساد بضعة عشر وهي تولهم الولاية الخاصة اقوى
من الولاية العامة ضابط الولي قد يكون وليا في المال

والنكاح وهو الاب والجد وقد يكون وليا في النكاح فقط وهو سائر العصبات والام وذوو الارحام وقد يكون في المال فقط وهو الوصي الاجنبي وظاهر كلام المشايخ انها مراتب الاولى ولاية الاب والجد وهو وصف ذاتي لهما ونقل ابن السبكي الاجماع على انهما لو عزلا انفسهما لم ينعزلا الثانية السفلى وهي ولاية الوكيل وهي غير لازمة فللموكل عزله ان علم وللوكيل عزل نفسه بعلم موكله الثالثة الوصية وهي بينهما فلم يجز له ان يعزله نفسه الرابعة ناظر الوقف واختلف الشيخان فجوز الثاني للواقف عزله بلا اشتراط ومنعه الثالث واختلف الصحيح والمعتمد في الاوقاف والقضاء قول الثاني واما اذا عزل نفسه فان اخرجه القاضي خرج كما في التتبة ومن فروع

قاعدة لا عبرة بالظن البين خطاؤه انه لو تزوج امرأة وعنده انها غير محل فتبين انها محل او عكسه ان يكون الاعتبار لما في نفس الامر ومما خرج عن قاعدة ان الاجنبي المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر لو قال ولي المرأة تزوجها فانها حرة او قال وكيلها ذلك فولدت ثم ظهر انها امة لغير رجع المغرور بقيمة الولد كتاب الطلاق

من قاعدة لا ثواب الا بنية ما قالوا اما الطلاق فصريح وكناية فالاول لا يحتاج في وقوعه عليها اليها فلو طلق غافلا او ساهيا او مخطيا وقع حتى قالوا ان الطلاق يقع بالالفاظ المصحفة قضاء ولكن لابد ان يقصدها باللفظ قالوا لو كرر

مسائل

مسايل الطلاق بحضرتها ويقول في كل مرة انت طالق لم يقع ولو كتب امرأتي طالق او انت طالق وقالت له اقرأ على فقرأ عليها لم يقع لعدم قصدها باللفظ ولا ينافيه قولهم ان الصريح لا يحتاج الى النية وقالوا لو قال انت طالق ناويا الطلاق من وثاق لم يقع ديانة ووقع قضاء وفي عبارة بعض الكتب ان طلاق المخطي واقع قضاء لا ديانة فظهر بهذا ان الصريح لا يحتاج اليها قضاء ويحتاج اليها ديانة ولا يرد عليه قولهم انه لو طلقها هازلا يقع قضاء وديانة لان الشارع جعل هزله بمنزلة جده وقال لا تصح نية الثلاث في انت طالق ولا نية البائن ولا تصح نية الثنتين في المصدر انت الطلاق الا ان يكون امة وتصح نية الثلاث واما كنايته فلا يقع بها الا بالنية ديانة سواء كان معها مذاكرة الطلاق اولا والمذاكرة انما تقوم مقام النية في القضاء الا في لفظ الحرام فانه كناية فلا يحتاج اليها فينصرف الى الطلاق اذا كان الزوج من قوم يريدون بالحرام الطلاق واما تفويض الطلاق والخلع والايلاء والظهار فما كان منه صريحا لا يشترط له النية وما كان كناية اشترطت له واما الرجعة فكالنكاح لانها استدامة لكن ما كان منها صريحا لا يحتاج اليها وكنايتها تحتاج اليها ومن المباحث

المتعلقة بالنية في قاعدة الامور بمقاصدها ما في بيان الجمع بين عبادتين فاكثر يتفرع على الجمع شيئين في النية وان لم تكن من العبادات مالو قال لزوجته ان علي

حرام ناويا الطلاق والظهار وقال لزوجته انتما علي حرام
ناويا في احديهما الطلاق وفي الاخرى الظهار وقد كتبناه
في باب الايلاء من شرح الكنز نقلا عن المحيط منها ما في
بيان محل النية ومحلها القلب في كل موضع وهنا اصلان
الاول لا يكفي التلفظ باللسان دونه ويتفرع على هذا فروع
لو قال ياطالق وهو اسمها ولم يقصد الطلاق قالوا لا يقع كياحر
وهو اسمه كما في الخانية وفرق المحبوبي في التلقيح بين الطلاق
فلا يقع وبين العتق فيقع خلافا المشهور ولم يجز الطلاق وقال
اردت به التعليق على كذا لم يقبل قضاء وبدين ولو قال لكل امراة
لي طالق وقال اردت غير فلانة يقبل كذا في الكنز قالت
تزوجت علي فقال لكل امراة لي طالق طلقت المحلفة وفي
شرح الجامع لقاضيخان وعن ابي يوسف انها لا تطلق
وبه اخذ مشايخنا وفي المبسوط وقول ابي يوسف اصح عندي
ولو قيل له الكل امراة غيرهذه المراة فقال لكل امراة لي طالق
لا تطلق هذه والفرق بينهما وبين مسئلة الكنز مذكور
في لو لواجبنه وفي الكنز ولو قال لموطوءته انت طالق
ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان تقع
الثلاث الساعتنا وعند كل شهر واحدة صحت نيته
انتهى وفي شرحه انت طالق للسنة ونوى ثلاثا جملة او متفرقا
على الاطهار صح خلافا لصاحب الهداية في نية الجملة وفي الخانية
ولو جمع بين مكوحته ورجل فقال احديكما طالق لا يقع الطلاق
على

على امراته في قول ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف انه يقع
ولو جمع بين امراته واجنبية وقال طلقت احدكما طلقت امراته
ولو قال احدكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امراته وعنهما انها
تطلق ولو جمع بين امراته وما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر
وقال احدكما طالق طلقت امراته في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امراته الحية والميتة وقال
احدكما طالق لا تطلق الحية انتهى ولا يخفى انه اذا نوى عدمه
فيما قلنا بالوقوع فيه انه يدين وفيما لو قال لها يا مطلقة ان
لم يكن لها زوج قبله لكن مات وقع الطلاق عليها وان كان لها
زوج طلقها قبله انلم ينو الاخبار طلقت وان نوى به الاخبار
صدق ديانة وقضاء على الصحيح ولو نوى به الشتم دين فقط
الاصل الثاني وهو انه لا يشترط في نية القلب التلفظ
في جميع العبادات ولذا قالوا في الجمع ولا معتبر باللسان وخرج
عن هذا الاصل مسايل منها النذر لا يكفي في اجابة النية
بل لا بد من التلفظ به صرحوا في باب الاعتكاف ومنها الوقف
ولو مسجدا لا بد من التلفظ الدال عليه واما الطلاق والعتاق
فلا يقعان بالنية بلا بد من اللفظ لا في مسئلة قاضيخان
حاء رجل له امراتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته
عمرة فقال انت طالق ثلاثا وقع الثلاث على الطلاق على الذي
اجابت ان كانت امراته وان لم تكن امراته بطل لانه اخرج
الجواب جوابا للكلام الذي اجابت وان قال لو نويت زينب طلقت

شبكة الألوكة www.alukah.net

زينب انتهى فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية ولو قال
انت طالق واحدة في ثنتين فان وقع مع ثنتين فثلاث دخل بها
اولا والا فان نوى وثنتين فثلاث ان كان دخل بها والا فواحدة
كما اذا نوى الظرف او الطلق وان نوى الضرب والحساب
فكذلك وكذا في الاقرار ولو قال انت علي مثل امي وكامي رجع
الى قصده ليكشف حكمه فان قال اردت الكرامة فهو كما قال
لان التكريم بالتشبيه فاش في الكلام وان قال اردت
الظهار فهو ظهار لانه تشبيه بجميعها وان قال اردت الطلاق
فهو طلاق بائن وان لم تكن له نية فليس بشيء عندهما وقال محمد
هو ظهار وان عنى به التحريم لاغير فعند ابي يوسف ايلاء عند
محمد ظهار ولو قال انت علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فهو على
ما نوى وان لم ينو فعلى قول ابي يوسف ايلاء وعلى قول محمد
ظهار ومن فروع قاعدة من شك هل فعل شيئا او لا
فالاصل انه لم يفعل شك هل طلق ام لا لم يقع شك انه
طلق واحدة او اكثر بنى على الاقل كما ذكره الاسبيجابي الا ان
يتيقن بالاكثر او يكون اكبر ظنه على خلافه وان قال الزوج عزمت
على انه ثلاث بتركها وان اخبره عدل حضر وا ذلك المجلس
بانها واحدة وصدقهم اخذ بقولهم ان كانوا عدولا وعن الامام
الثاني حلف بطلاقها ولا يدري الثلاث ام اقل يتحرى وان
استويا عمل باشد ذلك عليه كذا في البزازية ومما يدخل تحت
قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام بابا الطلاق

والعتاق

والعتاق ولو طلق زوجته وغيرها او عتق عبده وعبد
غيره ولو طلقها اربعا نفذن بما يملكه ومن فروع ما قبل
يسقط الفرع اذا سقط الاصل لو ادعى الزوج الخلع فانكرت
المرأة بانت ولم يثبت المال الذي هو الاصل في الخلع ومن
فروع قاعدة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف
مقصودهما دخل احدهما في الاخر غالبا العدة اذا
وطئت بشبهة وجبت عدة اخرى وتداخلتا والمرئي
منهما سواء كان الواطئ صاحب العدة الاولى او غيره لحصول
المقصود وقد علمت ما احترز عنه بقولنا من جنس
واحد وبقولنا ولم يختلف مقصودهما وبقولنا غالبا
ومن فروع قاعدة اهمال الكلام اولى من اهماله متى امكن
فان لم يمكن اعمل ملاعن الخانية رجل له امرأتان فقال لاحداهما
انت طالق اربعا فقالت الثلاث تكفيني فقال الزوج
اوقعت الزيادة على ولائه لا يقع على الاخرى شيء وكذا
لو قال الزوج الثلاث لكما والباقي لصاحبتك لا تطلق
الاخرى انتهى لعدم امكان العمل فاهمل لان الشارع حكم
ببطلان ما زاد فلا يمكن ايقاعه على احد ومنها حكاية الاستاذ
الطحاوي حكاها في يتيمة الدهر من الطلاق ولو جمع بين
من يقع الطلاق عليها ومن لا يقع وقال احدكما طالق
فالخانية ولو جمع بين منكوحته ورجل وقال احدكما
طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول ابي حنيفة ومن ابي يوسف

شبكة الألوكة www.alukah.net

انه يقع ولو جمع ثم قال بينها ولو جمع بين امرأتين احديهما
صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح وقال احديكما طالق
لا تطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته واجنبية وقال
احديكما طالق انتهى وحاصله انه اذا جمع بين امرأته
وغيرها وقال احديكما طالق لم يقع على امرأته جميع الصور الا
اذا جمع بينها وبين جدار وبهيمة لان الجدار لما لم يكن اهلا
لعمل اللفظ في امرأته بخلاف ما اذا كان المضموم اليها
فانه صالح في الجملة اما يشكل بالرجل فانه لا يوصف بالطلاق
عليه ولذا لو قال لها انا منكما طالق لغا وقد يقال ان الطلاق
لازالة الوصلة وهي مشتركة بينهما وليس منها ما لو اتى
بالشرط والجواب بلا فاء فانا لا نقول بالتعليق لعدم امكانه
فيتخير ولا يوي خلافا لما نقل عن ابي يوسف وكذا انت
طالق في مكة فبتخير اما اذا اراد في حولك مكة فبدين
واذا دخلت مكة تعليق تنبيه يدخل في
هذه القاعدة قولهم التاسيس خير من التاكيد واذا
دار اللفظ بينهما تعين الحمل على التاسيس ولذا قالت
اصحابنا لو قال لزوجته انت طالق طالق طالق طلقت
ثلاثا فان قال اردت به التاكيد صدق ديانة لا قضاء ذكره
الزيلعي في الكنايات ومن القاعدة الحادية عشر من
النوع الثاني التي هي قوله السؤال معاد في الجواب
ما قاله اكبر اريب في فتاواه من كتاب الطلاق قالت له

انا

انا طالق فقال نعم تطلق ولو قالت طلقني فقال نعم لا وان
نوى قيل لست طلقت امرأتك قال بلى طلقت لانه جواب
الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا لانه جواب الاستفهام بالنفي
كانه قال نعم ما طلقت انتهى وفي يتيمة الدهر في فتاوى
اهل العصر قالت لزوجها احلف علي بقل بنت طالق
ثلاثا ان اخذت هذا الشيء فقال الزوج انت طالق ثلاثا
ولم يزد هل يتضمن الجواب اعادة ما في السؤال فيكون
تعليقا ام يكون تنجيزا فقال بل يكون تنجيزا انتهى ومن
فروع قاعدة لا عبرة بالظن البين خطاؤه ما في العينية
ولو افتى بطلاق زوجته ظانا انه وقع بافتاء المفتي فتبين
عدمه لم يقع ومنها ولو خاطب امرأته بالطلاق ظانا انها
اجنبية فبانت انها زوجته طلقت وكذا في العتاق ومن
القاعدة الثامنة عشر وهي قوله ذكر بعض ما لا يتجزى
كذكره فاذا طلق نصف تطليقة واحدة او طلق نصف
المرأة طلقت ضابط لا يزيد البعض على الكل الا في مسئلة
واحدة وهي اذا قال انت علي كظهر امي فانه صريح ولو قال كامي
كان كناية كتاب العتاق من قاعدة لا ثواب الا
بالنية ما قالوا اما العتق فعندنا ليس بعبادة وضعا بدليل
صحته من الكافر ولا لانه فان نوى وجه الله تعالى كان
عبادة مثابا عليه وان اعتق بلا نية صح ولا ثواب له اذا كان
صريحا واما الكناية فلابد لها من النية وان اعتق للصنم

وقتاء

او للشيطان صح وأثم وان اعتق لاجل مخلوق صح وكان مباحا لاثواب ولا اثم وينبغي ان يخصص الاعتاق للصنم بما اذا كان المعتق كافرا اما المسلم اذا اعتق له قاصدا تعظيمه كفر كما ينبغي ان يكون الاعتاق لمخلوق مكروها والتدبير والكتابة كالعتق ومن المباحث المتعلقة بالنية في قاعدة الامور بمقاصدها ما في بيان محلها وحكمها ومحلها القلب وقد حكى في المبسوط ان بعض الوعاظ طلب من الحاضرين شيا فلم يعطوه فقال متضجرا منهم طلقتكم ثلاثا وكانت زوجته فيهم وهو لا يعلم فاتى امام الحرمين بوقوع الطلاق قال الغزالي وفي القلب منه شيء انتهى قلت تخرج على ما في فتاوي قاضيخان من العتق قال رجل عبيده احرار الا سالما وقال عبيدي اهل بغداد احرار ولم ينو عبده وهو من اهل بغداد او قال كل عبد اهل بلخ حر او قال كل عبد اهل بغداد حر او قال كل عبد في الارض او قال كل عبد في الدنيا قال ابو يوسف لا يعتق عبده وقال محمد يعتق وعلى هذا الخلاف الطلاق ويقول ابي يوسف اخذ عصام بن يوسف ويقول محمد اخذ مشايخ بلخ والفتوى على قول ابي يوسف ولو قال كل عبد في هذه السكة وعبده في السكة او قال كل عبد في المسجد الجامع حر فهو على هذا الخلاف ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبده فيها يعتق عبيده في قولهم ولو قال ولد ادم كلهم احرار لا تعتق عبيده في قولهم انتهى فمقتضاه ان الواعظ ان كان

ان كان في دار طلقت وان كان في الجامع او السكة ففي الخلاف والاولى تخريجها على مسئلة اليمين لو حلف لا يكلم زيدا فكلم جماعة هو فيهم فالواحنث وان نوا هو من دون دينه لا قضاء انتهى بعد عدم نية الواعظ يقع الطلاق عليه فان في مسئلة اليمين لا فرق بين كونه يعلم ان زيد فيهم او لا قاعدة يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها وقريب منها يغتفر في الشيء ضمنا ما لا يغتفر قصدا وفي الفصل التاسع والثلاثين من جامع الفصولين فيما يثبت ضمنا حكما ولا يثبت قصدا منه قربهما اعتقه احدهما وهو موسر فلو اشتري المعتق نصيب الساكت لم يجز ولا يتملك الساكت من نقل ملكه الى احد لكن لو ادى المعتق الضمان الى الساكت ملك نصيبه ومن فروع قاعدة اعمال الكلام اولى من اهماله حتى الممكن فان لم يمكن اهمل قول الامام الاعظم اذا قال لعبده الاكبر سنا هذا ابني فانه اعتق مجازا عن هذا حروهما اهملاه وقال في المنار من بحث الحروفسن او وقالا اذا قال لعبده ودابته هذا حر وهذا انه باطل لانه اسم لاحدهما غير معين وذلك غير محل للعتق وعنده هو كذلك لكن على احتمال التعيين حتى لزمه التعيين كما في مسئلة العبدين والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار فجعل ما وضع لحقيقته مجازا عما يحتمله وان استحالت حقيقته وهما يذكران الاستعارة عند استحالة الحكم انتهى قيد بما ولانه لو قال لعبده ودابته احدكما حر عتق بالاجماع كما في المحيط وبينا الفرق في شرح المنار ومما خرج

عن قاعدة ذكر بعض ما لا يتجزي كذكر كله العتق عند ابي حنيفة
فانه اذا اعتق بعض عبده لم يعتق كله ولكن لم يدخل لانه مما يتجزي
عنده والكلام فيما لا يتجزي كتاب الايمان
من قاعدة لا ثواب الا بالنية ما قالوا اليمين بالله لا تتوقف
على النية فتنعقد اذا حلف عامدا او ساهيا او مخطيا او مكرها
وكذا اذا فعل المحلوف عليه كذلك واما نية تخصيص العام
في اليمين فمقبولة ديانة اتفاقا وقضاء عند الخصم والفتوى
على قوله ان كان الحالف مظلوما كذلك اختلفوا هل الاعتبار
لنية الحالف او لنية المستحلف والفتوى على اعتبار نية الحالف
ان كان مظلوما لا ان كان ظالما كما في الولوالجية والخلاصة
ومن المباحث المتعلقة بالنية في قاعدة الامور بمقاصدها
ما في بيان محلها ومحلها القلب في كل موضع وهنا اصلان الاول
لا يكفي التلفظ باللسان دونه ومن فروع هذا الاصل انه لو
اختلف اللسان والقلب فالمعتبر ما في القلب وخرج عن هذا
الاصل اليمين فلو سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد انعقدت
الكفارة او قصد الحلف على شيء فسبق لسانه الى غيره وهذا في اليمين
بالله تعالى واما في الطلاق والعتاق فيقع قضاء لا ديانة ومن فروعه
لو قصد بلفظ غير معناه الشرعي وانما قصد مجرد معنى اخر
كلفظ الطلاق اذا اراد به الطلاق عن وثاق لم يقبل قضاء ودين
وفي الخانية انت حر وقال قصدت به من عمل كذا لم يصدق
قضاء ويتفرع على هذا فروع لو قال لها يا طالق وهو اسمها ولم يقصد

الطلاق

الطلاق قالوا لا يقع كيا حر وهو اسمه كما في الخانية وفي الكنز كل مملوك
له حر عتق عبيده القنز وامهات الاولاد ومدبره وهو في شرحه
للزيلعي ولو قال اردت به الرجال دون النساء دين وكذا لو
نوى غير المدبر ولو قال السود دون البيض او عكسه لا يدين
لان الاول تخصيص العام والثاني تخصيص الوصف والعموم لغير
اللفظ فلا تعمل فيه نية التخصيص ولو نوى النساء دون الرجال
لم يدين وفي الكنز ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق
امام ولو زاد ثوبا او طعاما او شرابا دين وفي المحيط لو نوى جميع
الاطعمة في لا يأكل طعاما وجميع مياه العالم في لا يشرب شرابا يصدق
قضاء انتهى وفي الكشف الكبير يصدق ديانة لا قضاء وقيل قضاء
ايضا الاصل الثاني وهو انه لا يشترط في نية القلب التلفظ في جميع
العبادات تولد اقالوا في المجمع ولا معتبر باللسان وخرج عن الاصل
حديث النفس لا يؤاخذ به كما في حديث مسلم وحاصل ما قالوا ان
الذي يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب الهاجس
وهو ما يلقى فيها خطرا بنفيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو
ما يقع فيها من التردد هل يفعل او لا ثم الهم وهو ترجيح
قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد ولا يجزم به
فالهاجس لا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو
شيء ورد عليه لا قدرة له لا صنع والخاطر الذي بعده كان
قادرا على دفعه بصرف الهاجس اول وروده ولكنه هو وما
بعده من حديث النفس مرتفعات بالحديث الصحيح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بالاولى وهذه الثلاث لو كانت في الحسنات لم يكتب لدبها اجر لعدم القصد واما الهم فقد بين في الحديث الصحيح ان الهم بالحسنة تكتب حسنة والهم بالسيئة لا يكتب سيئة ويتنظر فان تركها لله تعالى كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع واما العزم فالمحققون على انه يواخذ به ومنهم من جعله من الهم المرفوع وفي البزازية من كتاب الكراهية هم بمعصية لا يأثم ان لم يصمم عزم عليه وان عزم يأثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا ان يكون امرا يتم بمجرد العزم كالكفر ومنها ما في بيان مفترط النية الاولى الاسلام ولذا لا تصح الكفارة من كافر فلا تنعقد يمينه انهم لا ايمان لهم وقوله تعالى وان نكثوا ايمانهم اي الصورية وياتي الشروط وتقدم في الصلاة قاعدة في الايمان تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء وعند الخصاف يصح قضاء ايضا فلو قال لكل امراة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلدة كذا لم تصح في ظاهر المذهب خلافا للخصاف وكذا من غصب دراهم انسان فلما حلفه الخصم عاما نوى خاصا وما قاله الخصاف محلص لمن حلفه ظالما والفتوى على ظاهر المذهب فمتى وقع في يد الظلمة واخذ بقوله الخصاف فلا باس به كذا في الولوالجية واما تعميم الخاص

بالنية

بالنية فلم اره الان قاعدة فيها ايضا الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاعراض فلو اعتاض من انسان فحلف انه لا يشتري شيا بفلس فاشترى له بمائة درهم لم يحنث ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه باحد عشر او بتسعة لم يحنث مع ان فرضه الزيادة لكن لا حنث بلا لفظ ولو حلف لا يشتري بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث وظاهره في كافيه ان الجامع وشرحه للفارسي خاتمة تجري قاعدة الامور بمقاصدها في علم العربية ايضا فاول ما اعتبروا ذلك في الكلام فقال سيبويه والجمهور باشتراط القصد فيه فلا يسمى كلاما ما نطق به النائم والساهي وما تحكيه الحيوانات المعلمة وخالف بعضهم فلم يشترط وسمى كل ذلك كلاما واختاره ابو حيان وفرع على ذلك من الفقه ما اذا حلف لا يكلمه فكلمه نائما يحنث فيسمع فانه يحنث وفي بعض روايات المبسوط شرط ان يوقظه وعليه مشايخنا لانه اذا لم يستيقظ كان كمن اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته كذا في الهداية والحاصل انه اختلف التصحيح فيها كما بيناه في الشرح ولم ار الان حكم ما اذا كلمه مغمى عليه او مجنونا او سكران وهو في قوله قاعدة من شك او لا فالاصل انه لم يفعل شك في النذر وهل هو صلاة او صيام او صدقة وينبغي ان تلزمه كفارة يمين لان الشك في النذر كعدم تعيينه ومنها شك هل حلف بالله او بالطلاق او بالعتق ثم رايت

المسئلة في البزازية قبيل الايمان حلف ونسي اسم الله تعالى
او بالطلاق او بالعتاق فحلفه باطل انتهى وفي التتمة اذا
كان يعرف انه حلف معلقا بالشرط ويعرف الشرط وهو
دخول الدار ونحوه الا انه لا يدري اكان بالله او بالطلاق
حين وجد الشرط ما فا يجب عليه قال يحمل على اليمين بالله
لان ذلك الحالف مسلم قيل له قال اعلم ان على ايمانا كثيرة
غير اني لا اعرف عددها ماذا يصنع قال يحمل على الاقل حكما
وللاحتياط فلا نهاية له انتهى قاعدة الاصل في الطلاق
الحقيقة حلف لا يبيع ولا يشتري او لا يؤجر ولا يبتاجر او لا
يصالح عن مال او لا يقاسم او لا يخاصم او لا يضرب ولده لم يحنث
الا بالمباشرة ولا يحنث بالتوكيل لانها الحقيقة وهو مجاز
الا ان يكون مثله لا يباشر ذلك الفعل كالقاضي والامير فحينئذ
يحنث بها وان كان مثله يباشر مرة ويوكل فيها اخرى فانه
يعتبر الاغلب قال في الكنز بعده وما يحنث بها النكاح والطلاق
والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم العمد والهبة
والصدقة والقرض والاستقراض وضربه العبد والذبح
والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستقا
وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل انتهى والافعال والعقود
في الايمان هل يختص بالصحيح او يتناول الفاسد فقالوا
الاذن في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد
والتوكيل بالنكاح لا يتناوله واليمين على النكاح ان كانت

على

على الماضي تناولته وان كانت على المستقبل لا واليمين
على الصلاة كاليمين على النكاح وكذا على الحج والصوم كما في الظهيرية
وكذا على البيع كما في المحيط ومنها لو حلف لا يصلي اليوم لا يتقيد
بالصحيح استحسانا ومثله لا يتزوج اليوم كما في المحيط ومنها
حلف لا يأكل من هذه الشاة حنث بأكلها الا اذا حلف لا يأكل
لبنها ونتاجها بخلاف ما اذا حلف لا يأكل من هذه النخلة
حنث بثمرها وطلعها لا بما انفصل عنه صفة حادثة كالدبس
فان لم يكن لها ثمرة حنث بما اكله مما اشتراه من ثمنها
ومنها حلف لا يأكل من هذه الحنطة فانه يحنث باكل عينها
لا اكله فلا يحنث باكل خبزها ومنها لو حلف لا يشرب من
دجلة حنث بالكرع لانه الحقيقة فلا يحنث بالشرب بيده او
باناء بخلاف من حلف دجلة زيد او من ماء زيد وله صلبيون
وحفلة فانه منصرف للصلبيين ونقض علينا الاصل المذكور
بالمستامن على اباحته لدخول الحفلة ومن حلف لا يضع قدمه
في دار زيد يحنث بالدخول مطلقا ومن اضاف العتق الى يوم
قدوم زيد فقدم ليلا عتق ومن لا يسكن دار زيد يحنث بالسكنى
الملك وغيره وبانه ابا حنيفة ومحمدا فلا يحنث قال الله على صوم
رجب ناويا لليمين انه نذر ويمين واجيب بان الايمان
لحقن الدم المحتاط فيها فانتهض الاطلاق شبهة تقوم مقام
الحقيقة نبيه ووضع المتقدم مجاز عن الدخول ثم واليوم
اذا اقترن بفعل لا يمتد كان لمطلق الوقت ومن يومهم يومية

دبره والنهار مما يمتد لكونه معيارا والمقدوم غير ممتد
فاعتبر مطلق الوقت واضافة الدار نسبة للسكنى وهي
عامة للمذكر والمذر مستفاد من الصيغة واليمين من
الحلف وابا ايجاب المباح يمين كتحريمه بالنص ومع
الاختلاف لا جمع كذا في البدايع ومن هذا الاصل لو حلف لا يصلي
صلاة فانه لا يحنث الا بركعتين لانها الحقيقة بخلاف لا يصلي
فانه لا يحنث حتى يقيدها بسجدة لانه يكون اتيا بجميع الاركان
وهل يحنث بوضع الجبهة او بالرفع قولان هنا من غير
ترجيح وينبغي ترجيح الثاني كما ان نحوه في الصلاة ولو حلف
لا يصلي الظهر لم يحنث الا بالاربع ولو حلف لا يصلي جماعة
لم يحنث بادراك ركعة واختلف فيما اتى بالاكثر **فائدة**
العادة محكمة واصلها قوله صلى الله عليه وسلم ما رآه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قال العلائي لم
اجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث اصلا ولا بسند
ضعيف مع طوله البحث وكثرة الكشف والسؤال انما هو
من قول عبد الله بن مسعود موقوفا عليه اخرجه احمد في
مسنده واعلم انه اعتبار العادة والعرف رجع
اليه في الفقه في مسايل كثيرة حتى جعلوا ذلك اصلا فقالوا
في الاصول في باب ما تترك به الحقيقة تترك الحقيقة بدلالة
الاستعمال والعادة هكذا ذكر فخر الاسلام فاختلفت
في عطف العادة على العادة فتقبل هما متواترا فان وقبل

المراد

المراد من الاستعمال نقل اللفظ عن موضعه الاصلي الى
معناه المجازي شرعا وغلبة الاستعمال فيه ومن العادة
نقله الى معناه المجازي عرفا وعامه في الكشف الكبير وذكر
السراج الهندي في شرح المغني انه عبارة عما يستقل
في النفوس من الامور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة
وهي انواع ثلاثة العرفية العامة كوضع القدم والعرفية
الخاصة كاصطلاح كل طايفة مخصوصة كالرفع للنحاة والفوق
والجمع والمتقد للنظار والعرفية الشرعية كالصلاة والزكاة
والحج تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية انتهى
فصل في تعارض العرف مع الشرع فاذا تعارضا
قدم عرف الاستعمال خصوصا في الايمان فاذا حلف لا يجلس
على الفراش او على البساط او لا يستضيء بالسراج لم يحنث في جلوسه
على الارض ولا بالاستضاءة بالشمس وان سماها الله فراشا
وبساطا وسمى الشمس سراجا ولو حلف لا ياكل لحما لم يحنث
باكل لحم السمك وان سماه الله تعالى لحما في القران ولو حلف
ليركبن دابة فركب كافرا لم يحنث وان سماه الله تعالى دابة
ولو حلف لا يجلس تحت سقف فجلس تحت السماء لم يحنث
وان سماها الله تعالى سقفا الا في مسايل يقدم الشرع
على العرف الاولى لو حلف لا يصلي لم يحنث بصلاة الجنازة
كما في عامة الكتب الحنفية لو حلف لا يصوم لا يحنث بطوق
الامساك وانما يحنث بصوم ساعة بعد النية من اهله

عليه

الثالثة حلف لا ينكح فلانة حنث بالعقد لانه النكاح شرعا
لا بالوطء كما في كشف الاسرار بخلاف لا ينكح زوجته فانه للوطء
الطبيعة لو قال لها ان رأيت الهلال فانت طالق فعلمت
به بغير رؤية ينبغي ان يقع لكون الشارع استعمل الرؤية
فيه بمعنى العلم في قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته فلو
كان الشرع يقتضي الخصوص واللفظ يقتضي العموم اعتبرنا
خصوص الشرع قالوا لو اوصى لاقاربه لا يدخل الوارث اعتبارا
بخصوص الشرع ولا يدخل الوالدان والولد للعرف
وههنا فرعان خرجهما لهما ارهما الان صريحا احدهما
حلف لا ياكل لحما لم يحنث باكل لحم الميتة الثاني حلف لا يطا
لم يحنث بالوطء في الدبر واما لو حلف لا يشرب ما فشرب ما
تغير بغيره فالعبرة للغالب كما صرحوا به في الاوضاح
فصل في تعارض العرف مع اللغة صرح الزيلعي
وغيره بان الايمان مبنية على العرف لا على الحقايق اللغوية
وعليها فرع منها لو حلف لا ياكل الخبز حنث بما يعتاده
اهل بلده ففي القاهرة لا يحنث الا بخبز البر وفي طبرستان
ينصرف الى خبز الارز وفي زبيد الى خبز الذرة والدخن
ولو اكل الحالف خلاف ما عندهم من الخبز لم يحنث ولا يحنث
باكل القطايف الا بالنية ومنها الشواء والطبيخ على
اللحم فلا يحنث بالباذنجان والجزر للشوي ولا يحنث
بالمزورة في الطبيخ ولا بالارز المطبوخ بالسمن بخلاف المطبوخ
بالدهن

بالدهن ولا بقلية بابسة ومنها الراس ما يباع في مصر
فلا يحنث الا براس الغنم ومنها حلف لا يدخل بيتا فدخل بيعة
او كنيسة او بيت نار او الكعبة لم يحنث تنبيه
خرج بعض بناء الايمان على العرف مسايل الاولى حلف لا ياكل
لحما حنث باكل لحم الخنزير والادمي على ما في الكنز ولكن الصواب
على خلافه وجواب الزيلعي بانه عرف عملي فلا يصلح مقيدا
بخلاف العرف اللفظي فقد رده في فتح القدير بقولهم في الاصول
الحقيقة تترك بدلالة العادة اذ ليست العادة الا عرفا
عمليا انتهى الثانية حلف لا يركب حيوانا يحنث بالركوب
على لسان الفقاوى اللفظي والعرف العملي وهو انه لا يركب
عادة فلا يصلح مقيدا ذكره الزيلعي بخلاف لا يركب دابة
كما قدمناه وقد استمر على ما مهده وقد علمت رده ولكن
لم يجب ابن الهمام عن هذا الفرع الثالثة حلف
لا يهدم بيتا حنث بهدم بيت العنكبوت بخلاف لا يدخل
بيتا فرق الزيلعي بينهما بامكان العمل بحقيقته في الهدم
بخلاف الدخول ولو صح هذا المسلك لم يصح بناء
الايمان على العرف الاعند تعذر العمل بحقيقته اللغوية الرابعة
حلف لا ياكل لحما حنث باكل الكبد والكرش على ما في الكنز مع
انه لا يسمى لحما عرفا ولذا قال في المحيط انه انما يحنث على عادة
اهل الكوفة واما في عرفنا فلا يحنث لانه لا يعد لحما انتهى
وهو حسن جدا ومن هنا وامثاله علم ان الاعجمي يعتبر عرفه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فطعا ومن هنا قال الزيلعي في قول الكنز والواقف على السطح
داخل ان المختار لا يحنث في البحر لانه لا يسمى داخلا عندهم ومما
يتعلق بمباحث العادة محكمة العرف الذي يحمل عليه
الالفاظ انما هو المقارن السابق دون المتاخر ولذا يقولون
لا عبرة للعرف الطاري فلذا اعتبر العرف في المعاملات
ولم تعتبر في التعليق فيبقى على عمومه ولا يخصصه العرف
وفي اخر المبسوط اذا اراد الرجل ان يغيب فحلفته امراته
فقال كل جارية اشتريتها فهي حرة وهو يعني كل سبية جلابية
عملت بنيته ولا يقع عليه العتق قال الله تعالى وله الجوار
المنشآت في البحر كالاعلام والمراد السفن فاذا نوى تحلت
نيته لما ظالمة في هذا الاستحلاف وبنية المظلوم فيما يحلف
عليه معتبرة وان حلفته بطلاق كل امراة اتزوجها عليك فليتزوج
كل امراة اتزوجها عليك فهي طالق وهو ينوي بذلك كل امراة
اتزوجها على رقبتك فتحمل نيته لانه نوى حقيقة كلامه انتهى
وعلى هذه القاعدة قالوا في الايمان لو حلفه والي بلدة ليعلمنه
بكل داعر دخل البلدة بحلت اليمين بعزل الوالي فلا
يحنث اذا لم يعلم الوالي الثاني ولم ار الان حكم ما اذا احلف
حتى راى منكرا رفعه الى القاضي هل يتعين القاضي حالة
اليمين قاعدة اعمال الكلام اولى من اهماله حتى
امكن فان لم يمكن اهمل ولذا اتفق اصحابنا في الاصول
على ان الحقيقة اذا كانت متعذرة فانه يصار الى المجاز فلو حلف

لا ياكل

لا ياكل من هذه النخلة او هذا الدقيق حنث في الاول باكل ما يخرج
منها وبينهما ان باعها واشتريه بها كما كان وفي الثاني بما
يتخذ منه كالخبز ولو اكل عين الشجرة والدقيق لم يحنث
على الصحيح والمهجور شرعا او عرفا كالمتعذر وان تعذرت
الحقيقة والمجاز او كان اللفظ مشتركا بلا مرجح اهمل
لعدم الامكان فالاول قوله لامراته المعروفة لا يهما
هذه بنتي لم تحرم بذلك ابدا والثاني لو اوصى لموالي
وله معتق بالكسر ومعتق بالفتح بطلت ولو لم يكن
معتق وله موال اعتقوهم وهم موال اعتقوهم انصرفت
الى موالي الاعلى الحقيقة ولا شيء لموالي موالي لانهم المجاز
ولا يجمع بينهما وفي الخلاصة اذا حلف على امر لا يفعله
ثم حنث في ذلك المجلس او في مجلس اخر ان لا يفعله
ابدا ثم فعله ان نوى يمينا او التشديد او لم ينو فعليه كفارة
يمينين وان نوى بالثاني الاول فعليه كفارة واحدة
وفي التجريد عن ابي حنيفة رحمه الله اذا حلف بايمان
فعليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس فيه سواء ولو
قال عنيت بالثاني الاول لم يسعه ذلك في اليمين لله تعالى
ولو حلف بحجة او عمرة بستقيم وفي الاصل ايضا لو قال هو يهودي
او نصراني ان فعل كذا ففعل فهما يمينان وفي النوازل رجل قال
لاخر اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان
كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة ايمان وان كلمه بعد الغد

شبكة الألوكة www.alukah.net

فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة وان
كلمه بعد سنة فلا شيء عليه انتهى ما في الخلاصة قال في عمدة
المسؤال معادي الجواب قال البزازي في فتاواه من
اواخره لو قال وعن الثاني لو قال امرأة زيد طالق او عبده
حر وعليه المشي الى بيت الله ان دخل هذه الدار فقال
زيد نعم كانا حالفا لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال
ولو قال اجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف ولو قال اجزت
ذلك على ان دخلت الدار والمرأة نفسي ان دخلت
لزم وان دخل قبل الاجازة لا يقع شيء الى اخره ومن كتاب الايمان
قال نعلت كذا امس نعلت كذا امس فقال لم فقال
السائل نعم فقال السائل والله لقد فعلتها فقال شعر
فهو حالف انتهى كتاب الحدود والتعزير
من قاعدة الجواب الاثابة اقامة الحدود والتعازير
وكلما يتعاطاه الحكام والولاة قاعدة الحدود تدرء
بالشبهات وهو حديث رواه الاسيوطي عزيا الى
ابن عدي من حديث ابن عباس واخرج ابن ماجة من
حديث ابي هريرة رضي الله عنه ادفعوا الحدود
ما استطعتم واخرج الترمذي والحاكم من حديث
عايشة رضي الله عنها ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم
فان وجدتم للمسلمين مخرجا فخلوا سبيله فان الامام ان
يخطيء في العفو خير من ان يخطيء في العقوبة واخرج

الطبراني

الطبراني عن ابن مسعود موقوفا ادرؤا الحدود والقتل
عن عباد الله ما استطعتم وفي فتح القدير راجع فقهاء
الامصار على ان الحدود تدرء بالشبهات والحديث المروي
في ذلك متفق عليه وتلقته الامة بالقبول والشبهة ما يشبه
الثابت وليس بثابت واصحابنا قسموها الى شبهة في
الفعل وتسمى شبهة اشتباه والى شبهة في المحل فالاولى يتحقق
في حق من اشتبه عليه الحل والحرمة فظن غير الدليل دليلا
ولا بد من الظن والا فلا شبهة اصلا كظنه حل وطء جارية
زوجته او ابيه او امه او جدته او حدثته وان علما وطء
المطلقة ثلاثا في العدة او بائنا على مال او المختلعة وام
الولد اذا اعتقها وهي في العدة ووطء العبد جارية مولاه
والمرتهن في حق المرهونة في رواية وفي مستعير الرهن كالمرتهن
ففي هذه المواضع لا حد اذا قال ظننت انها تحل لي ولو قال
علمت انها حرام علي وجب الحد ولو ادعى احدهما الظن
والآخر لم يدع لا حد عليهما حتى يقر اجمعا بعلمهما بالحرمة
والشبهة في المحل ستة مواضع جارية ابنه والمطلقة طلاقا
بائنا بالكنايات والجارية المبيعة اذا وطيها البايع قبل
تسليمها الى المشتري والمجعولة مهرا اذا وطيها الزوج
قبل تسليمها الى الزوجة والمشترك بين الواطيء
وغيره والمرهونة اذا طلقها المرتهن في رواية كتاب
الرهن وعلمت انها ليست بالمختارة ففي هذه المواضع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يجب الحد وان قال علمت انها على حرام لان المانع
هو الشبهة في نفس الحكم ويدخل في النوع الثاني وطي
جارية عبده الماذون المديون ومكاتبه ووطي الرابع
الجارية المبيعة بعد القبض في البيع الفاسد والذي
نهاه الخيار للمشتري وجاريته التي هي اخته من الرضاع
وجارية قبل الاستبراء والزوجة المحرمة بالردة او بالمطاوعة
لابنه او بجامعه لامها انتهى ما في الفتح وها هنا بشبهة ثالثة عند
ابي حنيفة وهي شبهة العقد فلا حد افاوطي محرمة بعد العقد
عليها وان كان عالما بالحرمة فلا حد على من وطي امراة تزوجها
بلا شهود او بغير اذن مولاها او مولاه وقالا يجب في وطي محرمه
المعقود عليها اذا قال علمت انها علي حرام والفتوى على
قولهما كما في الخلاصة ومن الشبهة وطي امراة اختلف في
صحة نكاحها ومنها شرب الخمر للتداوي وان كان المعتمد
تحريمه تنبيه يقبل قول المتزوج في الحدود
كغيرها فان قيل وجب ان لا يقبل لان عبارة المتزوج
بدل من عبارة المجبي والحدود لا تثبت بالابدال الا ترى
انها لا تثبت بالشهادة على الشهادة وكتاب القاضي
الى القاضي بان كلام المتزوج ليس ببدل من الاعجمي لكن
القاضي لا يعرف لسانه ولا يقف عليه ومن هنا
الرجل المتزوج يعرفه ويقف عليه فكانت عبارته
كعبارة ذلك الرجل لا بطريق البدل بطريق الصلاة

لا ينه

لانه يصار الى الترجمة عند العجز عن معرفة لسانه فالشهادة
يصار اليها عند عدم الاقرار كذا في شرح الادب للصدر
الشهيد من الثامن والثلاثين وبقية الفروع فروع
هذه القاعدة سيجيء ان شاء الله تعالى في الجنايات
ومن فروع قاعدة اذا اجتمع امران من جنس
واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الاخر غالبا
ولو زني او شرب الخمر او سرق مرارا كفى واحد سواء كان
الاول موجبا لما اوجبه الثاني او لي فلو زنى بكرا ثم
ثيبا كفى الرجم ولو قذف مرارا واحدا وحاد في مجلس او
مجالس كفى واحد بخلاف ما اذا زني فحد ثم زني فانه يحد
ولو زني وشرب وسرق اقيم الكل لاختلاف الجنس ولو وطي
في ايام مضان مرارا لم يلزم بالثاني وما بعده شيء ولو في
يومين في فان كان من رمضانيين تعددوا الا فان كفر للاول
تعددت والا اتحدت ومنها ولو زني بامة فقتلها لزمه
الحد والقيمة لاختلافهما ولو زني بحرة فقتلها وجب الحد
مع الدية ولو زنى بكبيرة فافضاها فان كانت مطاوعة
فلا شيء وعوي شبهة فعليه الحد ولا شيء في الافضاء لرضاها
بالوطء لا مهر لها لوجوب الحد وان كان مع دعوي شبهة فلا
حد ولا شيء في الافضاء وجب العقر وان كانت مكرهة
او غير دعوي شبهة فعليه الحد ومهرها ولا مهر لها
فان لم تمسك يولها فعليه الدية كاملة والحد وضمن ثلث

الدية وان كان مع دعوي شبهة فلا حد عليهما وان كان
البول يستمسك فعليه ثلث الدية ويجب المهر في ظاهر
الرواية وان لم تستمسك البول فعليها الدية كاملة ولا يجب
المهر عندهما خلافا لمحمد وان كانت صغيرة يجامع مثلها فان
كان يستمسك بولها فعليه ثلث الدية وكمال المهر ولا حد عليه
والا فالدية فقط كذا في شرح الزيلعي من الحدود ومن
فروع قاعدة لا عبرة بالظن البين خطاؤه ما قالوا في الحدود
لو وطئ امرأة وجدها على فراشه ظانا انها امرأته فانه يجد
ولو كان اعمى او اذا اناداها فاجيبته كتاب السرقة
السرقة قاعدة ابواب الاباحة احاد في العبادات كلها
فهي شرط صحتها الا الاسلام فانه يصح بدونها بدليل قولهم
ان اسلام المكره صحيح ولا يكون مسلما بمجرد نية الاسلام
بخلاف الكفر كما سنبينه في بحث الترك واما الجهاد فهو اعظم
العبادات فلا بد من خلوص النية ومن قاعدة انما الاعمال
وهي قوله الامور بمقاصدها في بيان الاحرام حرما
في كتاب السير بان السوق لا سهم له لانه عند المجاورة لم
يقصد الا التجارة لا اعزاز الدين وارهاب العدو وان
قاتل استحقه لانه ظهر بالمقاتلة ان قصده القتال والتجارة
تبع فلا تضر كالحاج اذا اتجر في طريق لا ينقص اجر ذكره
الزيلعي وظاهره ان الحاج اذا خرج تاجرا فلا اجر له وصرحوا
بانه لو طاف طائفا لبلوغ غيره لا يخرج به ولو وقف بعرفة طالبا غريما

اجزاء

اجزاء والفرق ظاهر ومن فروع قاعدة المتابع يسقط
بسقوط المتبوع ما قالوا لو مات الفارس سقط سهم الفارس
الفرس لا سهمه ومما خرج عنها من لا حق في ديوان الخراج
كالمقاتلة والعلماء وطلبتهم والمفتين والفقهاء ونحوهم لا ولادهم
تبعا ولا يسقط بموت الاصل ترغيبا وقد اوضحته في شرح
الكنز ومما خرج عنها الاخرس يلقن منه تحريك اللسان في تكبيرة
الاحرام وفي التلبية عن المفتى به واما بالقراءة فلا على المختار مع
ان المتبوع قد سقط وهو التلفظ ومنها اجراء الموسي على
راس الاقرع فانه واجب على المختار كتاب السرقة
السرقة من فروع القاعدة السادسة من النوع
الثاني وهي قوله الحدود تدرء بالشبهات ما قالوا لو لا قطع
بسرقة مال اصله وان علا وفرعه وان سفل واحد الزوجين
وسيده وعبده ومن بيت مأذون في دخوله ولا فيما كان
اصله مباحا كما علمت تفاريعه في كتاب السرقة ويسقط
المقطع بدعواه كون المسروق ملكه وان لم يثبت وهو اللص الظريف
كتاب اللقطة من القاعدة الثانية وهي
قوله الامور بمقاصدها ما قالوا في باب اللقطة ان اخذها
بنية ردها حل رفعها وان اخذها بنية نفسه كان غاصبا
اثما قالوا في البزازية من اللقطة اتخذ برج حمام في القرية
ينبغي ان يحفظها ويعلفها فلا يتركها هملا معلفيلا يتضرر الناس
فان اختلط حمام غير صاحبها لا ينبغي له ان يأخذها ولو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخذها طلب صاحبها كالضالة الى اخرها فيها **كتاب الوقف** من قاعدة لا ثواب الا بالنية اما الوقف فليس بعبادة ومنعا به ليصل صحته من الكافر فان نوى القربة فله الثواب والا فلا ومن القواعد المندرجة تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك قولهم الاصل في الكلام الحقيقة ومن فروعها لو وقف على ولده او اوصى لولد زيد لا يدخل ولد ولده ان كان له ولد لصلبه استحقه ولد الابن واختلف في ولد البنت فظاهر الرواية عدم الدخول وصحح فاذا ولد للواقف ولد رجع من ولد الابن اليه لان اسم الولد حقيقة في ولد الصلب وهذا في المفرد اما اذا وقف على اولاده دخل النسل كله كذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد كما في فتح القدير وكانه للعرف فيه والا فالولد مفردا او جمعا حقيقة في الصلبي وما يتفرع بقاعدة العادة محكمة ما في وقف القنية بحث شهما في شهر رمضان الى مسجد فاحترق وبقي منه ثلثه او دونه ليس للامام ولا للمؤذن ان ياخذ بغير اذن الواقف ولو كان العرف في ذلك المواضع ان الامام والمؤذن ياخذه من غير صريح الاذن في ذلك فلان ياخذ انتهى ومنها البطالة في المدارس كايام الاعياد ويوم عاشورا وشهر رمضان في درس الفقه لم ار هما صريحة في كلامهم والمسئلة على وجهين فان كانت مشروطة لم يسقط من المعلوم شيء والا فينبغي ان يلحق ببطالة القاضي

وقد

وقد اختلفوا في اخذ القاضي ما رتب له في بيت المال في يوم بطالته فقال في المحيط انه ياخذ يوم البطالة لانه يستريح لليوم الثاني وقيل لا ياخذ انتهى وفي القنية القاضي يستحق الكفاية من بيت المال في يوم البطالة في الاصح واختاره في منظومة ابن وهبان وقال انه الاظهر فينبغي ان يكون كذلك في المدارس لان يوم البطالة للاستراحة وفي الحقيقة يكون للمطالعة والتمرن عند ذوي الهمم ولكن تعارف الفقهاء في زماننا ببطالة طويلة ادت الى ان صار الغالب البطالة الدرس قليلة وبعض المدرسين يتقدم في اخذ المعلوم على غيره محتجا بان المدرس من الشعائر مستدلا بما في الحاوي القدسي مع ان ما في الحاوي انما هو في المدرس للمدرسة لا في كل مدرس فخرج مدرس المسجد كما هو في مصر والفرق بينهما ان المدرسة تتعطل اذا غاب المدرس عنها بحيث تفقل اصلا بخلاف المسجد فانه لا يتعطل بغيبة المدرس فائدة نقل في القنية ان الامام في المسجد يسامح في كل شهر اسبوعا للاستراحة او لزيارة اهله وعبارته في باب الامامة امام يترك الامامة لزيارة اهله في الرسائيق اسبوعا او نحوه او الصيفية او لاستراحة لا باس به ومثله معفو في السادة والشرع ومنها المدارس الموقوفة على درس الحديث ولا يعلم مراد الواقف فيها هل يدرس علم الحديث

الذي هو معرفة المصطلح كمختصر ابن الصلاح او يقرا
متن الحديث كالبخاري ومسلم وغيرهما ويتكلم على ما في
متن الحديث من فقه وغريب ولغة وشكل واختلاف
كما هو عرف الناس الآن قال الجلال السيوطي وهو شرط
المدرسة الشيخونية كما رايته في شرط واقفها قال وقد سال
شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر شيخه الحافظ ابا الفضل
العراقي عن ذلك فاجاب بان الظاهر اتباع شروط الواقفين
في الشروط ولذلك اصطلاح كل بلد فان اهل الشام يلقون
درس الحديث بالسماع ويتكلم المدرس في بعض الاوقات بخلاف
المصريين فان العادة جرت بينهم في هذه الاعصار بالجمع بين
الامرين بحسب ما يقرا فيها من الحديث ويمكن ان يخرج
على ما يتعلق بقاعدة العادة محكمة من ان المعروف
الذي يحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن السابق دون
المتاخر مسئلتان احدهما مسئلة البطالة في المدارس
فاذا استمر عرفهما في اشهر مخصوصة حمل عليها ما وقفه
بعدها لا ما وقف قبلها الثانية اذا شرط الواقف
النظر للحاكم وكان الحاكم اذ ذاك شافعيا ثم صار لا يرى
حنفيا لا قاضي غيره لا نيابة هل يكون النظر له لانه الحاكم
او لا لانه متاخر فلا يحمل المتقدم عليه فمقتضى القاعدة
الثاني ومن هذا النوع لو وقف كذا على الحرم الشريف
وشرط النظر للقاضي هل ينصرف الى قاضي الحرم او الى قاضي

البلد

البلد الموقوفة او الى بلد الواقف ينبغي ان يستخرج من
مسئلة ما لو كان اليتيم في بلد وماله في بلد اخر فهل النظر عليه
لقاضي بلد اليتيم او لقاضي بلد ماله صرحوا بالاول فينبغي
ان يكون النظر لقاضي الحرم ويمكن ان يقال ان الارجح
كونه النظر لقاضي البلد الموقوفة لانه اعرف بمصالحها
فالظاهر ان الواقف قصده وبه تحصيل المصلحة وقد
اختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولاية القاضي وتنازعا فيه
عند القاضي الاخر فمنهم من لم يصحح قضاءه ومنهم من نظر
الى التداعي والتنازع واختلف التصحيح في هذه المسئلة
ومما يدخل تحت قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام
ما لو شرط الواقف ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة فزاد الناظر
عليها فظاهر كلامهم الفساد في جميع المدة لانها زاد على المشروط
لانها كالبيع لا تقبل تفريق الصفقة صرح به في فتاوى قاري
الهداية ثم قال العقد اذا فسد في بعضه فسد جميعه
ومن القاعدة الخامسة من النوع الثاني وهي قوله
تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة
ما صرح في الذخيرة والتولوالجية وغيرهما بان القاضي اذا قرر
فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل
للفراش تناول المعلوم انتهى وبه علم حرمة احداث الوظايف
بالاولى لان المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز
تقريره لامكان استيجار فراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوظايف

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يحل بالاولى وبه علم ايضا حرمة احداث المرتبات بالاوقا
بالاولى وقد سئلت عن تقرير القاضي المرتبات بالاوقا
فاجبت بانه ان كان من وقف مشروط للفقرا فالتقرير
صحيح لكنه ليس بلازم وللناظر الصرف الى غيره وقطع الاول
اذ احكم القاضي بعدم تقرير غيره فحينيذ يلزم وهي في اوقا
الخصاف وغيره وان لم يكن من وقف الفقرا وقرره لم يملك
نصابا ثم سئلت لو قرر من فايض وقف سكت الوا
عن مصرف فايضه فهل يصح فاجبت بانه لا يصح ايضا
لما في التاتارخانية ان فايض الوقف لا يصرف للفقرا
وانما يشترى به المتولي مستغلا وصرح في البزازية وتبعه
في الدرر والغرر بانه لا يصرف فايض وقف لوقف اخر اتحد
واقفها او اختلف انتهى وكتبنا في شرح الكنز من كتاب القضا
ان من القضا الباطل القضا بخلاف شرط الواقف لانه
مخالفة كمخالفة النص ومن فروع قاعدة اعمال
الكلام او الي من اهماله متى امكن فان لم يمكن اهمل
ما قالوا لو وقف على اولاده وليس له الا اولاد اولاد وحمل
عليهم صونا للتصرف عن الاهمال عملا بالمجاز وكذا لو وقف على
موالي وليس له موال واعتاله موالي موالي استحقوا كما في التحرير
وقد جعل الامام الاسبوطي من فروعها ما وقع في فتاوى
السبكي فنذكر كلامها بالتمام ثم نذكر ما يسر الله تعالى بما
يناسب اصولنا قال السبكي لو ان رجلا وقف عليه

ف
ف
ف
قف

ثم على اولاده ثم على اولادهم ونسله وعقبه ذكرا وانثى للذكر
مثل حظ الانثيين على ان من توفي منهم عن ولد او نسل عاد
ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على
نسله على الفريضة وعلى ان من توفي عن غير نسل عاد ما كان
جاريا عليه على من في درجته من اهل الوقف المذكور من يقرب
الاقدام اليه فالاقرب ويستوي الاخ الشقيق والاخ للاب
ومن مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء من منافع
الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه
المتوفى لو بقي حيا ان يصير اليه شيء من منافع الوقف
المذكور وقام في الاستحقاق مقام المتوفى فاذا انقرضوا
فعلى الفقرا وتوفي الموقوف عليه وانتقل الوقف الى ولديه
احمد وعبد القادر ثم توفي عبد القادر وترك ثلاثة
اولاد وهم علي وعمر ولطيفة وولدي ابنه محمد المتوفى في حياة
والده وهما عبد الرحمن وملكه ثم توفي عمر عن غير نسل ثم
توفت لطيفة وتركت بنتا تسمى ثم توفي علي وترك بنتا تسمى
زينب ثم توفت فاطمة بنت لطيفة عن غير نسل فالى من ينتقل
نصيب فاطمة المذكورة فاجاب الذي يظهر لي الان
ان نصيب عبد القادر جميعه يقسم هذا الوقف على ستين
جزا لعبد الرحمن منها اثنان وعشرون وللملكه احد عشر
ولزينب سبعة وعشرون ولا يستمر هذا الحكم في اعقابهم
بل كل وقت يحسبه قال وبيان ذلك ان عبد القادر لما

فاطمة صح

شبكة الألوكة www.alukah.net

توفي انتقل نصيبه الى اولاده الثلاثة وهم على وعمر والطيفة
للذكر مثل حظ الانثيين لعلي خمساه ولعمر خمساه وللطيفة
خمسه وهذا هو الظاهر عندنا ويحتمل ان يقال
يشاركهم عبد الرحمن وملكه ولدا محمد المتوفى في حياة ابيه
وتنزل منزلة ابيهما فيكون لهما السبعان ولعلي السبعان
ولعمر السبعان وللطيفة السبع وهذا وان كان محتملا فهو
مرجح عندنا لان التمكن في ماخذه ثلاثة امور احدها
ان مقصود الواقف ان لا يحرم احدا من ذريته وهذا
ضعيف لان المقاصد اذا لم يدل عليها اللفظ لا تعتبر
الثاني ادخالهم في الحكم وجعل الترتيب بين كل اصل وفرعه
لا بين الطبقتين جميعا وهذا محتمل لكنه خلاف الظاهر
وقد كنت ملت اليه مرة في وقف للفظ اقتضاه
فيه لست اعمه في كل ترتيب الثالث الاستناد الى قول
الواقف ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء
قام ولده مقامه وهذا قوي لكن اذا يتم لو صدق على المتوفى
في حياة والده انه من اهل الوقف وهذه مسئلة كان
قد وقع مثلها في الشام قبل التسعين وسبعمائة وطلبوا
فيها نقلا فلم يجدوه فارسلوا الى الديار المصرية يسالون
عنها ولا ادري ما اجابوهم لكني رايت بعد ذلك في كلام الاصحاب
فيما اذا وقف على اولاده على ان من مات منهم انتقل الى اولاده
ومن مات ولا ولد له انتقل الى الباقين من اهل الوقف

فمات

فمات واحد عن ولد انتقل نصيبه اليه فاذا مات
اخر عن غير ولد انتقل نصيبه الى اخيه لانه صار من
اهل الوقف فهذا التعليل يقتضي انه انما صار من اهل
الوقف بعد موت والده فيقتضي ان ابن عبد القادر
المتوفى في حياة والده ليس من اهل الوقف وانه انما يصدق
عليه اسم اهل الوقف اذا آل اليه الاستحقاق وهذا يتجه
لان بين اهل الوقف والموقوف عليه عموما وخصوصا من وجه
فاذا وقف مثلا على زيد ثم عمرو ثم اولاده فعمرو موقوف عليه
في حياة زيد لانه معين قصده الواقف بخصوصه وسماه
وعينه وليس من اهل الوقف حتى يوجد شرط استحقاقه
وهو موت زيد واولاده اذا آل اليهم الاستحقاق كل واحد
منهم من اهل الوقف ولا يقال في كل واحد انه موقوف عليه
بخصوصه لانه لم يعينه الواقف وانما الموقوف عليه جهة
الاولاد كما تقرر قال فتبين بذلك ان ابن عبد القادر والد
عبد الرحمن لم يكن من اهل الوقف اصلا ولا موقوفا عليه لان
الواقف لم ينص على اسمه قال وقد يقال ان المتوفى في
حياة ابيه يستحق اذا مات ابوه جرى عليه الوقف فينتقل
نصيبه الاستحقاق الى اولاده قال وهذا قد كنت في وقت
اجبته ثم رجعت عنه فان قلت قد قال الواقف
ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء
فقد سماه من اهل الوقف مع عدم استحقاقه فيدل على انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اطلق اهل الوقف على من يصل اليه الوقف فيدخل
محمد ولد عبد الرحمن وملكه في ذلك فيستحقان ونحن
انما نرجع في الاوقات الى ما دل عليه لفظ واقفها سواء وافق
ذلك عرف الفقهاء ام لا قلت لا نسلم مخالفة
ذلك لما قلنا اما اولا فلانه لم يقل قبل استحقاقه وانما
قال قبل استحقاقه لشيء فيجوز ان يكون قد استحق
شيئا صار به من اهل الوقف ويترقب استحقاقا اخر فيموت
قبله فنص الواقف على ان ولده يقوم مقامه في ذلك الشيء
الذي لم يصل اليه ولو سلمنا انه قال قبل استحقاقه فيحتمل
ان يقال ان الموقوف عليه او المبطن الذي بعده
وان وصل اليه الا استحقاق اعني انه صار من اهل الوقف
قد يتاخر استحقاقه اما لانه مشروط بمدة كقوله في كل سنة
كذا فيموت في اثنائها او ما اشبه ذلك فيصح ان يقال ان
هذا من اهل الوقف والى الان ما استحق من الغلة شيئا
اما لعدمها او لعدم شرط الاستحقاق بمضي زمان او عين
هذا حكم الوقف قبل موت عبد القادر فلما توفي عمر عن غير
نسل انتقل نصيبه الى اخوته عملا بشرط الواقف لمن في
درجته فيصير نصيب عبد القادر كله بينهما اثلاثا لعلي
الثلثان وللطيفة الثلث ويستمر حرمان عبد الرحمن
وملكه فلما ماتت لطيفة انتقل نصيبها وهو الثلث
الى ابنتها ولم ينتقل لعبد الرحمن وملكه شيء لوجود اولاد

عبد

عبد القادر وهم يحجبونهم لانهم اولاد وقد قدمهم على
اولاد الاولاد الذين هما منهم ولما توفي علي بن عبد القادر
وخلف بنته زينب احتمل ان يقال نصيبه كله وهو ثلثا
نصيب عبد القادر لما عملا بقول الواقف من مات منهم
عن ولد انتقل نصيبه الى ولده وتبقى عنهما وبنت عمتهما
مستوعبتين نصيب جدهما لزينب ثلثاه ولفاطمة ثلثه
واحتمل ان يقال ان نصيب عبد القادر كله يقسم الان
على اولاده عملا بقول الواقف ثم على اولاد اولاده فقد ثبت لجميع
اولاد الاولاد استحقاقا بعد الاولاد وانما حجبنا عبد الرحمن
وملكه وهما من اولاد الاولاد فاذا انقرضوا الاولاد زال
الحجب فيستحقان ويقسم نصيب عبد القادر بين جميع
اولاد اولاده فلا يحصل لزينب جميع نصيب ابيها وينقص ما كان
بيد فاطمة بنت لطيفة وهذا امر اقتضاه النزول الحادث
بانقراض طبقة الاولاد المستفاد من شرط الواقف ان
اولاد الاولاد بعد هم ولا شك ان فيه مخالفة لظاهر
قوله ان من مات فنصيبه لولده فان ظاهره يقتضي
ان نصيب علي لبنته زينب واستمرار نصيب لطيفة لبنتها
فاطمة في لفظه بهذا العمل بهما جميعا ولو لم يخالف
ذلك لزمنا مخالفة قول الواقف ان بعد الاولاد يكون
للاولاد الاولاد فظاهره يشتمل الجميع فهذان الظاهران
تعارضا وهو تعارض قوي صعب ليس في هذا الوقف اصعب منه

وليس فيها الترجيح فيه بالعين بل هو محل نظر الفقيه وخطر
فيه طرق منها ان الشرط المقتضي لاستحقاق الاولاد الاولاد جميعهم
متقدم في كلام الواقف والشرط المقتضي لاخراجهم بقوله من
مات انتقل نصيبه لولده متاخرا فعمل بالمتقدم اولى لان
هذا ليس من باب النسخ حتى يقال العمل بالمتاخر اولى
ومنها ان تاخير الطبقات اصل وذكر انتقال نصيب
الوالد الى ولده فرع وتفصيل لذلك الاصل فكان التمسك
بالاصل اولى ومنها ان من صيغته عامة بقوله من مات
وله ولد صالح لكل فرد منهم ولمجموعهم واذا اريد مجموعهم
كان انتقال نصيب مجموعهم الى مجموع الاولاد من مقتضيات
هذا الشرط فكان اعمالا له من وجه مع اعمال الاولى وان
لم نعمل بذلك كان الغاء للاول من كل وجه وهو مرجوع
ومنها اذا تعارض بين اعطاء بعض الذرية وحرمانهم تعارضا
لا ترجيح فيه فالاعطاء اولى لانه لا شك انه اقرب الى غرض الواقفين
ومنها ان استحقاق زينب لاقل الامرين وهو الذي يخصها
اذا شرك بينها وبين الاولاد الاولاد محقق وكذا فاطمة والزائد
على المحقق في حقها مشكوك فيه ومشكوك في استحقاق عبد الرحمن
وملكه له فاذا لم يحصل ترجيح في التعارض بين اللفظين يقسم
بينهم فيقسم بين عبد الرحمن وملكه وزينب وفاطمة وهل يقسم
للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لعبد الرحمن خمساه ولكل من
الاناث خمسة نظرا اليهم دون اصولهم او ينتظر الى اصولهم

فينزلون

فينزلون منزلتهم لو كانوا موجودين فيكون لفاطمة خمسه
ولزينب خمساه ولعبد الرحمن وملكة خمساه فيه احتمال وانا
الى الثاني اميل حتى لا يفضل فخذ على فخذ في المقدار بعد ثبوت
الاستحقاق فلما توفيت فاطمة من غير نسل والباقون من اهل
الوقف زينب بنت خالها وعبد الرحمن وملكة ولداعمها
وكلهم في درجتها وجب قسم نصيبها بينهم لعبد الرحمن نصفه
ولملكة ربعه ولزينب ربعه ولا نقول هنا ننظر الى اصولهم
لان الانتقال من مساويهم ومن هو في درجتهم فكان اعتبارهم
بانفسهم اولى فاجتمع لعبد الرحمن وملكة الخمسان حصصا لهما
بموت علي ونصف وربع الخمس الذي لفاطمة بينهما بالفريضة
فلعبد الرحمن خمس ونصف خمس وثلث خمس ولملكة ثلثا
خمس وربع خمس واجتمع لزينب الخمسان بموت والدها
وربع خمس فاطمة فاحتجنا الى عدد يكون له خمس ولخمسه ثلث
وربع وهو ستون فقسمنا نصيب عبد القادر عليه لزينب
خمساه وربع خمسه وهو سبعة وعشرون ولعبد الرحمن اثنان
وعشرون وهو خمس ونصف خمس وثلث خمس ولملكة
احد عشر وهي ثلثا خمس وربع خمس فهذا ما ظهر لي والله اعلم
احدا من الفقهاء يقلدني هل ينظر لنفسه انتهى كلام
السبكي رحمه الله قلت قابله السيوطي الذي
يظهر اختياره الاول دخول عبد الرحمن وملكة بعد موت عبد
القادر عملا بقوله ومن مات من اهل الوقف الى اخره

وما ذكره السبكي من انه لا يطلق عليه انه من اهل الوقف
ممنوع وما ذكره في تاويل قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر
من اللفظ وخلاف المتبادر الي الافهام بل صريح كلام الواقف
انه اراد باهل الوقف الذي مات قبل استحقاقه الذي
لم يدخل في الاستحقاق بالكلية ولكنه يصدد ان يصير اليه
وقوله لشيء من منافع الوقف دليل قوي لذلك فانه نكرة في سياق
الشرط وفي سياق كلام معناه النفي فيعم لان المعنى ولم يستحق
شيأ من منافع الوقف وهذا صريح في رد التاويل الذي قاله
ويوقفه ايضا قوله استحق ملكا ان يستحقه المتوفى لو بقي
حيا الى ان يصير له شيء من منافع الوقف فهذه الالفاظ
كلها صريحة في انه مات قبل الاستحقاق وايضا لو كان المراد
ما قاله السبكي لاستغنى عنه بقوله اولا على ان من مات
عن ولد عاد ملكات جاريا عليه على ولده فانه يغني عنه ولا ينافي
هذا اشتراط الترتيب في الطبقات ثم لان ذلك عام خصصه
هذا كما خصصه ايضا قوله على ان من مات عن ولد الى اخره
وايضا فانا اذا عملنا بعموم اشتراط الترتيب لزم منه الغاء
هذا الكلام بالكلية وان لا يعمل في صورة لانه على هذا التقدير
انما استحق عبد الرحمن وملكه لما استووا في الدرجة اخذا
من قوله عاد علي من في درجة بقي قوله ومن مات قبل استحقاقه
الى اخره مهملا لا يظهر له اثر في صورة بخلاف ما اذا
عملناه وخصصنا به عموم الترتيب فانه فيه اعمال الكلام

وجمعا

وجمعا بينهما وهذا امر ينبغي ان يقطع به حينئذ فنقول
لما مات عبد الغفار قسم نصيبه بين اولاده الثلاثة
وولدي ولده اسباعا لعبد الرحمن وملكة السبعان اثلاثا
فلما مات هو عن غير نسل انتقل نصيبه الى اخويه وولدي
اخيه فيصير نصيب عبد الغفار كله بينهم لعلي خمساه
وللطيفة خمس ولعبد الرحمان وملكة خمسان اثلاثا ولما
توفيت لطيفة انتقل نصيبه بكماله لبنتها فاطمة ولما مات
علي انتقل نصيبه بكماله لبنته زينب ولما توفت فاطمة بنت
لطيفة والباقون في درجتها زينب وعبد الرحمن وملكة
قسم نصيبها للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا بهم لا باصولهم
كما ذكره السبكي لعبد الرحمن النصف ولكل بنت ربع فاجتمع
لعبد الرحمن بموت هو خمس وثلث وبموت فاطمة نصف خمس
وللملكة بموت هو ثلثا خمس وبموت فاطمة ربع خمس فيقسم
نصيب عبد الغفار ستين جزءا لزينب سبعة وعشرون
وهي خمسان وربع خمس ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهي
خمس ونصف وثلث وللملكة احد عشر وهي ثلثا خمس
وربع فصح ما قاله السبكي لكن الفرق بعدم استحقاق
عبد الرحمن وملكه والحرم حينئذ بصحة هذه القسمة
والسبكي يرد فيها وجعلها من باب قسمة المشكوك في
استحقاقه ونحن لا نتردد في ذلك وسئل السبكي ايضا عن
رجل وقف على خمرة ثم على اولاده ثم اولادهم وشرط ان من مات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من اولاده انتقل نصيبه للباقين من اخوته ومن مات
قبل استحقاقه لشئ من منافع الوقف وله ولد استحق
ولده ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا فمات حمزة وخلف
ولدين هما عماد الدين وخديجة وولد ولد ومات ابوه
في حياة والده ثم نجم الدين موسى الدين بن حمزة فاخذ
الولدان نصيبهما ولدا الولد نصيب الذي لو كان ابوه
حيا لاخذه ثم مات خديجة وهل يختص اخوها بالباقي او يشاركه
ولد اخيه نجم الدين فاجاب تعارض فيه اللفظان فيحتمل
المشاركة ولكن الارجح اختصاص الاخ ويرجح ان التنصيص
على الاخوة وعلى الباقين منهم كالخاص وقوله ومن مات قبل
الاستحقاق كالعام فيقدم الخاص على العام انتهى هذا
اخرها اورده الاسيوطي في هذه المسئلة وانا اذكر حاصل
السوال وحاصل جواب السبكي وحاصل ما خالف فيه
الاسيوطي ثم اذكر ما بعده ما عندي في ذلك وانما الطول فيها
لكثرة وقوعها وقد افتيت فيها مرارا اما حاصل السوال
انه الواقف وقف على ذريته مرتبا بين البطون ثم للذكر
مثل حظ الانثيين وشرط انتقال نصيب المتوفى عن ولد
اليه ومن غير ولد الى من هو في درجته وان مات قبل استحقاقه
وله ولد قام مقامه لو بقي حيا فمات الواقف عن ولدين
ثم مات احدهما عن ثلاثة وولدي ابن لم يستحق ثم مات
اثنان من الثلاثة عن ولدين ثم مات واحد عن غير نسل

ثم

ثم مات احد الولدين من غير نسل وحاصل جواب
السبكي انما خص المتوفى وهو النصف مقسوم بين اولاده
الثلاثة ولا شئ لولدي ابنه المتوفى في حياته ومن مات
من الثلاثة من غير نسل ونصيبه الى اخوته فيكون النصف
بينهما ومن مات عن ولد فنصيبه له ما دام اهل طبقة
ابيه فمن مات بعدهم يقسم نصيبه بين جميع اولاد الاولاد
بالتسوية فيدخل ولد المتوفى في حياة ابيه فينتقض
القسمة بموت الطبقة الثانية ويزول الحجب عن ولد
المتوفى في حياة ابيه عملا بقوله ثم على اولاد اولاده بالتسوية
فيدخل ولد المتوفى في حياة ابيه وانه انما يعمل بقوله من
مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ما دام البطن الاول
فمن مات من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده
ويقسم الريع على هذا فاذا لم يبق احد من البطن الاول
تنتقض القسمة ويكون بينهم بالسوية فمن مات من
اهل الثاني عن ولد انتقل نصيبه اليه الى ان ينقرض اهل
تلك الطبقة تنتقض القسمة ويقسم بينهم بالتسوية
وهكذا ينفصل في كل بطن وحاصل مخالفة الاسيوطي له في
شئ واحد وهو ان المتوفى في حياة ابيه لا يحرمون مع بقاء
الطبقة الاولى وانهم يستحقون معهم ووافقه على انتقاض
القسمة قلت اما مخالفته في اولاد المتوفى في حياة ابيه
فواجبة لما ذكره الاسيوطي واما قوله تنتقل القسمة بعد

اولاد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انقراض كل بطن فقد افتى بعض علمائنا العصر رعز واذ لك
ابي الخصاف ولم يتنهوا لما صوره الخصاف وما صوره
السبكي فانا اذكر حاصل ما ذكره الخصاف بالاختصار
وابين ما بينهما من الفرق فذكر الخصاف صورا الاولى وقف
على ذريته بلا ترتيب بين البطون استحق الجميع بالسوية
الاعلى والاسفل فينتقض القسمة في كل سنة بحسب قلتهم
وكثرتهم الثانية وقف عليهم شارطا تقديم البطن الاعلى
ثم وثم ولم يزد فلا شيء لاهل البطن الثاني ما دام واحد
من الاعلى ومن مات عن ولد فلا شيء لولده ويستحق من مات
ابوه قبل الاستحقاق مع اهل البطن الثاني لا مع الاول
لكونهم منهم الثالثة وقف على ولده واولادهم ونسلهم لا يدخل
ولد من كان ابوه مات قبل الوقف لكونه خصص اولاد الولد
الموقوف عليه فخرج المتوفى قبله الرابعة وقف على
اولاده واولاد اولاده وذريته على ان يبدا بالبطن الاعلى
ثم وثم وقلنا لا شيء للبطن الثاني ما دام واحد من الاعلى فلو
مات واحد من البطن الثاني وترك ولدا مع وجود الاعلى
ثم انقراض الاعلى فلا مشاركة له مع البطن الثاني لانه من
الثالث فاذا انقرض الثاني شارك الثالث الخامسة
وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسلهم وامر بترتيب
وشرط ان مات عن ولد فنصيبه له وحكمه فيما بين
الولد وولد الولد بالسوية فيما اصاب المتوفى كان

لولده

لولده فيكون لهذا الولد سهمان سهما المجعول له
سهم بالسوية وما انتقل اليه من والده السادسة وقف
على ولده لصلبه ذكرا وانثى وعلى اولاد الذكور من ولده
واولاد اولادهم ونسلهم وحكمه قسمة الغلة بين ولده
ذكرا وانثى واولاد الذكور ذكرا وانثى بالسوية فيخرج اولاد
بنات البنين فلو قال بعد يقدم الاعلى وثم اختص ولده
لصلبه ذكرا وانثى فاذا انقرضوا صار لولد البنين دون
اولاد البنات ثم اولادهم وابدا السابعة وقف
على بناته واولادهن واولاد اولادهن وحكمه انا الغلة
لبناته ونسلهن فلولده الذكور البطن الاعلى اتبع فان شرط
بعد انقراضهن ونسلهن لولده الذكور ونسلهم اتبع فان
مات بعض ولده الذكور عن اولاد وبقي البعض وله اولاد
وحكمه عند عدم الترتيب انا الغلة لهم سواء فان رتب
فالغلة للباقين من ولده فاذا انقرضوا كانت لولد
المتوفى الثامنة وقف على ولده وولد ولده ونسلهم
بترتيب شارطا لمن مات عن ولد فنصيبه له وعن غير
ولد فراجع الى الوقف وحكمه انا الغلة للاعلى ثم وثم فان
تسمت سنين ثم مات بعضهم عن نسل قال تقسم على عدد
الاولاد الواقف الموجودين يوم الوقف وعلى اولاده الحا
له بعد من اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الميت
فان كان ولده وانما جعل لولد من مات حصة ابيه مع وجود

دثين

البطن الاعلى مع كون الواقف شرط تقديم الاعلى لكونه قال
بعد ان مات عن ولد فنصيبه له وكذا لو مات الاعلى الا
واحد فيجعل سهم الميت لابنه وان كان من البطن الثالث
مع وجود الاعلى ولو كان عدد البطن الاعلى عشرة فمات اثنان
بلا ولد ونسل ثم مات اخوان عن غير ولد وحكمه ان تقسم
الغلة على ستة على هو لاء العشرة عن ولد ثم مات ثمانية
عن غير نسل تقسم سهمين سهم للحي وسهم للميت يكون
لاولاده فلو قسمناها ستين الاعلى وهم عشرة ثم مات
اثنان عن غير ولد ثم مات واحد عن اربعة اولاد وواحد
عن غير اولاد ثم مات من الاربعة واحد وترك ولدا ومات
الاخر عن غير نسل تقسم الغلة على ثمانية فما اصاب الاحياء
اخذوه وما اصاب الموتى كان لاولادهم لكل سهم انسهم ينتظر
اليها اصاب الاربعة يقسم ارباعا فيرد سهم من مات عن
غير ولد الى اصل الوقف فتعاد القسمة على ثمانية فما
اصاب والدهم قسم بين الاثنين الباقيين وبين اخيهم
الميت الذي مات عن ولد اثلاثا فما اصاب الميت كان
لولده فلو لم يمت احد من البطن الاعلى ومات واحد من
الثاني عن ولد او مات بعض الاعلى ثم من الثاني رجل او
رجلان عن ولد وحكمه انه لا شيء لولد من مات قبل ابيه ولا ولاد
من مات من الثاني لعدم استحقاق الاب ثم اعاد الامام
الخصاف الصورة الثامنة من غير زيادة ولا نقص وفرع

ان

ابو البطن الاعلى لو كانوا عشرة ولاد له ابناء ماتا قبل الوقف
وتركا كل ولد الاحق لهما ما دام واحد من الاعلى لانهما من البطن
الثاني فلا حق لهما حتى ينقرض فلو مات العشرة وتركا كل
ولد اخذ كل نصيب ابيه ولا شيء لولد من مات قبل الوقف
وان استووا في الطبقة فان بقي منهم واحد قسمت على عشرة
فما اصاب الحي اخذه وما اصاب الموتى كان لاولادهم فان
مات العاشر عن ولد انتقلت القسمة لانقراض البطن الاعلى
ورجعت الى البطن الثاني فينظر الى اولاد العشرة واولاد
الميت قبل الوقف فتقسم بالسوية بينهم ولا يرد نصيب من
مات الى ولده الا قبل انقراض البطن الاعلى فتقسم على عدد
البطن الاعلى وما اصاب الميت كان لولده واذا انقرض البطن
الاعلى نقضنا القسمة وجعلناها على عدد البطن الثاني
ولم نعلم باشتراط انتقال نصيب الميت الى ولده هنا لكون
الواقف قال على ولده وولد ولده فلزم دخول اولاد من مات
قبل الوقف فلزم نقض القسمة فلو لم يكن له ولد الا
العشرة فماتوا واحدا بعد واحد وكلما مات واحد ترك اولادا
حتى مات العشرة فمنهم من ترك خمسة اولاد ومنهم من ترك
ثلاثة اولاد ومنهم من ترك ستة اولاد ومنهم من ترك واحدا
او اثنين قلت فمن مات كان نصيبه لولده فلما مات
العاشر كيف تقسم الغلة قال انقض القسمة الاولى وارد
ذلك الى عدد البطن الثاني فانظر حما عنهم فاقسمها على عددهم

ويبطل قوله من مات عن ولد انتقل نصيبه لولده
لان الامر يؤول الى قوله وولد ولدي وكذلك لو مات جميع
ولد الصلب فلم يبق منهم احد فنظرنا الى البطن الثالث
فوجدناهم ثمانية انفس وكذلك كل بطن نصيبه فانها تقسم
على عددهم ويبطل ما كان قبل ذلك انتهى فاخذ بعض
العصريين من الصورة الثانية وبيان حكمها ان الحصاف
قايل بنقض القسمة في مسئلة السبكي ولم يتامل الفرق
بين الصورتين فان في مسئلة السبكي وقف على اولاده ثم اولادهم
بكلمة ثم بين الطبقتين وفي مسئلة الحصاف وقف على ولده وولد
ولده بالواو لا بثم فصدر مسئلة الحصاف اقتضى اشتراك
البطن الاعلى مع السفلى وصدر مسئلة السبكي اقتضى عدم الاشتراك
فالقول بنقض القسمة وعدمه مبني على هذا الدليل عليه ان
الحصاف بعد ما قرر نقض القسمة كما ذكرناه قال قلت
فلم كان هذا القول عند المعمول به وتركت قوله كلما حدث
على احد منهم الموت كان نصيبه مردودا الى ولده وولد
ولده ونسله ابدا ما تناسلوا قال من قبل انا وجدنا بعضهم
يدخل في الغلة ويجيء حقه فيها بنسبه لابيه فعملنا بذلك
وقسمنا الغلة على عددهم انتهى فقد افاد ان سبب نقضها
دخول ولد الولد مع الولد بصدر الكلام فاذا كان صدره لا يتناول
ولد الولد مع الولد بل يخرج له كيف يقال بنقض القسمة ان
قلت قد صدقت ان الحصاف صدرها بالواو ولكن ذكر بعد

ما يفيد

ما يفيد معنى ثم وهو تقديم البطن الاعلى فاستويا قلت نعم
لكنه هو اخراج بعد الدخول في الاول بخلاف التغيير ثم
من اول الكلام فان البطن الثاني لم يدخل مع البطن الاعلى
الاول فكيف يصح ان يستدل بكلام الحصاف على مسئلة السبكي
مع ان السبكي بنى القوله بنقض القسمة على ان الواقف اذا
ذكر شرطين متعارضين يعمل باولهما قال وليس هذا من
باب النسخ حتى يعمل بالمتاخر فان كان هذا راي السبكي
في الشرطين فلا كلام في عدم التعويل عليه وان كان مذهب
الشافعي رحمه الله فهو مشكل على قولهم ان شرط الواقف كنص
الشارع فانه يقتضي العمل بالمتاخر وحيث كان مبنى كلام السبكي
على ذلك لم يصح القول به على مذهبنا فان مذهبنا العمل
بالمتاخر منهما قال الامام الحصاف انه لو كتب في اول المكتوب
بعد الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب في اخره على ان لفلان بيع كذا
والاستبدال فعلى ما نقله الاستبدال قال من قبل ان الاخر
ناسخ للاول ولو انعكس انعكس بيعه انتهى والحاصل
ان هذا الوقف اذا وقف على اولاده واولاد اولاده وعلى اولاد اولاد
اولاده ثم على ذريته ونسله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن
تجب العليا السفلى على ان من مات عن ولد انتقل نصيبه
الى اولاده ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه الى من هو في درجته
من جهة طبقته وعلى ان من مات قبل دخوله في هذا الوقف
او استحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من ذلك استحق ما كان يستحقه ابوه ولو كان نحيا هذه الصورة كثيرة الوقوع بالقاهرة لكن بعضهم يعتبر ثم بين الطبقات وبعضهم بالواو فان كانوا بثم قسم الوقف بين الطبقة العليا وبين اولاد المتوفى في حياة الواقف قبل دخوله فلهم ما خص اباهم لو كان حيا مع اخوته فمن مات من اولاد الواقف وله ولد كان نصيبه لولده ومن مات من غير ولد كان نصيبه لاخوته ويستمر الحال كذلك الى انقراض البطن الاعلى وهي مسئلة الخصاف التي قال فيها بنقض القسمة حيث ذكر بالواو وقد علمته وان ذكر بثم فمن مات عن ولد من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ويستمر له لا ينقض اصلا بعده ولو انقرض اهل البطن الاول وفاة اما تا حد ولدي الواقف عن ولد والاخر عن عشرة كان النصف لولد من مات وله ولد والنصف الاخر للعشرة وان استووا في الطبقة فقوله على ان من مات وله ولد مخصوص من ترتيب البطون فلا يراعى الترتيب بينه ثم من كان له شيء ينتقل الى ولده وهكذا الى اخر البطون حتى لو قدر ان الميت عن ولد واحد خلف ولدا واحدا وهكذا الى البطن العاشر ومن مات عن عشرة اخلف كل اولاده حتى وصلوا الى طبقة في البطن العاشر يعطى للواحد نصف الوقف والنصف الاخر بين العاشرة وان استووا في الدرجة ثم اعلم ان المراد من قولهم يحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى ان لم يشترط انتقال نصيب من مات لولده ان كل اصل يحجب فرعه وفرع غيره فالاخ

لاهل

لاهل البطن الثاني ما دام واحد من البطن الاول موجودا وان شرط الانتقال الى الولد فالمراد ان الاصل يحجب فرع نفسه لا فرع غيره لكن يقع في بعض كتب الاوقاف انهم يقولون بطنا بعد بطن ثم يقولون تحجب الطبقة العليا السفلى ولا شك انه من باب التاكيد وان تحجب العليا السفلى مستفاد من قوله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل ولا شك انه اذا جمع بين ثم وما ذكرناه كان ما بعد ثم تاكيد الان ترتيب الطبقات مستفاد من ثم كما افاده الطرسوسي في اتحاف الوسايل ثم اعلم ان العلامة عبد البر بن الشحنة نقل في شرح المنظومة عن فتاوى السبكي واقفتين غير ما نقله الاسيوطي وذكر ان بعضهم نسب السبكي الى التناقض وحكى عنه انه كتب خطه تحت جواب ابن العراقي بشيء ثم تبين له خطاوه فرجع عنه واطال في تقريره ونظم للواقعة ابياتا فمن رام زيادة الاطلاع فليرجع اليه ولم تزل العلماء في سائر الامصار مختلفين في فهم شروط الواقفين الا من رحم الله وهو الموفق الميسر للصواب

كتاب البيوع من قاعدة

الباب الاول ما قالوا ان المعاملات في انواع فالبيع لا يتوقف عليها وكذا الاقالة والاجارة لكن قالوا ان عقد بمضارع لم يصح بسوف والسين توقف على النية فان نوى به الايجاب للحال كان ايجابا والا بخلاف صيغة الماضي فان البيع لا يتوقف على النية وقد اوضحناه في شرح الكنز قالوا لا يصح مع الهزل لعدم الرضا بحكمه معه ومن القاعدة الثانية وهي قوله الامور بمقاصدها

ما ذكره قاضي خان في فتاواه ان بيع العصير ممن يتخذه خمرا ان قصد به التجارة فلا يحرم وان قصد به التخمير حرم وكذا غرس الكرم على هذا انتهى وعلى هذا عصير العنب يقصد الخلية والحمرية

ومن قاعدة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته التي تتدرج تحت القاعدة الثالثة وهي قوله اليقين لا يزول بالشك مثاله في الزيلعي لو اشترى عبدا ثم ظهر انه كان مريضا ومات عند المشتري فانه لا يرجع بالثمن لان المرض يتزايد فيحصل الموت بالمزايد فلا يضاف الى السابق لكن يرجع بنقصان العيب انتهى وليس من فروعها ما اذا تزوج امة ثم اشتراها ثم ولدت ولدا يحتمل ان يكون حادثا بعد الشراء وقبله فانه لا شك عندنا في كونها ام ولد لا من جهة انه حادث اضيف الى اقرب اوقاته لانها لو ولدت قبل الشراء ثم ملكها تصير ام ولد عندنا

قاعدة الحاجة تتنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة منها ضمان الدرك جوز على خلاف القياس ومن ذلك جواز السلم على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم دفعا لحاجة المفاليس ومنها جواز الاستصناع للحاجة ودخول الحمام مع جهالة مكثهم فيها وما يستعمل من مائها وشربة السقاء ومنها الافتاء بصحة بيع الوفاء حين كثر الدين على اهل بخارا وهكذا بعض وقد سموه بيع الامانة والشافعية بسموه الرهن المعاد وهكذا اسماه به في الملتقط وقد ذكرناه في شرح الكنز من باب خيار الشرط وفي القنية والبغية يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح

انتهى

انتهى ومما يتفرع على قاعدة العادة محكمة ما ان فيه من الاموال الربوية يعتبر فيه العرف في كونه كيليا او وزنيا واما المنصوص على كيله او وزنه فلا اعتبار بالعرف فيه عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وقوله في فتح القدير من باب الربا والاخصوصية للربا وانما العرف غير معتبر في المنصوص عليه ويتعلق بهذه القاعدة مباحث الاول بماذا تثبت العادة وفي ذلك فروع تقدمت في كتاب الطهارة

المبحث الثاني انما تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت ولذا قالوا في البيع لو باع بدراهم او دنانير وكان في بلد اختلفت فيها النقود مع الاختلاف في المالية والرواج انصرف البيع الى الاغلب قال في الهداية لانه هو المتعارف فينصرف المطلق اليه ومنها لو باع اتتاجر في السوق شيأ بثمن ولم يصر حا بحلول ولا تاجيل وكان المتعارف فيما بينهم ان البائع ياخذ كل جمعة قدرا انصرف اليه بلا بيان قالوا لان المعروف كالمشروط ولكن اذا باعه المشتري تولية ولم يبين التقسيط للمشتري هل يكون للمشتري الخيار فمنهم من اثبته والجمهور على انه يبيعه مرابحة بلا بيان لكونه حالا بالعقد ذكره الزيلعي في التولية وبقية الفروع بعضها تقدم في الوقف وبعضها سيجيء في الاجارة

ومما يدخل تحت قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام البيع فاذا جمع بين حلال وحرام صفقة واحدة فان كان الحرام ليس بمال كالجمع بين الذكية والميتة والحر والعبد فانه يسري المبطلان الى الحلال لتعوق

بطلان الحرام وكذا اذا جمع بين حل وحرم وان كان الحرام ضعيفا
بان كان مالا في الجملة كما اذا جمع بين المدبر والقن او بين القن
والمكاتب وام الولد وعبد غيره فانه لا يسري الفساد الى القن
لضعفه واختلف فيما اذا جمع بين وقف وملك والاصح انه لا يسري
الفساد الى الملك لان الموقف مال فصار اذا كان مسجدا
عامرا فهو كالحر بخلاف غير العامر فكالمدبر ومن هذا اليقين
ما اذا اشترط الخيار اكثر من ثلاثة فانه لا يصح في الثلاثة ويبطل
فيما زاد ويبطل في الكل لكن اذا اسقط الزايد قبل دخوله انقلب
البيع صحيحا ومنه ما اذا جمع بين مجهول ومعلوم في البيع فان كان
لا تقتضي جهالته الى المنازعة لا تضر والا فسد في الكل كما علم في البيع **قاعدة**
التابع لا يفرد بالحكم ومن فروعها الحمل يدخل في بيع الام تبعا
ولا يفرد بالبيع والهبة كالبيع ومنها الشرب والطريق يدخلان في بيع
الارض تبعا ولا يفردان بالبيع ومنها الكفارة في قتل الحمل ومنها
اللعان ينفيه **ومن فروع ما قيل** يسقط الفرع اذا اسقط
الاصل لو قال بعتك عبدي من زيد فاعتقه فانكر زيد عتق
العبد ولم يثبت المال ومنها لو قال بعته من نفسه فانكر
العبد عتق بلا عوض **ومن فروع ما قيل** يغتفر في الشيء
ما لا يغتفر قصدا شرى كر برتميا وامر المشتري البايع بقبضه
للمشتري لم يصح ولو دفع اليه غرارة وامره ان يكيله فيها صح ان
البايع لا يصلح وكيلا عن المشتري في القبض قصدا ويصلح ضمنا
وحكما لاجل الغرارة ومن شرى ما لم يره فوكل وكيله بقبضه فقال

الوكيل

الوكيل قد اسقطت الخيار اعني خيار الرؤية لم يسقط خيار
الموكل ولو قبضه الوكيل وهو يراه سقط خيار رؤية موكله
عند ابي حنيفة خلافا لهما **ومما خرج عن قاعدة ان**
التابع لا يفرد بالحكم لو اسقط الجودة فانه يصح لانها حقه
القاعدة العاشرة من النوع الثاني الخراج بالضمان
هو حديث صحيح رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي
وابن حبان من حديث عايشة رضي الله عنها وفي بعض طرقه
ذكر السبب وهو ان رجلا ابتاع عبدا فاقام عنده ما شاء الله ان
يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فرد عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استغل غلامي فقال
الخراج بالضمان قال ابو عبيد الخراج في هذا الحديث غلة
العبد يشتريه الرجل فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب فله
البايع فيرده ويأخذ جميع الثمن ويفوز بغلته كلها لانه كان
في ضمانه ولو هلك هلك من ماله انتهى وفي الغاية كل ما خرج
من شيء فهو خراجه فخراج الشجر ثمره وخراج الحيوان درته ونسله
انتهى وذكر فخر الاسلام في اصوله ان هذا الحديث من جوامع
الكلم لا يجوز نقله بالمعنى وقال اصحابنا في باب خيار العيب ان
الزيادة المنفصلة غير المتولدة من الاصل لا تمنع الرد بالعيب كالكسب
والغلة وتسلم للمشتري ولا يضر حصولها له مجانا لانها لم تكن
جزءا من المبيع فلم يملكها بالثمن وانما ملكها بالضمان وعلله
بطيب الربح للحديث وهنا سوالان لم ارهما اصحابنا

وابن ماجة

احدهما لو كان الخراج في مقابلة الضمان لكانت الزوائد قبل
القبض للبايع ثم العقد او انفسخ لكونه من ضمانه ولا قائل
به واجيب بان الخراج يحلل قبل القبض بالملك وبعده
به وبالضمان معا واقتصر في الحديث على التحليل بالضمان
لانه ظهر عند البايع واقطع لطلبه واستبعاده ان الخراج
للمشتري الثاني لو كانت الغلة الضمان لزم ان تكون الزوائد
للغاصب لان ضمانه اشد من ضمان غيره وبهذا احتج ابو حنيفة
في قوله ان الغاصب لا يضمن منافع المغصوب واجيب بانه صلى
الله عليه وسلم قضى بذلك في ضمان الملك وجعل الخراج لمن
هو مالكه اذ اتلف تلف على مالكه وهو المشتري والغاصب
لا يملك المغصوب وبان الخراج هو المنافع جعلها من عليه
الضمان ولا خلاف ان الغاصب المغصوب بل اذا اتلفها
فالخلاف في ضمانها عليه فلا يتناول موضع الخلاف ذكره
الاسيوطي وقالوا في البيع فاسدا اذا فسخ فانه يطيب للبايع
ما ربح لا للمشتري والحاصل ان الخبث ان كان لعدم الملك
فان الربح لا يطيب كما اذا ربح في المغصوب والامانة ولا فرق
بين المتعين وغيره وان كان لفساد الملك طاب فيما لا يتعين
لا في ما يتعين ذكره الزيلعي في البيع الفاسد قال الاسيوطي خرج عن
هذا الاصل مسئلة وهي ما لو اعتقت المراة عبدا فان ولاءه يكون
لابيها ولو جنى جناية خطا فالعقل على عصبتها دونها وقد
يجيء مثله في بعض العصبات بعقل ولا يرث انتهى

كتاب

كتاب الكفالة من قاعدة اذا اجتمع الحلال
والحرام غلب الحرام الكفالة والابراء وينبغي ان لا يتعدى
الى الجايز وقالوا لو قال لها ضمنت لك نفقتك كل شهر فانه
يجمع في شهر واحد ومن فروع ما قبل يسقط الفرع اذا سقط
الاصل قولهم ابرا الاصل براء الكفيل بخلاف العكس وقد يثبت
الفرع وان لم يثبت الاصل ومن فروعه لو قال لزيد على عمرو
الف وانا ضامن به فانكر عمرو لزم الكفيل اذا ادعى زيد دون
الاصيل كما في الخانية ومن فروع قاعدة الخراج بالضمان
ما قاله ابو يوسف ومحمد فيما اذا دفع الاصيل دين الى الكفيل
قبل الاداء عنه فرج الكفيل فيه وكان مما يتعين ان الربح يطيب له
واستدل لهما في فتح القدير بالحديث وقال الامام يرده
على الاصيل في رواية ويتصدق به في رواية كتاب
القضا من قاعدة لا ثواب الا بالنية القضا حيث قالوا
انه من العبادات فالثواب عليه متوقف عليها اي على النية
ومن قاعدة من شك هل فعل او لا فالاصل انه لم يفعل
ما قالوا لو كان عليه دين وشك في قدره وينبغي لزوم اخراج
القدر المتيقن في البزازية من القضا اذا شك فيما يدعى
عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف احترازا عن الوقوع في الحرام
وان ابى خصمه الا حلفه اذا كبر رايه ان المدعي محق لا يحلف وان
سيطل ساغ له الحلف انتهى ومن قاعدة العادة محكمة قبول
الهدية للقاضي ممن له عادة بالاهداء له قبل تولية بشرط

ان لا يزيد على العادة فان زاد عليها رد الزايد والاكل من الطعام
المقدم ضيافة بلا صريح الاذن ولم ار ما اذا تبثت العادة بلا
للقاضي المقتضيه للقبول ومنها تناول الثمار الساقطة وفي
اجارة الظهيرية فيما لا نص فيه من الاموال الربوية يعتبر فيه العرف
في كونه كيليا او وزنيا ومنها الفاظ الواقفين يبتنى على عرفهم
كما في فتح القدير لابن الهمام **قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد**
ودليلها الاجماع وقد حكم ابو بكر رضي الله عنه في مسايل وخالفه عمر
رضي الله عنه فيها ولم ينقض حكمه وعلله بانه ليس الاجتهاد
الثاني بافوى من الاول وبانه يودي الى ان لا يستقر حكم وفيه
مشقة شديدة وهذا اولى من قوله في الهداية بان الاجتهاد
الثاني كالاجتهاد الاول وقد ترجح الاول باتصال القضاء به فلا
ينقض بمادونه انتهى لانه يكفي بان الثاني كالاول ولا حاجة
الى ترجيح الاول بغير السبق مع ما اورده في العناية على قوله
ان الاول ترجيح باتصال القضاء بانه ترجيح الاصل بفرعه
لان الاصل في القضاء راي المجتهد فكيف يترجح بالقضاء
وان اجاب عنه بان الفرع يرجح اصله من حيث بقائه
لا من حيث انه منه فالشيئان اذا تساويا في القوة وكان احدهما
فرع فانه يترجح على ما لا فرع له الخ ومن فروع ذلك لو تغير اجتهاده
في القبلة عمل بالثاني حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات
بالاجتهاد فلا قضاء وانما اختلفوا فيما لو صلى ركعة بالتحري
الى جهة ثم تغير الى اخرى ثم عاد الى الاولى وقد بيناه في الترجح

وذكر

هذا

وذكر فيه اختلافا في الخلاصة فمنهم من قال لا يستقبل
ومنهم من قال يستقبل انتهى ومنها لو حكم القاضي برد
شهادة الفاسق ثم تاب فاعادها لم تقبل وعلله بعضهم
بان قبول شهادته لعلة ثم زالت ثم اعادها في تلك
الحادثة لم تقبل الا في اربعة الصبي والعبد والكافر والاعمى
انتهى ومنها لو حكم القاضي بشيء ثم تغير اجتهاده لا ينقض
الاول والحكم في المستقبل بما راه ثانيا ومنها حكم القاضي
في المسايل الاجتهادية لا ينقض وهو معنى قول اصحابنا
في كتاب القضاء اذا رفع اليه حكم حاكم امضاه انما يخالف
الكتاب والسنة والاجماع وقد بينا شروط القضاء ومعنى
الامضاء في شرح الكنز وكتبنا المسايل المستثناة في النوع
الثاني ثم اعلم ان بعضهم استثنى من هذه القاعدة
اعني الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد مسئلتان احدهما
نقض القسمة اذا ظهر فيها غبن فاحش فانها وقعت باجتهاد
فكيف تنقض بمثله والجواب ان نقضها لفوات
شرطها في الابتداء وهو العادلة فظهر انها لم تكن صحيحة
من الابتداء فهو كما لو ظهر خطا القاضي بفوات شرط فانه
ينقض قضاوه الثانية انه اذا راى الامام شيأ ثم
مات او عزل فللثاني تغييره حيث كان من امور العامة
والجواب ان هذا الحكم يدور مع المصلحة فاذا
راها الثاني وجب اتباعها بتنبيهات الاول ذكر في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زمانا وقبله ان الموثقين يكتبون عقيب الواقعة
عند القاضي من بيع ونكاح واجارة ووقف واقرار وحكم
بموجبه فهل يمنع النقض لو رفع الى اخر فاجيب
مرارا بانه ان كان في حادثة خاصة ودعوى صحيحة من
خصم على خصم منعه والا فلا يكون حكما صحيحا تمسكا بما ذكره
الهادي في فصوله وتبعه في جامع الفصولين وتبعه
الكردري في فتاواه البزازية والعلامة قاسم في فتاواه من
ان الشرط نفاذ القضاة في المجتهدات ان يكون في حادثة
ودعوى فان فات هذا الشرط كان فتوى لا حكما وزاد العلامة
قاسم ان الاجماع عليه وقالا لو قضى شافعي بموجب بيع
حنفي لا يكون قضاء بان الشفعة للجار الى اخر ما ذكر
من الفروع ومشى ابن الفرس فاوضحه بامثلة الشافعي
لو قال الموثق اي كاتب الوثيقة وهو الصكاك وحكم بموجبه
حكما صحيحا مستوفيا شرائطه الشرعية فهل يكتفى به
فاجيب مرارا بانه لا يكتفى به ولا بد من بيان تلك
الحادثة والدعوى وكيفية الحكم كما يجيء في الشهادات
الثالثة انه لا فرق بين الحكم بالصحة وبين الحكم
بالموجب باعتبار الاستواء في الشرط السابق فان وقع التنازع
بين خصمين في الصحة كان الحكم بها صحيحا وان لم يقع تنازع بل
تنازع بينهما فيها فلا وكذا الحكم بالموجب ان وقع التنازع
في موجب خاص من مواجب ذلك الشيء الثابت عند القاضي

ووقعت

ووقعت الدعوى بشروطها كان حكما بذلك الموجب فقط
دون غيره والا فلا فاذا اقر الواقف عقاره عند القاضي
وشرط فيه شروطا واثبت ملكه لما وقفه وسلمه الى ناظر
ثم تنازعا عند قاض حنفي وحكم بصحة الوقف ولزومه
وموجبه لا يكون حكما بالشروط فلو وقع التنازع في شيء من الشروط عند
مخالف كان له ان يحكم بمقتضى مذهبه ولا يمنعه حكم الحنفي
السابق انما يحكم بمعاني الشروط اما اذا احكم باصل الوقف
وما تضمنه من صحة الشروط فليس للشافعي الحكم بابطاله باعتبار
اشتراط الغلة له او التظر او الاستبدال الرابعة بينا في
الشروح حكم ما اذا احكم بقول ضعيف في مذهبه او برواية مرجوح
عنها وما اذا خالف مذهبه عمدا او ناسيا الخامسة مما لا ينفذ
القضاء به ما اذا قضى بشيء مخالف للاجماع وهو ظاهر وما
خالفه الائمة الاربعة مخالف للاجماع فان كان فيه خلاف لغيرهم
فقد صرح في التحرير بان الاجماع انعقد على عدم العمل بمذهب
مخالف للائمة الاربعة لانضباط مذاهبهم واشتهارهم وانتشار
وكثرة اتباعهم السادسة القضاء بخلاف شرط الواقف كالقضاء
بخلاف النص لا يشك لقول العلماء شرط الواقف كنص الشارع
صرح به في شرح المجمع للمصنف وابن الملك وصرح السبكي في
فتاواه بان ما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم
بلا دليل عليه سواء كان نصه في الوقف نصا او ظاهرا انتهى ويدل عليه
قول اصحابنا كما في الهداية ان الحكم اذا كان لا دليل له لا ينفذ

ويدل عليه ايضا ما في الذخيرة والولوالجية وغيرهما من ان
القاضي اذا فرش حصيرا للمسجد من غير شرط الواقف لم يحل له
ولا يحل للفراش تناول المعلوم انتهى وبهذا علم حرمة احداث
الوظايف والمرتبات بالاولى وان فعل القاضي ان وافق الشرع
نفذ والا رد عليه والله اعلم ومما يدخل تحت قاعدة اذا اجتمع
الحلال والحرام غلب الحرام الاهدا قالوا هدي القاضي
من له عادة بالاهدا قبل القضا وزاد يرد القاضي الزايد
لا الكل كما في فتح القدير ولم ينفذ الى الجايز وظاهر كلامه انه زاد
في القدر واما ان زاد في المعنى كان كانت عادته اهدا ثوب كتان
فاهدي ثوبا حريرا لم اره لاصحابنا وينبغي وجوب رد الكل لاقدر
ما زاد في قيمته لعدم تمييز هما من الجايز ومنها القضا فان امتنع
القضا من البعض امتنع للباقين كما في شهادات البزازية
ومن فروع ما قيل من لا يجوز اجازته ابتدا لا يجوز ابقاؤها
القاضي اذا استخلف مع ان الامام لا يوله الاستخلاف لم يجز
ومع هذا لو حكم خليفته وهو يصلح ان يكون قاضيا واجاز القا
احكامه يجوز ومنه القاضي لو قضى في كل اسبوع يومين
بان كان له ولاية القضا في يومين من كل اسبوع لا غير فقضى
في الايام التي لم تكن له ولاية القضا فاذا جا نوبته اجاز ما قضى
جازت اجازته انتهى فايدة ظفرت بمسئلتين يغتفر
في الابتدا ما لا يغتفر في البقا عكس القاعدة المشهورة الاولى
يصح تقليد الفاسق القضا ابتدا فلو كان عدلا ففسق

انعزل

انعزل عند بعض المشايخ وذكر ابن الكمال باشا ان المفتى به
الثانية لو ابق المأذون الحجر ولو اذن للابق صح كما
في قضاء المعراج وقيده قاضي خان بما في يده

صة

القاعدة السادسة عشر من النوع الثاني الولاية الخا
اقوى من الولاية العامة ولهذا قالوا ان القاضي لا يزوج
اليتيم واليتيمة الا عند عدم ولي لهما في النكاح ولو ذا رحم محرم
اولا او معتقا وللولي الخاص استيفا القصاص والصلح
والعفو مجانا والامام لا يملك العفو ولا يعارضه ما قالوا في الكنز ولا بي
المعتوه القود والصلح لا العفو يقتل وليه لا نه فيما اذا قتل ولي
المعتوه كابنه قالوا في الكنز والقاضي كالاب والوصي يصالح فقط
ولا يقتل ولا يعفو وفي القنية لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم
مع وجود وصيته ولو كان منصوبه وعلى هذا لا يملك
القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظره ولو من قبله

كتاب الشهادات من قاعدة لا ثواب الا بالنية
تحمل الشهادات واداؤها

ها

ومن قاعدة الامور بمقاص
يضابط فيما اذا عين واخطأ الشاهد لو ذكر ما لا
يحتاج اليه فاخطأ فيه لا يضر قالوا في البزازية لو سالهما القاضي
عن لون الدابة فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا لونا
اخر تقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر انتهى
ومن مغفرات قاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله
الشهادة على الشهادة اذا كان الاصل مريضا بعد الاشهاد وما

فرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فحضر او يبطل الاشهاد على القول بانها لا تجوز الا لموت الاصل او
مرضه او سفره ومن امور الجزئية التي تندرج
في قاعدة الاجتهاد ولا ينقض بالاجتهاد ما في المحيط من كتاب
الشهادات ولو كتب في السجل ثبت عندي بما تثبت الحوادث
الحكمية انه كذا الا يصح ما لم يبين الامر على التفصيل ثم قال وحكى
انه لما استقضي قاضي عنبسة ببخاري كان يكتب الامام الحلواني
في محاضرهم لا فاورد وا عليه اجوبته في سجلات لتثبت تلك
النسخة بعينها بنعم فقال انكم لا تقرؤن الشهادة وقتلك
القاضي على السغدي وقتله شيخنا ابو علي النسفي وكان لا يخفى
عليهما فاما انت وامثالك لا تثق بالوقوف على حقيقة ذلك
فلا بد من التفسير وعلى السيد الامام ابي شجاع قال كنا
نتساهل في ذلك كمشايخنا حتى طالبتهم بتفسير الشهادة
فلم يأتوا بها صحيحة فتحقق عندي ان الصواب هو الاستفسار
انتهى وفي الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات الاصل في
المحاضر الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان
ولا يكتفى بالاجمال حتى قيل لا يكتفى في المحضر انه بكتب حضر
فلان واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه ولكن
يكتب هذا الذي حضر على هذا الذي احضره الى ان قال
وكذا لا يكتفى بقوله له فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد
ما لم يذكر عقيب دعوى المدعي هذا الى ان قال ويكتب في
السجل حكم القاضي ولفظة الشهادة بتمامها ولا يكتفى ما يكتب

ثبت

ثبت عندي على الوجه الذي تثبت به الحوادث الحكمية الخ
وحكى فيها واقعة الحلواني مع قاضي عنبسة الى ان قال
والمختار في هذا الباب ان يكتفى به في السجلات دون المحاضر
لان السجل لا يرد من مصر اخر فلا يكون في التدارك حرج ومنها
شهدت طايفة بقتله يوم النحر بمكة وشهدت طايفة
بموته الكوفة لفتاوان قضى باحدهما فقتل قبل حضور
الاخر لم تعتبر الثانية لانفصال القضاء بها ومما يدخل تحت قا
اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام باب الشهادات
فاذا اجتمع فيها بين من تجوز شهادته وبين من لا تجوز ففي
الظهيرية منها رجل مات واوصى لفقراء جيرانه بشيء وانكر
الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه لهما
اولاد صغار قال لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا لاولادهما
فيما يفيض اولادهما وبطلت شهادتهما في ذلك فاذا بطلت
في حق الاولاد بطلت اصلا لان الشهادة واحدة كما لو شهدا
على رجل انه قذف امهما وفلانة لا تقبل شهادتهما وذكر محمد في وقف
الاصل اذا وقف على فقراء جيرانه فشهد بذلك فقيران من
جيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه ابو الليث ما ذكره
في الوقف قول ابي يوسف اما على قياس قول محمد فينبغي ان
لا تقبل في الوقف ايضا لان عند ابي يوسف يجوز ان تبطل
الشهادة في البعض وتقبل في البعض وعلى قول محمد لا تقبل اصلا
ويحتمل ان ما ذكر في الوقف محمول على ما اذا كانوا قليلا يحصون انتهى

وفي القنية اخ واخت ادعيا ارضا وشهد زوجها واخر تزد
شهادتهما في حق الاخت والاخ ثم قال الشهادة متى رد بعضها
ترد كلها وفي روضة الفقها اذا شهد لمن لا يجوز له الشهادة
ولغيره لا يجوز له الشهادة بالاتفاق واختلف في حق الاخر قيل
تبطل وقيل لا تبطل وكتبنا في شرح الكنز ان شهادة العدو لا تقبل
اذا كانت لاجل الدنيا سواء كانت على عدوه او غيره بناء على انها
فسق وهو لا يتحرى ومن هذا القبيل اختلاف الشاهدين
مانع من قبولها لان احدهما طالق المدعوي والاخر خالفها
وكتبنا في الفوائد المستفتى من ذلك ومما ينبغي على قاعدة
تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة ما صرحوا بان
الحائط اذا مال الى الطريق فاشهد واحد على مالكها ثم
ابراه القاضي لم يصح كما في التهذيب وكذا لا يصح تاجيل
القاضي لان الحق ليس له كذا في جامع الفصولين ومما ينبغي
على ان الحدود تدرء بالشبهات انها لا يثبت بشهادة النسا
ولا بكتاب القاضي ولا بالشهادة على الشهادة ولا تقبل الشهادة بعد متقادم
سوي حد القذف الا اذا كان للعبد هم عن الامام
كتاب الدعوي من القاعدة الثالثة وهي قوله
اليقين لا يزول بالشك سماقا لو كان لزيد على عمرو الف مثلا
فبرهن عمرو على الاداء والابراء فبرهن زيد على انه عليها لغائم
تقبل حتى يبينوا انها حادثة بعد الاداء او الابراء ادعت المراة
عدم وصول النفقة والكسوة المقررتين في مدة مديدة

كان

فالقول

فالقول لها لان الاصل بقاؤهما في ذمته كالمديون اذا انكر
وادعي دفع الدين وانكر الدائن ولو اختلف الزوجان في التمكين
من الوطي فالقول لمنكره لان الاصل عدمه ولو اختلفا في
السكوت فالرد والقول لها لان الاصل عدم الرضا ولو اختلفا
بعد العدة في الرجعة فيها فالقول لها لان الاصل عدمها ولو
كانت قايمة فالقول له لانه يملك الانشاء فملك الاخبار ولو اختلف
المتبايعان في الطوع فالقول لمن يدعيه لانه الاصل وان برهنا
فبينة مدعي الاكراه اولى وعليه الفتوي كما في البزازية ولو
ادعى المشتري ان اللحم لحم ميتة او ذبيحة مجوسي وانكره
البايع لم اره الان ومقتضى قولهم القول لمدعي البطلان لكونه
منكرا اصل البيع ان يقبل قول المشتري وباعتبار ان الشاة
في حال حياتها محرمة فالمشتري متمسكا باصل التحريم الي
ان يتحقق زواله ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم
انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لان الاصل بقاؤها
الا اذا ادعت الحبل فان لها النفقة الي سنتين فان مضتا
ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع عليها كما في فتح القدير قاعدة
الاصل براءة الذمة ولذا لم يقبل في شغلها شاهد واحد ولذا
كان القول قول المدعي عليه لموافقته الاصل والبينة على المدعي
لدعواه ما خالف الاصل فاذا اختلفا في قيمة المتلف والمغصوب
فالقول قول الغارم لان الاصل البراءة عما زاد قاعدة
الاصل العدم وفيها فروع منها اخذ من القاعدة القول

قولنا في الوطي لان الاصل العدم لكن قالوا في العنين لو ادعي
الوطي وانكرت وقلن بكر خيرت وان قلن ثيب فالقول له لكونه
منكرا استحقاق الفرقة عليه والاصل السلامة من العنة
وفي القنية افترقنا وقالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج
قبله فالقول قولها لانها تنكر سقوط نصف المهر انتهى ولو ادعت
المراة نفقة اولادها الصغار بعد فرضها وادعى الاب
الانفاق فالقول له مع اليمين كما في الخانية والثانية خرجت
عن القاعدة فليتامل وكذا في قدر راس المال لان الاصل
عدم الزيادة وكذا في انه ما نهاه عن شراء كذا لان الاصل عدم
النهي ولو ادعي المالك انها قرض والاخر انها مضاربة القول
فيها قول الاخذ لانهما اتفقا على جواز التصرف له والاصل عدم
الضمان وكذا قال في الكنز وان قال اخذت منك الفا
وديعة وهلكت وقال اخذتها غصبا فهو ضامن ولو قال
اعطيتنيها وديعة وقال غصبتنيها الا انتهى وفي البزازية دفع
لاخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الاخر هدية
فالقول للدافع انتهى لان مدعي الهبة يدعي الابراء عن القيمة
مع كون العين متقومة بنفسها ومنها لو دخلت امراة حلمة
ثديها في فم الرضيع ولا تدري ادخل اللبن في حلقه ام لا لا يحرم
النكاح لان في المانع شكا كذا في الولوالجية وسياتي تمامه في قاعدة
ان الاصل في الابضاع الحرمة ومنها لو اختلفا في قبض
المبيع والعين الموجرة فالقول لمنكره وهي في اجارة التهذيب

ومنها

ومنها لو ثبت عليه دين باقراره وبينة فادعى الاداء والابراء
فالقول للدائن لان الاصل العدم ومنها لو اختلفا
في قدم العيب فانكره البايع فالقول له واختلف في تعليله
فقيل لان الاصل عدمه وقيل لان الاصل لزوم العقد
ومنها لو اختلفا في اشتراط الخيار فقيل القول لمن ينفاه
عملا بان الاصل عدمه وقيل لمن ادعاه لانه ينكر لزوم العقد
وقد حكينا القولين في الشرح والمعتمد الاول ومنها لو قال
غصبت منك الفا وربحت فيها عشرة الاف فقال المغصوب
منه بل كنت امرتك بالتجارة بها فالقول للمالك كما في قرار
البزازية يعني لتمسكه بالاصل وهو عدم الغصب ومنها
لو اختلفا في رؤية المبيع فالقول للمشتري لان الاصل عدمها ولو
اختلفوا في تغير المبيع بعد رؤيته فللبايع لان الاصل عدم التغير
تنبيه ليس الاصل العدم مطلقا وانما هو في الصفات
العارضة واما في الصفات الاصلية فالاصل الوجود وتفرع
على ذلك لو اشتراه على انه خباز او كاتب وانكر وجود ذلك
الوصف به فالقول له لان الاصل عدمهما لكونهما من الصفات
العارضة ولو اشتراها على انها بكر وانكر قيام البكارة وادعاه
البايع فالقول للبايع لان الاصل وجودها لكونها صفة اصلية
كذا في فتح القدير من خيار الشرط وعلى هذا تفرع لو قال
لوليه لوكيلي في خباز فهو حر فادعاه عبدا انه خباز وانكر المولى
فالقول للمولى ولو قال كل جارية لي بكر فهي حرة فادعت جارية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انها بكر وانكر المولي فالقول لها وتمام تفريعه في شرحنا على
الكنز في تعليق الطلاق عند شرح قوله وان اختلفا في وجود
الشرط ومن فروع قاعدة ان الاصل في الحادث ان يضاف
الى اقرب اوقاته لو كان في يد رجل عبد فقال رجل فقأت
عينه وهو في ملك البايع وقال المشتري فقأته وهو في ملكي
فالقول للمشتري فيأخذ ارشه ومنها ادعت ان زوجها
ابانها في المرض وصار فارًا فترث وقالت الورثة ابانها في
الصحة فلا ترث كان قولها فترث وخرج عن هذا الاصل مسئلة
الكنز من مسايل شتى من القضا وان مات ذمي وقالت
زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل
موته فالقول لهم مع ان الاصل المذكور يقتضي ان يكون
لها وبه قال زفر وانما خرجوا عن هذه القاعدة بنهاية اجل
تحكيم الحال وهو ان سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت
فيما مضى ومنها لو مات مسلم وتحته نصرانية فجاءت مسلمة
بعد موته فقالت اسلمت قبل موته وقال الورثة بعده
فالقول لهم كذا ذكره الزيلعي في مسايل شتى ومما خرج عن هذا
الاصل لو قال القاضي بعد عزله لرجل اخذت منك الف
ودفعتها الى زيد فقضيت بها عليك فقال الرجل اخذته
ظلما بعد العزل فالصحيح ان القول للقاضي مع ان الفعل حادث
فكان ينبغي الى اقرب اوقاته وهو وقت العزل وبه قال
البعض واختاره السرخسي لكن المعتمد الاول لان القاضي

اسنده

اسنده الى حالة منافية وكذا اذا زعم الماخوذ منه انه فعله
قبل تقليد القضا وخرج ايضا عنه ما لو قال العبد لغيره
بعد العتق قطعت يدك وانا عبد وقال المقول له بل
قطعتها وانت حر كان القول للعبد وكذا لو قال المولي
لعبد قد اعتقتك قد اخذت منك غلة كل شهر خمسة دراهم
وانت عبد فقال المعتق اخذتها بعد العتق كان القول
قول المولي وكذا الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت قبل
العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول للوكيل ان كان
المبيع مستهلكا وان كان قايما فالقول قول الموكل وكذا في مسئلة
الغلة لا يصدق في الغلة القايمة ومما وافق الاصل ما في
النهاية لو اعتق امته ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي
فقالت هي قطعتها وانا حرة فالقول لها وكذا في كل شيء اخذ
منها عند ابي حنيفة وابي يوسف ذكره قبيل الشهادات وتحتاج
هذه المسايل الى نظر دقيق للفرق بينها فائدة
في الاستصحاب وهو كما في التحرير الحكم ببقا امر محقق لم يظن
عدمه واختلف في حجيته فقيل حجة مطلقا وبقاه كثير مطلقا
واختار المحققون الثلاثة ابو زيد وشمس الايمة وفخر الاسلام
انه حجة للدفع لا للاستحقاق وهو المشهور عند الفقها
والوجه انه ليس حجة اصلا لان الدفع استمرار عدمه الاصلي الا ان
يوجب الوجود ليس موجب بقايه فالحكم ببقايه بلا دليل كذا
في التحرير ومما فرع عليه الشفص اذا بيع من الدار وطلب

الشريك الشفعة وانكر المشتري ملك الطالب فيما في يده
فالقول له ولا شفعة له الا ببينة ومنها المفقود لا يرث عندنا
ولا يورث وفي اقرار البزازية صب دهنا لانسان عند الشهود
فادعى مالك الضمان فقال كانت نجسة بوقوع فارة فالقول
للصاب لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب
لا على عدم النجاسة وكذلك اتلف لحم طواف وطولب بالضمان
فقال كانت ميتة فاتلفتها لا يصدق وللشهود ان يشهدوا
انه لحم ذكي بحكم الحال وقال القاضي لا يضمن فاعترض عليه
بمسئلة كتاب الاستحسان وهي ان رجلا لو قتل رجلا
وكان كان ارتد او قتل ابي فعليه قصاصا او للردة لا يسع
فاجاب وقال لانه لا دي الى باب فتح الحدود لان
فانه يقتل ويقول كان القتل لذلك وامر الدم عظيم
فلا يهمل بخلاف المال فانه بالنسبة الى الدم اهون حتى حكم
في المال بالنكول وفي الدم يحبس حتى يقر او يحلف واكتفى
في المال بيمين واحدة وخمسين يمينا في الدم انتهى
وخرج عن قاعدة الحوالة يدخل تحت اليد قول
اصحابنا اذا تنازع رجلان في امراة وكانت في بيت احدهما او دخل
بها احدهما فهو لاولى لكونه دليلا على سبق عقده والاولى ان
يقال ان الزوجة في يد الزوج لما قدمناه ولقولهم في باب
التحالف ان القول قوله فيما يصلح لهما معللين بانها في يد
الزوج فهي وما في يدها في يده فيقال في اصل القاعدة الحوالة يدخل

تحت

تحت يد احد الا الزوجة فانها في يد زوجها والله اعلم
ثم رايت في جمع جامع الفصولين من التاسع عشر ما نصه
امراة في يد رجل يدعي انها امراته وخارج يدعيها وهي
تصدقه فالقول لرب الدار فقد صرح بان اليد يثبت
على الحرة بحفظ الدار كما في المتاع انتهى كتاب الوكالة
من فروع ما قيل من لا يجوز اجازته ابتداء يجوز انتهاء ان الوكيل
بالبيع لا يملك التوكيل به ويملك اجازة بيع باعه فضولي
والمعنى فيه انه اذا اجاز بحيط علمه بما اتى خليفته
او وكيل الوكيل كذلك فيكون اجازته في الانتهاء عن بصيرة
بخلاف الاجازة في الابتداء ومن فروع قاعدة الحدود
تدرا بالشبهات انه لا يجوز التوكيل باستيفاء الحدود واختلف
في التوكيل باثباتها قاعدة لا ينسب الى ساكت قول
فلو راى اجنبيا يبيع ماله فسكت ولم ينهه لم يكن وكيلا
بسكوته وباقي الفروع سياتي في الماذون قاعدة
الاصل في الابضاع التحريم اذا وكل شخصا في شراء جارية
ووصفها فاشتري الوكيل جارية بالصفة ومات قبل
ان يسلمها للموكل يقتضي القاعدة حرمتها على الموكل
لاحتمال انه اشتراها لنفسه وان كان شراء الوكيل الجارية
بالصفات المعينة ظاهرا في الحل ولكن الاصل التحريم
ويمكن الرجوع الى قول الوارث لانه خليفته وله نظائر
في الفقه وباقي الفروع سياتي في الحظر والاباحة

شبكة الألوكة www.alukah.net

كتاب الاقرار من قاعدة الاثبات بالبينة

ومن قاعدة اليقين لا يزول بالشك ما قالوا لو اقر بشئ او حق قبل تفسيره بما له قيمة فالقول للمقر مع يمينه ولا يرد عليه ما اقر بدراهم فانهم قالوا يلزمه ثلاثة دراهم لانها اقل الجمع مع ان فيه اختلافا فقيل اقله اثنان ينبغي ان يحمل عليه لان الاصل البراءة لانا نقول المشهور انه ثلاثة وعليه يبنى الاقرار ومن فروع قاعدة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته مافي التتمة وغيرها لو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر لي في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له وان لم يقيموا بينة واراد استحلافهم فله ذلك انتهى وفي الجمع من الاقرار ولو اقر حربي اسلم باخذ المال قبل الاسلام او باتلاف خمر بعده او مسلم بمال حربي في الحرب او بقطع يد معتقه قبل العتق فكذبوه في الاسناد افتى بعدم الغرامات في الكل انتهى يعني بالجنيفية وقالا يضمن ومن قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة لو قال هذه الدار لزيد كان اقرارا بالملك له حتى لو ادعى انها مسكنه لم تقبل وفي البزازية قوله فلان ساكن هذه الدار اقرار بكونها له بخلاف زرع فلان او غرس فلان او بنى وادعى انه فعله بالاجر فهي للمقر ومن المباحث المتعلقة بقاعدة العادة محكمة العرف الذي يحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن المطابق دون المتاخر واما الاقرار فهو اخبار عن وجوب سابق

وربما

وربما تقوموا لوجوب على العرف الغالب ولذا لو اقر بدراهم ثم فسرها بانها زيوف او بهرجة يصدق ان وصل وان اقر بالف من ثمن متاع او قرض لم يصدق عند الامام اذا قال هي زيوف وصل او فصل وصدقاه ان وصل وان اقر بالف غصبا او وديعة ثم قال هي زيوف صدق مطلقا وكذا الدعوي لا تترك على العادة لان الدعوي والاقرار اخبار بما تقدم فلا يقيده العرف المتاخر بخلاف العقد فانه باشره للحال فقيده العرف قال في البزازية من الدعوي معزيا الى اللامشي اذا كانت النقود في البلد مختلفة احدها اروج لا تسمع الدعوي ما لم يبين وكذا لو اقر بعشرة دنانير ثم قال اردت نقودا مختلفة ثم لا تسمع بلا بيان بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج انتهى وقد اوسعنا الكلام على ذلك في شرح الكنز من اول البيع ومما يدخل تحت قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الاقرار قال الزيلعي لو اقر بعين او دين لوارثه وللاجنبي جنبي لم يصح في حق الاجنبي ايضا انتهى وفي الجمع من الاقرار لو اقر لوارث مع اجنبي فتكاذبا الشركة صحيحة في الاجنبي ايضا ومما خرج عن قاعدة ان التابع لا يفرد بالحكم يصح الاقرار للحمل ان بين المقر سببا صالحا وولد لاقل من ستة اشهر ومنه يصح الاقرار به وان لم يبين له سببا اذا جاءت به لاقل المدة في الادنى وفي مدة تتصور عند اهل الخبرة في البهائم

ومن فروع قاعدة الحدود تندرئ بالشبهات لا يصح
اقرار السكران بالحدود الخالصة الا ان تتضمن المال ولا
يستحلف فيها لانه لو جاء بالنكول وفيه شبهة حتى اذا
انكر القاذف ترك من غير يمين ولا تصح الكفالة بالحدود
والقصاص ولو برهن القاذف برجلين او رجل وامرأتين
على اقرار المقذوف بالزنا فلا حد فلو برهن بثلاثة حد
وحد واومن فروع قاعدة السؤال معاد في الجواب
ما في اقرار القنية قال لاخر لي عليك كذا فاده فهما الى فقال
استهزاء نعم احسنتم هو اقرار عليه ويواخذ به انتهى وقد
ذكرنا الفرق بين نعم وبلى وما فرع على ذلك في شرح المنار
من قصل الادلة الفاسدة في شرح قوله والعام اذا خرج
مخرج الجزاء الخ فمن رام الاطلاع فليرجع اليه كتاب
الصلح القاعدة الخامسة من النوع الثاني تصرف
الامام على الرعية منوط بالمصلحة وقد صرحوا به في مواضع منها
في كتاب الصلح في مسئلة صلح الامام عن الظلمة البينة
في طريق العامة وصرح به الامام ابو يوسف في كتاب الخراج
في مواضع وصرحوا في كتاب الجنايات ان السلطان لا يصح
عفوه عن قاتل من لا ولي له وانما له القصاص والصلح وعلله
في الايضاح بانه نصب ناظرا وليس من النظر للمستحق العفو
واصلها ما اخرجه سعيد بن منصور عن كبراء قال عمر رضي
الله عنه اني انزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة ولي اليتيم

اذا

اذا احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته فان استغنيت
استعففت كتاب المضاربة من فروع قاعدة
الاصل العدم التي تندرج تحت قاعدة اليقين لا يزول
بالشك القول قول الشريك والمضارب انه لم يربح لان
الاصل عدمه وكذا لو قال لم اربح الا كذا لان الاصل عدم الزايد
وفي المجمع من الاقرار وجعلنا القول للمضارب اذا اتى بالعين
وقالا هما اصل وربح لرب المال انتهى لان الاصل وان
كان عدم الربح لكن عارضه اصل اخر وهو ان القول قول
القابض في مقدار ما قبضه كتاب الهبة من
قاعدة الامور بالنية ما قالوا وما الهبة فلا تتوقف
على النية قالوا لو وهب مازحا صحت كما في البزازية ولكن لو لقن
الهبة ولم يعرفها لم تصح لان النية شرطها وانما هو لفقد
شرطها وهو الرضا كذا لو اكره عليها لم تصح بخلاف الطلاق
والعتاق فانما يقعان بالتلقين ممن لا يعرفهما لان الرضا
ليس بشرطها وكذا لو اكره عليهما يقعان ومما يدخل تحت
قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام
الهبة وهي لا تبطل بالشرط ولا يتعدى الى الجائز كتاب
المداينات ومما خرج عن قاعدة ان التابع لا يفرد
بالحكم ما قالوا لو قال المديون نزلت الاجل او ابطلته او جعلت
المال حالا فانه يبطل الاجل لا في الكتابة وغيرها مع انه صفة للدين
والصفة تابعة لموصوفها فلا يفرد الحكم قاعدة الضرورات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نتيج المحظورات ولهذا اجازمال الممتنع من اداء الدين
بغير اذنه تنبيه يتحمل الضرر الخاص لاجل دفع ضرر
عام وعليه فروع كثيرة ومنها مال المديون المحبوس
عندهما لقضاء دينه دفعا للضرر عن الغرماء وهو القول
المعتمد وباقي الفروع سيأتي في الحظر والاباحة تنبيه
اخر لو كان احدهما اعظم ضررا قان الاشد يزال بالاخف
فمن ذلك الاجبار على قضاء الدين والنفقات الواجبة
ومنها حبس الاب اذا امتنع عن الانفاق على ولده بخلاف
الديون ومنها مسئلة الظفر بجنس دينه ومن
فروع قاعدة لاعبرة بالظن البين خطاؤه ما قالوا
ولو ظن ان عليه دينا فبان خلافه رجع بما ادى كتاب
الاجارات قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة
عامة كانت او خاصة ولهذا جوزت الاجارة على خلاف القياس
للحاجة ولذا قلنا لا تجوز اجارة بيت بمنافع بيت لانحاد
جنس المنفعة فلا حاجة بخلاف ما اذا اختلفت وباقي
الفروع تقدم في البيوع ومما يتعلق بقاعدة الحاجة
محكمة في استيجار الكاتب قالوا الخبز عليه وفي الخياط
قالوا الخيط والابرة عليه عملا بالعرف وينبغي ان يكون الكحل
على الكحال للعرف ومن هذا القبيل طعام العبد فانه على
المستاجر بخلاف علف الدابة فانه على المؤجر حتى انه لو شرطه
على المستاجر فسدت كما في البزازية بخلاف استيجار الظئر

بطعامها

بطعامها وكسوتها فانه جايز وان كان مجهولا للعرف وتفرع
على ان علف الدابة على ما لكها دون المستاجر ان المستاجر
لو تركها بلا علف حتى ماتت جوعا لم يضمن كما في البزازية
ومن المباحث المتعلقة بقاعدة العادة محكمة
ما قالوا العادة المطردة هل تنزل منزلة الشروط قال
في اجارة الظهيرية والمعروف عرفا كالمشروط شرطا
انتهى وقالوا في الاجارات لو دفع ثوبا الى خياط ليخيطه
له او الى صباغ ليصبغه له ولم يعين له اجرا ثم اختلفا في الاجر
وعدمه وقد جرت عادته بالعمل بالاجرة فهل ينزل منزلة
شرط الاجرة فيه اختلاف قال الامام الاعظم لا اجر له وقال
ابو يوسف ان كان الصانع حريفا له اي معاملا له فله
الاجر والا فلا وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه
الصنعة بالاجر وقيام حاله بها كان القول قوله والا
فالاعتبار للظاهر المعتاد قال الزيلعي والفتوى على
قول محمد انتهى ولا خصوصية لصانع بل كل صانع نصب
نفسه للعمل باجر فان السكوت كالاشتراط ومن هذا
القبيل نزول الخان ودخول الحمام والدلال كما في البزازية
ومن هذا القبيل المعد للاستغلال كما في المنتقط ولذا
قالوا المعروف كالمشروط فعلى المفتي به صارت عادته
كالمشروطة صريحا وهنا مسئلتان لم ارهما الان يمكن
تخريجهما على ان المعروف كالمشروط وفي البزازية المشروط

عرفا كالمشروط شرعا ومنها لو جرت عادة المقترض برد
ازيد مما اقترض هل يجوز اقتراضه تنزيلا لعادته منزلة الشرط
ومنها لو بارز كافر مسلما واطردت العادة بالامان للكافر
هل يكون بمنزلة اشتراط له فيحرم على المسلمين امانه المسلم
عليه وحين تاليف هذا المحل ورد علي سوال فيمن اجر
ملبخا لطبخ السكر وفيه قاراذن للمستاجر في استعماله
فتلف وقد جرى العرف في المطابخ بضمانها على المستاجر
فاجبت بان المعروف كالمشروط فصار كانه صرح بضمانها
في الملتقط ان دخول المرد عتة والاكاف في بيع الحمار مبني
على العرف وفيه ايضا ان حمل الاجير الامتعة الى داخل الباب
مبني على التعارف ذكره في الاجارات وفي اجارة منية المفتي
دفع غلامه الى حايك مدة معلومة ليتعلم النسج ولم يشترط
الاجر على احد فلما علم طلب الاستاد الاجر من المولى والمولى
من الاستاد ينظر في عرف اهل تلك البلدة في ذلك العمل
فان كانا لعرف يشهد للاستاد يحكم باجر مثل تعليم ذلك
العمل على المولى وان كان بمكان يشهد للمولي فباجر مثل
الغلام على الاستاد وكذلك لو دفع ابنه انتهى ومما بنوه
على العرف ان اكثر اهل السوق اذا استاجروا حارسا
وكره الباقون الاجرة توخذ من الكل وكذا في منافع القرية
وتمامه في منية المفتي ومنها لو دفع غزلا الى حايك ليسجه
بالنصف جوزه مشايخ بخارا وابو الليث وغيره للعرف انتهى

تنبيه

تنبيه هل العرف في بناء الاحكام العرف العام او مطلق
العرف ولو كان خاصا المذهب الاول قال في البزازية
معزيا الى الامام البخاري الذي ختم به الفقه لا يثبت
بالعرف الخاص وقيل يثبت انتهى ويتفرع على ذلك لو استقرض
الفا واستاجر المقرض لحفظ مراة او ملعقة كل شهر بعشرة
وقيمتها لا تزيد على الاجر ففيها ثلاثة اقوال صحة الاجارة بلا كراهة
اعتبارا للعرف خواص بخارا والصحة مع الكراهة للاختلاف
والفساد لان صحة الاجارة بالتعارف العام ولم يوجد
وقد افتى الاكابر بفسادها وفي العتابية من باب استيجار
المقرض المقرض التعارف الذي تثبت به الاحكام لا يثبت
بتعارف اهل بلدة واحدة عند البعض وعند البعض
ان كان يثبت لكن احدثه اهل بخارا لم يكن متعارفا
مطلقا كيف وان هذا الشيء لم يعرفه عامتهم بل تعارفه
خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر قال وهو الصواب
انتهى وفي اجارة الاصل استاجره ليحمل طعاما بقفيز
معلوم فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل لا يتجاوز به المسمى
وكذا لو دفع الى حائك غزلا على ان ينسجه بالثلث ومشايخ بلخ
وخوارزم افتوا بجواز اجارة الحايك للعرف وبه افتى ابو علي
النسفي ايضا والمفتى جواب الكتاب لانه منصوص عليه
فيلزم منه ابطال النص انتهى وفيها من البيع الفاسد في الكلام
على بيع الوفا في القول السادس من انه صحيح قال لحاجة الناس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فرارا من الربا فاهل بلخ اعتادوا الدين والاجارة وهي
لاتصح في الكرم واهل بخارا اعتادوا الاجارة الطويلة وهي
لاتمكن في الاشجار فاضطروا الى بيعها وفاء وما ضاق على
الناس امر الا اتسع حكمه انتهى فالحاصل ان المذهب عدم
اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره
فاقول على اعتباره ينبغي ان يبنى بان ما يقع في بعض اسواق
القاهرة من خلو الحوانيت من اخراجه منها والاجارتها
لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع في حوانيت الجملون بالغورية
ان السلطان الغوري لما بناها اسكنها للتجار بالخلو
وجعل لكل حانوت قدرا اخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف
وكذا اقول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقها بالقاهرة
النزول عن الوظايف بمال يعطى لصاحبها وتعارفوا ذلك
فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ وارادا الرجوع
عليه لايملك ذلك ولاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم وقد
اعتبروا عرف القاهرة في مسايل منها ما في فتح القدير من
دخول السلم في المبيع المبيع بالقاهرة دون غيرها لان بيوتهم
طبقات لاينتفع بها الا به **ومما يدخل تحت قاعدة**
اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الاجارة وهي كالبيع
لاشتراكهما في انهما يبطلان بالشرط الفاسد وصرحوا بانه
لو استاجر دارا كل شهر بكذا فانه يصح في الشرط الاول فقط
ولم ار الان حكم ما اذا استاجر نساجا ينسج له ثوبا طوله كذا

وعرضه كذا فخالف بزيادة او نقص هل يستحق بقدره او
لايستحق اصلا **قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي**
فانه يقدم المانع ولهذا رجحوا المانع على المقتضي في مسئلة
سفل لرجل وعلو لاخر فان كلا منهما ممنوع من التصرف في
ملكه لحق الاخر فملكه مطلق له وتعين حق الاخر مانع وكذا
تصرف المراهن والمؤجر في المرهون والعين المؤجرة منع
لحق المرتهن والمستاجر وانما قدم الحق هنا على الملك
لانه لايفوت به الا منفعة للتاخير وفي تقديم الملك تفويت
عين على الاخر وتمامه في الفصول العمادية في مسايل الحيطان

كتاب العارية والوديعة

ومما يتعلق بقاعدة الامور بمقاصدها البحث في بيان
شروط النية من شروطها ان لا ياتي بمناف بين النية والمنوي
واما نية الخيانة في الوديعة فلم ارها صريحا لكن في الفتاوى
الظهيرية من جنايات الاحرام ان المودع اذا تعدى ثم
ازال التعدي ومن نيته ان يعود اليه لايزول التعدي
انتهى **ومن المباحث** المتعلقة بقاعدة العادة
محكمة بالبحث بقوله العادة المطردة هل تنزل منزلة
الشرط منها ما ذكره الزيلعي في العارية حيث قال والعارية
اذا اشترط فيها الضمان على المستعير تصير مضمونة عندنا
في رواية انتهى وجزم به في الجوهرة ولم يقل في رواية ولكن نقل
بعده فرع البزازية عن البنابيع ثم قال اذا الوديعة والعين

الموجوة لا يضمنان بحال انتهى ولكن في البزازية قال العمادي
هذا على انه ان ضاع انه قاضا من له قاعار فضاع لم
يضمن انتهى ومما فرع عليه على ان المعروف كالمشروط
لو جهز الاب ابنته جهازا ودفعه اليها ثم ادعى انه عارية
ولا بينة فغيه اختلاف والمختار للفتوى انه ان كان العرف
مستمرا ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا عارية لم يقبل قوله
وان كان العرف مشتركا فالقول للاب كذا في شرح منظومة ابن
وهبان وقال قاضي خان وعندي ان كان من اكرم الناس
واشرافهم لم يقبل قوله وان كان من اوساط الناس قبل قوله
انتهى وقال في الكبرى للخاصي ان القول للزوج بعد موتها وعلى الاب
البينة لان الظاهر شاهد للزوج كمن دفع ثوبا الى قصار ليقصره
ولم يذكر الاجر فانه يحمل على الاجارة بشهادة العرف الظاهر انتهى وعلى
كل قول كالمنظور اليه العرف فالقول المفتى به نظرا لي عرف بلدهما
وقاضي خان نظر الي حال الاب في العرف وما في الكبرى نظر الي
مطلق العرف من ان الاب انما يجهز ملكا وفي الملتقط من
البيوع وعن ابي قاسم الصفار ان الاشياء على ما جرت بها العا
فان كان الغالب الحلال في الاسواق لا يجب السوال وان كان
الغالب الحرام في وقت او كان الرجل ياخذ المال من حيث
وجده ولا يتامل في الحلال والحرام فالسوال عنه حسن انتهى

فائدة لا ينسب الي ساكت قول ولو حكى وفي عارية
الخانية اعارة لا تثبت بالسكوت وباقي فروعها سياتي في الماذون

دة

ومما

ومما خرج عن قاعدة اذا اجتمع المباشر والمتسبب
اضيف الحكم لاول لا الموضع السارق على الوديعة فانه يضمن لتركه
الحفظ **كتاب الحجر والماذون تنبيه**
يتحمل الضرر الخاص لاجل ضرر عام وهذا مقيد لقولهم
الضرر لا يزال بمثله وعليه فروع كثيرة ومنها جواز الحجر على البالغ
العاقل الحر عند ابي حنيفة في ثلاث المفتي الماجن والطبيب
الجاهل والمكاري المفلس دفعا للضرر العام ومنها جواز
على المسفيه عندهما وعليه الفتوى لدفع الضرر العام وباقي
الفروع سياتي ان شاء الله تعالى في الحظر والاباحة فائدة
ظفرت بمسئلتين يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء
عكس القاعدة المشهورة **الاولى** لو ابق الماذون والمحجور
ولو اذن للابق صح كما في قضاء المعراج وتبعه قاضي خان بما في يده
والمسئلة الثانية تقدمت في القضاء ليطلب ثمه
ومن القاعدة الثانية عشرة التي هي قوله لا ينسب
الي ساكت قول فلو راي القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما
يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا في التجارة ولو راي غيره يتلف
ماله فسكت لا يكون اذنا باتلافه ولو راي عبده يبيع عينا من
اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا كذا ذكره الزيلعي في الماذون
ولو سكت عن وطي امته لم يسقط المهر وكذا عن قطع عضوه
اخذا من سكوته عند اتلاف ماله ولو راي المالك رجلا يبيع متا
وهو حاضر فسكت لا يكون رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى ولو

عه

راي قنه يتزوج فسكت ولم ينهه لا يصير اذنا له في النكاح ولو
تزوجت غير كفو فسكوت الولي عن مطالبة التفريق ليس
برضا وان طال ذلك وكذا سكوت امراة العنين ليس برضا
وان اقامت معه سنين وهي في جامع الفصولين وفي عارية
الخانية الاعارة لا تثبت بالسكوت وخرج عن هذه
القاعدة مسايل كثيرة ذكرتها في النطق الاولي سكوت البكر
عند استيمار وليها قبل التزويج وبعده الثانية سكوتها
عند قبض مهرها الثالثة سكوتها اذا بلغت بكرا الرابعة
حلفت انه لا تتزوج فزوجها ابوها فسكتت حنثت الخامسة
سكوت المتصدق عليه قبول للموهوب له السادسة سكوت
المالك عند قبض الموهوب له او المتصدق عليه اذن
السابعة سكوت الوكيل قبول ويرتد برده وقيل لا
الثامنة سكوت المفرله قبول ويرتد برده التاسعة
سكوت المفوض اليه قبول للتفويض وله رده العاشرة
سكوت الموقوف عليه قبول ويرتد برده وقيل لا
الحادية عشر سكوت احد المتبايعين في بيع التلجية
حين قال صاحبه قد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا الثانية
عشر سكوت المالك القديم حين قسمة ماله بين الغانمين
رضا الثالثة عشر سكوت المشتري بالخيار حين راى العبد
يبيع ويشتري مسقط لخياره الرابعة عشر سكوت البايع
الذي له حق حبس المبيع حين راى المشتري قبض المبيع

اذن

اذن بقبضه صحيحا كان البيع او فاسدا الخامسة عشر
سكوت الشفيع حين علم بالبيع السادسة عشر سكوت
المولى حين راى عبده يبيع ويشتري اذن في التجارة السا
بعة عشر لو حلف المولى لا يوذن له فسكت حنث في ظاهر الرواية
الثامنة عشر سكوت الغن وانقياده عند بيعه او رهنه
او دفعه بجناية اقرار برقه ان كان يعقل بخلاف سكوته عند
اجارته او عرضه للبيع او تزويجه التاسعة عشر
لو حلف لا ينزل فلانا في داره وهو نازل في داره فسكت حنث
لو قال له اخرج منها فابى ان يخرج فسكت العشرون
سكوت الزوج عند وفاة المراة وتهنيته اقراربه فلا يملك
نفيه الحادية والعشرون سكوت المولى عند ولادة امة
ولده اقراربه الثانية والعشرون السكوت قبل البيع
عند الاخبار بالعيب رضا بالعيب ان كان المخبر عدلا او فاسقا
عنده وعندهما هو رضا ولو فاسقا الثالثة والعشرون
سكوت البكر عند اخبارها بتزويج الولي على هذا الخلاف
الرابعة والعشرون سكوته عند بيع زوجته او قريبه
عقارا اقرارا بانه ليس له على ما افتى به مشايخ سمرقند خلافا
لمشايخ بخارا فلينظر المفتي الخامسة والعشرون راه
يبيع عرضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت
تسقط دعواه السادسة والعشرون احد شريكي العنا
ن قال للاخر اني اشتري هذه الامة لنفسي خاصة فسكت

لانكون لهما السابعة والعشرون سكوت الموكلين
قال له الوكيل بشراء معين اني اريد شراءه لنفسي فشراه
كان له الثامنة والعشرون سكوت ولي الصبي
العاقل اذا راه يبيع ويشتري اذن التاسعة والعشرون
سكوته عند رؤية غيره شق زقه حتى سال ما فيه رضا
الثلاثون سكوت الحالف لا يستخدم مملوكه اذا
خدمه بلا امره ولم ينهه حنث هذه الثلاثون في جامع الفصولين
وغيره وزدت ثلاثا اثنين من القنية الاولى دفعت
لبنتها في تجهيزها اشياء من امتعة الاب وهو ساكت
فليس له الاسترداد الثانية انفقت الام في جهازها
ما هو معتاد فسكت الاب لا تضمن الام الثالثة باع
جارية وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك للمشتري
لكن تسلم المشتري الجارية وذهب بها والبايع ساكت
كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلي لها كذا في الظهيرية
ثم زدت اخرى القراة على الشيخ وهو ساكت ينزل منزلة
نطقه في الاصح واخرى على خلاف فيها سكوت المدعي
عليه واعذر به اقرار وقيل لا ويحبس وهي في قضاء الخلاصة
فهي خمس وثلاثون ثم رايت اخرى كتبتها في الشرح
من الشهادات المزكى عند سؤاله عن الشاهد تعديل السا
والثلاثون سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين
المرهونة كما في القنية كتاب الشفعة

من

من القاعدة الخامسة وهي قوله الضرر يزال اصلها
قوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار اخرجه مالك في الموطا
عن عمرو بن يحيى عن ابيه مرسلا واخرجه الحاكم في المستدرك
والبيهقي والدارقطني من حديث ابي سعيد الخدري واخرجه
ابن ماجة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وعبادة بن
الصامت ونسره في المغرب انه لا يضر الرجل اخاه ابتداء لا جزا
انتهى وذكره اصحابنا في كتاب الغصب والشفعة وغيرهما
ويبتنى على هذه القاعدة كثير من ابواب الفقه وسيأتي
ان شاء الله تعالى مزيدها في الحظر والاباحة ومنها الشفعة
فانها للشريك لدفع ضرر القسمة وللجار لدفع ضرر الجار
السوء بحيزتها كتاب القسمة
ومما يندرج تحت قاعدة ما ابيح للضرورة يقدر بقدرها
تنبيه لو كان احدهما اعظم ضررا فان الاشد يزال
بالاخف فمن ذلك طلب صاحب الاكثر القسمة وشريكه يتضرر
فان صاحب الاكثر يجاب على احد الاقوال لان ضرره في عدم
القسمة اعظم من ضرر شريكه بها وباقي فروعها سياتي في الحظر والاباحة
كتاب الاكراه من قاعدة الامور بمقاصدها
ما قالوا ولو اكره على السجود للملك بالقتل فان امره به على
وجه العبادة فالافضل الصبر كمن اكره على الكفر وان كان
للتحية فالافضل السجود انتهى قاعدة اذا تعارضت
مفسدتان روعي اعظمهما ضررا وذكر الزيلعي من اخر كتاب الاكراه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لو قال له لتلقين نفسك في النار او من الجبل لاقتلنك ولو
كان الالقاء بحيث لا ينجو عنه ولكن فيه نوع خفة فله الخيار ان
شاء فعل ذلك وان شاء لم يفعل وصبر حتى يقتله عند ابي حنيفة
لانه ابتلي ببليتين فيختار ما هو الاهون في زعمه وعندهما يصبر
ولا يفعل ذلك لان مباشرة الفعل سعي في اهلاك نفسه
فيصير نظير ما عنه واصله ان الحريق اذا وقع في
سفينة وعلم انه لو مكث فيه يحترق ولو وقع في الماء غرق
فانه عنده يختار ايهما شاء وعندهما يصبر ثم اذا القى نفسه
في النار فاحترق فعلى المكره القصاص بخلاف ما اذا قال
لتلقين نفسك من راس الجبل او لاقتلنك بالسيف فالقى نفسه
فمات فعند ابي حنيفة تجب الدية وهي مسئلة القتل بالمثقل انتهى

كتاب الغصب من اواخر القاعدة

الرابعة وهي قوله المشقة تجلب التيسير قاعدة الاشد
ضررا يزال بالاخف لو غصب ساجة اي خشبة وادخلها
فان كانت قيمتها البناء اكثر يملكها صاحبه بالقيمة وان كانت
قيمتها اكثر من قيمته لم ينقطع حق المالك عنها ولو غصب
ارضا وبنى فيها او غرس فان كانت قيمة الارض اكثر قلعها
وردت والا ضمن له قيمتها ولو ابتلعت دجاجة لولوة ينظر
الى اكثرهما قيمة فيضمن صاحب قيمة الاكثر قيمة الاقل
وعلى هذا لو ادخل فصيل غيره في داره فكبر فيها ولم يمكن
اخراجه الا بهدم الجدار وكذا لو ادخلت البقرة قرونها

وراسها

وراسها في قدر النحاس فتعذر اخراجه هكذا ذكر اصحابنا
كما ذكره الزيلعي في كتاب الغصب وفصل الشافعية فقالوا
ان كان صاحب البهيمة معها فهو مفرط بترك الحفظ فان
كانت غير ماكولة كسرت القدر وعليه ارش النقص او ماكولة
فعقر ذبحها وجهان وان لم يكن معها فان فرط صاحب القدر
كسرت ولا ارش والا فله الارش وينبغي ان يلحق بمسئلة البقرة
ما لو سقط دينار في محبرة غيره ولم يخرج الا بكسرها ومن فروع
ما قيل يغتفر في الشيء ضمنا ما لا يغتفر قصدا
لو غصب قنا فابق من يده وضمنه المالك ملكه الغاصب ولم يشتره
قصدا لم يجز القاعدة السابعة من النوع الثاني
وهي قولهم الحر لا يدخل تحت اليد فلا يضمن بالغصب
ولو صبيا فلو غصب صبيا فمات في يده فجاة او نحى لم يضمن
ولا يرد لو مات بصاعقة او نهشة حية او بنقله الى ارض
مسبعة او الى مكان الصواعق او الى مكان يغلب فيه
الحمى والامراض فان دية على عاقلة الغاصب لانه ضمان
اتلاف لا ضمان غصب والحر يضمن بالاتلاف والعبد يضمن
بهما والمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب ولو صغيرا وتمامه
في شرح الزيلعي قبيل باب القسامة وام الولد كالحرة
ولم ار الان حكم ما اذا وطئ حرة بشبهة فاحبلها وماتت
بالولادة وينبغي عدم وجوب ديتها بخلاف ما اذا كانت امة ومن
فروع القاعدة لو طاوعته حرة على الزنا فلا مهر لها كما في

الخانية ولو كان الواطئ صبيا فلا حد ولا مهر لها وهذا مما يقال لنا وطئ خلا عن العقر والعقر يخلاف ما اذا طاوعته امة لكون المهر حق السيد **ومن فروع القاعدة الثامنة** وهي قولهم اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر فلا ضمان على حافر البئر تعديا بما تلف بالقائه غيره ولا يضمن من دل سارقا على مال انسان فسرقه ولا سهم لمن دل على حصن في دار الحرب ولا ضمان على من قال تزوجها فانها حرة فظهر بعدا لوجدة انها امة ولا ضمان على من دفع الى صبي سكينا او سلاحا ليمسكه له فقتل به نفسه **كتاب الصيد ومما خرج عن قاعدة اليقين** لا يزول بالشك رمى صيدا فجرحه ثم تغيب عن بصره ثم وجده ميتا ولا يدري سبب موته يحرم مع وجود الشك لكن شرط في الكنز لحرمته ان يقعد على طلبه وشرط قاضي خان ان يتوارى عن بصره وليه يشير ما في الهداية والمعتمد الاول **ومن المباحث المتعلقة بقاعدة العادة محكمة** تعلم الكلب الصيد بترك اكله الصيد بان يصير المترك عادة له وذلك بتركه الاكل ثلاث مرات **ومن قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام** ما اخذ بوبه ماكول والاخر غير ماكول لا يحل اكله على الاصح فاذا ترى كلب على شاة فولدت لا يوكل الولد واذا ترى الحمار على فرس فولدت بغلا لم يوكل والابل اذا ترى على الوحش فنتج لا تجوز الاضحية

به كذا في الفوايد الناجية ومنها لو شارك الكلب المعلم غير المعلم او كلب المجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا حرم كذا في الهداية ومنها ما في صيد الخانية مجوسي اخذ بيد مسلم فذبح والسكين في يد المسلم لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمبيح فيحرم كما لو عجز مسلم عن مد قوسه بنفسه فاعانه عليه مجوسي لا يحل اكله انتهى ومنها لو كان بعض الصيد في الحل وبعضه في الحرم والمنفوذ في الثانية كما ذكر الاسبيجابي الاعتبار برؤوسه حتى لو كان قائما في الحل ورأسه في الحرم فلا شيء في قتله ولا يشترط ان يكون جميع قوائمه في الحرم حتى لو كان بعضها في الحرم وبعضها في الحل وجب الجزاء بقتله لتغليب الحظر على الاباحة ومنها لو كان الشجر في الحل وبعضها في الحرم فقي الاجناس الاغصان تابعة لاصلها وذلك على ثلاثة اقسام احدها ان يكون اصلها في الحرم والاغصان في الحل فعلى قطع اغصانها القيمة والثاني ان يكون اصلها في الحل واغصانها في الحرم فلا ضمان على القاطع في اصلها واغصانها والثالث بعض اصلها في الحل وبعضه في الحرم فعلى القاطع الضمان سواء كان الغصن من جانب الحل او من جانب الحرم انتهى ومنها لو رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض حرم للاحتمال والاحتياط في الحرمة بخلاف ما اذا وقع على الارض ابتداء فانه يحل

لانه لايمكن التحرز عنه فسقط اعتباره وباقي الفروع سيجيء
في الحظر والاباحة

كتاب الذبائح

من قاعدة الثواب الابالنية ماقالوا اما الضحايا فلابد
فيها من النية لكن عند الشرا لا عند الذبح وتفرع عليه
انه لو اشتراها بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذن فاخذ
اخذها مذبوحة ولم يضمنه اجزاته وان ضمنه لا تجزيه
كما في اضحية الذخيرة وهذا اذا ذبحها عن نفسه اما اذا
ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه وهل تتعين الاضحية بالنية
قالوا ان كان فقيرا وقد اشتراها بنيتها تعينت فليس له
بيعها وان كان غنيا لم تتعين والصحيح انها تتعين مطلقا
فيتصدق بها الغني بعد ايامها حية ولكن له ان يقيم
غيرها مقامها كما في البدايع من الاضحية قالوا والهدايا
كالضحايا

ومن فروع قاعدة الامور بمقاصدها في بيان
الاخلاص ذكر واني كتاب الاضحية بان البدنة تجزي عن
سبعة ان كان الكل مريدين القربة وان اختلفت جهاتها
من اضحية وقران ومتعة قالوا فلو كان احدهم مريد اللحم
لاهله وكان نصرانيا لم يجز عن واحد منهم وعللوا بان
البعض اذا لم يقع قربة خرج الكل عن ان يكون قربة لان
الاراقة لا تتجزى فعلى هذا لو ذبحها اضحية لله ولغيره
لا تجزيه بالاولى وينبغي ان تحرم وصوح في البزازية من
الفاظ التكفير ان الذبح للقادم من حج او عمرة او امير او غيره يجعل

المذبوح

المذبوح ميتة واختلفوا في كفر الذابح فالشيخ السفكردي
وعبد الواحد المدرس الحديدي والنسفي والحاكم على انه
يكفر والفضلي واسماعيل الزاهد على انه لا يكفر انتهى

كتاب الحظر والاباحة من قاعدة الثواب بالنية

ماقالوا اما المباحات فانها تختلف صفتها باعتبار ما قصدت
لاجله فاذا قصد بها التقوي على الطاعات او التوصل اليها كانت
عبادة كالاكل والنوم واكتساب المال والوطي واما المتروك
كترك المنهي عنه فمذكورة في الاصول في بحث ما تترك به الحقيقة
عند الكلام على حديث انما الاعمال بالنيات وذكروا في نية الوضوء
وحاصله ان المنهي عنه لا يحتاج الى نية للخروج عن عهدة
النهي واما لحصول الثواب بان كفا وهو ان تدعوه النفس اليه
قادرا على فعله فيكف نفسه عنه خوفا من ربه فهو مثاب والا فلا
تواب على تركه فلا يثاب على ترك الزنا وهو يصلي ولا يثاب
العنين على ترك الزنا والاعمى على ترك النظر المحرم

ومن قاعدة الامور بمقاصدها ماقالوا البحر فوق ثلاث دابر مع القصد
فان قصد هجر المسلم والا الا الاحداد للمرأة على ميت غير زوجها
فوق ثلاث دابر مع القصد فان قصد ترك الزينة والتطيب
لاجل الميت حرم عليها والا فلا وكذا قولهم يكفر اذا قرأ القرآن في
معرض كلام الناس كما اذا اجتمعوا فقرأ جمعناهم جمعا وكما اذا قرأ
وكساد ها قاعند رؤية لاس وله نظائر كثيرة في الفاظ التكفير
كلها ترجع الى قصد الاستخفاف به وقال قاضي خان ان الفقاعي

ترك ح

اذا قال عند فتح القفاع للمشتري صلى الله على محمد قالوا يكون
اثما وكذا الحارس اذا قال في الحراسة لا اله الا الله يعني لاجلها
للاعلام بانه مستيقظ بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا
على النبي فانه يثاب على ذلك وكذا الغازي اذا قال كبروا يثاب
لان الحارس والقفاعي ياخذان بذلك اجرا رجل جا الى بزاز
ليشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله او قال اللهم
صل على محمد ان اراد بذلك اعلام المشتري جودة ثيابه ومتاعه كره
انتهى وفيه ايضا اذا قال المسلم للذمي اطال الله بقاءك
قالوا ان نوى بقلبه ان يطيل بقاءه لعله ان يسلم او يودي
الجزية عن ذل وصغار لا باس به لان هذا دعاء له الى الاسلام
او لمنفعة المسلمين انتهى ثم قال رجل امسك المصحف في بيته
ولا يقرا فيه قالوا ان نوى به الخير والبركة رجا ان يثاب له
الثواب ثم قال رجل يذكر الله في مجلس الفسق ان نوى
ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح فهو
افضل واحسن وان سبح في السوق نادبا ان الناس يشتغلون
بامور الدنيا وانا اسبح الله تعالى في هذا الموضع فهو افضل ان يسبح
وحده في غير السوق وان سبح على وجه الاعتبار يوجر على
ذلك وان سبح على ان الفاسق يعمل الفسق كان اثما ثم قال وان
سجد للسلطان فان كان قصده التعظيم والتحية دون
الصلاة لا يكفر اصله امر الملائكة بالسجود لادم وسجود
اخوة يوسف عليهم السلام وقالوا الاكل فوق الشبع حرام بقصد

الشهوة

اذا قال عند فتح القفاع للمشتري صلى الله على محمد قالوا يكون
اثما وكذا الحارس اذا قال في الحراسة لا اله الا الله يعني لاجلها
للاعلام بانه مستيقظ بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا
على النبي فانه يثاب على ذلك وكذا الغازي اذا قال كبروا يثاب
لان الحارس والقفاعي ياخذان بذلك اجرا رجل جا الى بزاز
ليشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله او قال اللهم
صل على محمد ان اراد بذلك اعلام المشتري جودة ثيابه ومتاعه كره
انتهى وفيه ايضا اذا قال المسلم للذمي اطال الله بقاءك
قالوا ان نوى بقلبه ان يطيل بقاءه لعله ان يسلم او يودي
الجزية عن ذل وصغار لا باس به لان هذا دعاء له الى الاسلام
او لمنفعة المسلمين انتهى ثم قال رجل امسك المصحف في بيته
ولا يقرا فيه قالوا ان نوى به الخير والبركة رجا ان يثاب له
الثواب ثم قال رجل يذكر الله في مجلس الفسق ان نوى
ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح فهو
افضل واحسن وان سبح في السوق نادبا ان الناس يشتغلون
بامور الدنيا وانا اسبح الله تعالى في هذا الموضع فهو افضل ان يسبح
وحده في غير السوق وان سبح على وجه الاعتبار يوجر على
ذلك وان سبح على ان الفاسق يعمل الفسق كان اثما ثم قال وان
سجد للسلطان فان كان قصده التعظيم والتحية دون
الصلاة لا يكفر اصله امر الملائكة بالسجود لادم وسجود
اخوة يوسف عليهم السلام وقالوا الاكل فوق الشبع حرام بقصد
الشهوة وان قصد به التقوي على الصوم او الاكل الضيف
فمستحب وقالوا الكافر اذا تترس بمسلم فان رماه مسلم فان
قصد قتل المسلم حرم وان قصد قتل الكافر ولا خوف
الا الهالة لا ورد نافر وعاكثيرة شاهدة لما استثناه من
القاعدة وهي الامور بمقاصدها وفي التاتارخانية من
الحظر والاباحة اذا تورد الكتاب فان قصد الحفظ لا يكره
وان غرس في المسجد فان قصد الظل لا يكره وان قصد منفعة
اخرى يكره وكتابة اسم الله تعالى على الدراهم ان كان بقصد
العلامة لا يكره والتهاون يكره والجلوس على جوانب فيه مصحف
ان قصد الحفظ يكره والا يكره ومن القاعدة التي تندرج
تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك وهي قوله هل الاصل
في الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل وهو مذهب الشافعي
او التحريم حتى يدل الدليل على الاباحة وينسبه الشافعية الى
قول ابي حنيفة وفي البدايع المختار ان لا حكم للافعال قبل الشروع
والحكم عندنا وان كان ازليا فالمراد ههنا عدم تعلقه بالفعل
قبل الشروع فانتفى التعلق لعدم فائدته انتهى وفي شرح
المنار للمصنف الاشياء في الاصل على الاباحة عند بعض الحنفية
ومنهم الكرخي وقال بعض اصحاب الحديث الاصل فيها
الحظر وقال اصحابنا الاصل فيها التوقف بمعنى انه لا بد لها من
حكم لكنا لم نقف عليه بالفعل انتهى وفي الهداية من فصل الحداد
ان الاباحة اصل انتهى ويظهر اثر هذا الاختلاف في المسكوت عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويستخرج عليها ما اشكل حاله فمنها الحيوان المشكل امره
والنبات المجهول سمنه ومنها اذا لم يعرف حال النهر هل هو
مباح او مملوك ومنها لو دخل برجه حمام وشك هل هو
مباح او مملوك ومنها مسئلة الزرافة ومذهب الامام الشافعي
القايل بالاباحة الحد في الكل واما مسئلة الزرافة فالمختار
عندهم حل اكلها وقال الشيخ جلال الدين السيوطي ولم
يذكرها احد من المالكية والحنفية وقواعدهم تقتضي حلها
والله تعالى اعلم **ومن فروع الاصل في الابضاع المحرم**
قوله ثم اعلم ان البضع وان كان الاصل فيه الحظر يقبل في حله خبر
الواحد قالوا لو اشترى امة زيد قال بكر وكلني زيد ببيعها
وبحل وطيها وكذا لو جاءت امة قالت لرجل ان مولاي بعثني
اليك هدية وظن صدقها حل وطيها ولما كان الاولى الاحتياط
في الفروج قال في المضمرات اذا عقد على امة تنزها عن
وطيها حراما على سبيل الاحتمال فهو حسن لاحتمال ان تكون
حرة او معتقة الغير او محلوفا عليها بعتقها وقد
حنث الحالف وكثيرا ما يقع لاسيما اذا تداولها الايدي انتهى
فما وقع لبعض الشافعية من ان وطئ السراري اللاتي يجلبن
الآن من الروم والهند والترك حرام الا ان ينتصب في المغانم
من جهة الامام من يحسن قسمتها فيقسمها من غير حيف
ولا ظلم او تحصل قسمة من بحكم او تزوج بعد العتق باذن
القاضي والمعتق والاحتياط اجتنابهن مملوكات وحرائر

انتهى

انتهى ورع لا حكم لازم فان الجارية المجهولة الحال المرجع
فيها الى صاحب اليد ان كانت صغيرة والى اقرارها ان كانت
كبيرة وان علم حالها فلا اشكال **تنبيه** في معراج الدراية
من كتاب الحظر والاباحة ان اصحابنا احتاطوا في امر الفروج
الا في مسئلة لو كانت جارية بين شريكين ادعى كل منهما انه
يخاف عليها من شريكه وطلب ان توضع على يد عدل لا يجاب
الى ذلك وانما تكون عند كل واحد يوما حشمة للملك انتهى
ومن القاعدة الرابعة من النوع الاول وهي قوله
المشقة تجلب التيسير والاصل فيها قوله تعالى يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى وما جعل عليكم في
الدين من حرج وفي الحديث احب الدين الى الله الحنفية
السمحة قال العلماء يخرج على هذه القاعدة جميع رخص
الشرع وتخفيفاته واعلم ان اسباب التخفيف في العبادات
وغيرها سبعة **الاول** السفر وهو نوعان **منه** ما يختص
بالطويل وهو ثلاثة ايام ولياليها وهو القصر والفطر والمسح
اكثر من يوم وليلة وسقوط اضحية ما في غاية البيان **والثاني**
ما لا يختص بهو المراد مطلق الخروج من المصر وهو ترك
الجمعة والعيدين والجماعة والتنفل على الدابة وجواز التيمم
واستحباب القزعة بين نسايه والقصر عندنا في السفر
رخصة اسقاط بمعنى العزيمة بمعنى ان الاتمام لم يبق مشروعا
حتى اتم به وفسدت لو اتم ولم يقعد على راس الركعتين

ان لم ينو اقامة قبل سجود الثالثة **الثاني** المرض ورخصة
كثيرة **الثالث** عند الخوف على نفسه او على عضو من زيادة المرض
او بطوه والقعود في صلاة الفرض والاضطجاع فيها والايماء
والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة والفطر في رمضان
للشيخ الفاني مع وجوب الفدية عليه والانتقال من الصوم
الى الطعام في كفارة الظهار والفطر في رمضان والخروج
من المعتكف والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار واباحة محظورات
الاحرام مع الفدية والتداوي بالنجاسات وبالخمر في احد
القولين واختار قاضي خان عدمه واساغة اللقمة بها اذا
غص اتفاقا واباحة النظر للطبيب حتى للعورة والسوءتين
والثالث الاكراه **الرابع** النسيان **الخامس** الجهل
وسيأتي لها مباحث **السادس** العسر وعموم البلوى
كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها كما دون ربع الثوب من مخففة
وقدر الدرهم من المغلظة ونجاسة المعذور التي تصيب
ثيابه وكان كلما غسلها خرجت ودم البراغيث والبق في الثوب
وان كثر وبول نرسوس على الثوب قدر رؤس الابر وطين
الشوارع وان نجاسة عسر زواله وبول سنور في غير اواني
الماء وعليه المفتوى ومنهم من اطلق في الهرة والغارة وخرء حمامة
وعصفور وان كثر وخرء الطيور المحرمة في رواية وما لا نفس
له سائلة وريق النائم مطلقا على المفتى به وافواه الصبيان
وغبار السرقين وقليل الدخان النجس ومنقد الحيوان

والعفو

والعفو عن الدرج والفساد اذا اصاب السراويل المبتلة
والمقعدة على المفتى به وكان الحيوان لا يصلي في سراويله
ولا تاويل لفعله الا التحرز من الخلاف ومن ذلك قولنا بان النار مطهرة للارض
والعذرة نقلنا بطهارة رمادهما تبييرا والا لزمت نجاسة الخبز في غالب الامصار
ومن ذلك طهارة بول الخفاش وخروه والبعر اذا
وقع في المحلب ورمي قبل التغيث وتخفيف نجاسة الارواث عندهما
وما يصيب الثوب من بخارات النجاسة على الصحيح
وما يصيبه ما سال من الكنيف ما لم يكن اكبر رايه النجاسة
وما الطابق استحسانا وصورته احرقت العذرة في بيت
فاصاب ما الطابق ثوب انسان وكذا الاصطبل اذا كان
حارا وعلى كونه طابق او بيت بالوعة اذا كان عليه طابق ونقا
منه وكذا الحمام اذا كان احرق فيه النجاسة فعرق حيطانها
وتقاطر وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ما فرشح
في اسفل الكوز والقول بطهارة المسك وان كان اصله
دما والزباد وان كان عرق حيوان محرم الاكل والتراب
الطاهر اذا عجن طينا بماء نجس او عكسه فالفتوى على ان
العبرة للطاهر ايهما كان وما ترشرش على الغاسل من
غسالة الماء مما لا يمكن الاحتراز عنه وما رش به السوق اذا ابتل
به قدماه ومواطئ الكلاب والطين المسروق وردغة
الطريق ومشروعة الاستنجاء بالحجر مع انه ليس بمزيل
حتى لو ترك المستنجى به في ماء نجس تنجس القول بان كل ما يقع

قالع يزيل النجاسة الحقيقية ومس المصحف للصبيان
للتعلم ومسح الخف في الحضر لمشقة نزعه في كل وضوء ومن
ثمه وجب نزعه ليغسل لعدم تكرره وانه لا يحكم على الماء
بالاستعمال ما دام متردد ا على العضو ولا بنجاسة الما
اذا الا في المتجسس ما لم ينفصل عنه وانه لا يضره التغير
بالمكث والطين والطحلب وكلما تعسر عنه واباحة النفي
والاستدبار عند سبق الحدث واباحتها في صلاة الخوف
واباحة النافلة على الدابة خارج المصر بالايماء وفيه في رواية
عند ابي يوسف اباحة القعود فيها بلا عذر ووسع ابو
حنيفة في العبادات كلها فلم يقل ان مس المراة والذكر
ناقض ولم يشترط النية في الطهارة ولا الدلك ووسع في المياه
فوضه الى راي المبتلى به ولم يشترط مقارنة النية للتكبير
ولم يجيز من القراة شيا حتى الفاتحة عملا بقوله تعالى
فاقرؤا ما تيسر من القران والتعيين بحيث لا يجوز غيره
عسر واسقط القراة عن الماموم بل منعه منها مشقة على
الامام دفعا للتخليط عنه كما نشاهد بالجامع الازهر ولم يخص
تكبيرة الافتتاح بلفظ وانما جوزها بكل ما يدل على التعظيم
واسقط نظم القراة عن المصلي فجوزه بالفارسي تيسيرا
على الخاشعين وروي رجوعه واسقط فرض الطمانينة
في الركوع والسجود تيسيرا واسقط لزوم تفريق الصفاق
الثمانية في الزكاة ومدقة النظر وجوز تاخير النية في

الصوم وعدم التعيين لصوم رمضان ولم يجعل للحج الا ركنين
الوقوف وطواف الزيارة ولم يشترط الطهارة له ولا الستر
ولم يجعل السبعة كلها اركانا بل الاكثر وايوجب العمر في العمر
كل ذلك للتيسير على المومنين ومن ذلك الايراد بالظهر في
شدة الحر ومن ثمه لا يراد في الجمعة لاستحباب التبكير اليها
على ما قيل ولكن ذكر الاسبيجابي انها كالظهر في الزمانين وترك
الجماعة للمطر والجمعة بالاعذار المعروفة وكذا اسقط ابو حنيفة
رحمه الله الجمعة عن الاعمى والحج وان وجد قائدا دفعا
للمشقة عنه وعدم وجوب قضاء الصلاة على الحايض لتكررها
بخلاف الصوم وخلاف المستحاضة لندور ذلك وسقوط
القضاء عن المغمى عليه اذا زاد على يوم وليلة وعن المريض
العاجز عن الايماء بالراس كذلك على الصحيح وجواز صلاة
الفرض في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام لخوف دوران
الراس وكان الصوم في السنة شهرا والحج في العمر مرة والزكاة
ربع العشر تيسيرا ولذا قلنا انها وجبت بقدرة ميسرة
حتى سقطت بهلاك المال واكل المبيتة ومال الغير مع ضمان
البدل اذا اضطر واكل الولي والوصي من مال اليتيم بقدر
اجرة عمله وجواز تقدم النية على الشروع في الصلاة اذا لم يفصل
اجنبي وتقدم النية على الصوم من الليل وتاخرها عن
طلوع الفجر الى ما قبل نصف النهار الشرعي دفعا للمشقة عن
جنس الصايمين لان الحايض تطهر بعده والكافر يسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

والصبي يبلغ كذلك واباحة التخلل من الحج بالاحصار
والفوات واباحة ابي يوسف رعي حشيش الحرم للحج في
الموسم تيسيرا جوز على خلاف القياس دفعا لحاجة المعاليس
والاكتفا برؤية ظاهر الصبرة والانموزج ومشروعية خيار
الشرط للتروي دفعا للندم وخيار فقد الثمن دفعا للمماطلة
ومن هذا القبيل بيع الامانة المسمى ببيع الوفا جوزه مشايخ
بلخ وبخارا توسعة وبيانه في شرح الكنز من باب خيار الشرط
ومن هنا افتى المتاخرون بالرد بخلاف الغبن الفاحش اما
مطلقا او اذا كان فيه غرور رحمة على المشتري ومنه الرد في العيب
والتخالف والاقالة والحوالة والرهن والضمان والابرا
والعرض والشركة والصلح والحجر والوكالة والاجارة والمزارعة
والمساقاة على قولهما المفتى به للحاجة والمضاربة والعارية
والوديعة للمشقة العظيمة في ان كل واحد لا ينتفع الا بما هو
ملكه ولا يسوغ في الامن عليه حقه ولا ياخذه الا بكما له ولا يتعاطى
امره الا بنفسه فسهل الامر باباحة الانتفاع بملك الغير بطريق
الاجارة والاعارة والقرض وبالاستعانة بالغير وكالة
وايداعا وشركة ومضاربة ومساقاة وبالاستقا من غير
المديون حوالة وبالتوثيق على الدين برهن وكفيل ولو
بالنفس وباسقاط بعض الدين صلحا او كله ابرا ولحاجة
افتدا يمينه جوزنا الصلح عن انكار ولعقد ما شرعت الاجارة
له لكن جعل المنافع اجرة عند اتحاد الجنس قلنا لا يجوز وقلنا

بيان رحمة

الاجارة

الاجارة بما منفعة غير مقصودة من العين لا تجوز للاستيفا
منها بالعارية كما علم في اجارة البزازية ومن التخفيف جواز
العقود الجايزة لا ان لزم ومهما شاق يكون سببا لعدم تعاطيها
ولزوم الملال منه والا يستقر بيع ولا غيره وقفنا عزل الوكيل
على علمه دفعا للحرج عنه وكذا القاضي وصاحب وظيفة
ومنه اباحة النظر للطبيب والشاهد وعند الخطبة وللبيد
ومنه جواز النكاح من غير نظر لما في اشتراطه من المشقة
التي لا يتحملها كثير من الناس في بناتهم واخواتهم من نظر
كل خاطب فناسب التيسير فلم يكن فيه خيار الرؤية بخلاف
البيع يصح قبل الرؤية وله الخيار لعدم المشقة ومن ثمه قلنا
ان الامر يجلب في النكاح بخلاف البيع ومن هنا وسع ابو حنيفة
فجوزه بلا ولي ومن غير اشتراط عدالة الشهود ولم يفسد بالشروط
الفاسدة ولم يخصه بلفظ النكاح والتزويج بل قال ينعقد بما
يفيد ملك المتعة للحال وصححه بحضور ابني العاقدين وبنا
وسكارى يذكرونه بعد الصحو وبعبارة النساء وجوز شهادتين
فيه فانعقد بحضرة رجل وامراتين كل ذلك دفعا لمشقة الزنا
وما يترتب ومن هنا قيل عجبت لمتعتي يزني ومنه اباحة اربع
نسوة فلم يقتصر على واحدة تيسيرا على الرجل وعلى النسا ايضا
لكثرتهن ولم يزد على اربع لما فيه من المشقة على الزوجين في
القسم وغيره ومنه مشروعية الطلاق لما في التهيا على الزوجية
عند التنافر من المشقة وكذا مشروعية الخلع والاقتدا والرجعة

عسين

في العدة قبل الثلاث ولم يشرع دايما لما فيه من المشقة
على الزوجية ومنه وقوع الطلاق على الولي بعد مضي
اربعة اشهر دفعا للضرر عنها ومنه مشروعية الكفارة في
الظهار واليمين تيسيرا على المكلفين وكذا التخيير في كفارة
اليمين لتكررها بخلاف بقية الكفارات لندرة وقوعها ومشروعية
التخيير في نذر معلق بشرط لايراد كونه يمين كفارة اليمين
والوفا بالمنذور على ما عليه الفتوى واليه رجع الامام قبل
موته بسبعة ايام ومنه مشروعية الكتابة ليتخلص العبد
من دوام الرق لما فيه من العسر ولم يبطلها بالشروط
الفاسدة توسعة ومنه مشروعية الوصية عند الموت
ليتدارك الانسان ما فرط فيه في حال حياته وفسح له في الثلث
دون ما زاد عليه دفعا لضرر الورثة حتى اجزناها بالجميع
عند عدم الوارث ووقفنا ها على اجازة بقية الورثة اذا
كانت لوارث وابقينا التركة على ملك الميت حكما حتى يقضى
حوايجه منها رحمة عليه ووسعنا الامر في الوصية وجوزناها
بالمعدوم ولم يبطلها بالشروط الفاسدة ومنه اسقاط الاثم
عن المجتهدين في الخطا والتيسير عليهم بالاكتفا بالظن ولو كلفوا
بالاخذ باليقين لشق عليهم وعسر الوقوف عليه ووسع ابو
حنيفة في باب القضا والشهادات تيسيرا فصح تولية الفاسق
وقال ان فسقه لا يعزله وانما يستحقه ولم يوجب تزكية
الشهود حملا لحال المسلمين على الصلاح ولم يقبل الجرح

المجرد

المجرد في الشاهد ووسع ابو يوسف في القضا والوقف
والفتوى على قولهما فيما يتعلق بهما فجوز للقاضي تلقين
الشاهد وجوز كتاب القاضي الى القاضي من غير سفر ولم
يشترط فيه شيا مما شرطه الامام وصح الوقف على النفس وعلى
جهة تنقطع ووقفا المشاع ولم يشترط التسليم الى المتولي
ولا حكم القاضي وجوز استبداله عند الحاجة اليها بلا شرط
وجوزه مع الشرط ترغيبا في الوقف وتيسيرا على المسلمين فقد بان
بهذا ان هذه القاعدة يرجع اليها غالب ابواب الفقه

السبب السابع النقص فانه نوع من المشقة فنا
التخفيف في ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون فوض امر
احوالهما الى الولي وتربيته وحضانته الى النسا رحمة عليه
ولم يجبر هن على الحضانة تيسيرا عليهن وعدم تكليف
النسا بكثير مما وجب على الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد
والجزية وحمل العقل على قوله والصحيح على خلافه واباحة
لبس الحرير وحلي الذهب وعدم تكليف الارقاب كثيرا مما
على الاحرار لكونه على النصف من الحر في الحدود والعدة
مما ياتي في احكام العبيد **وهذه فوايد مهمة تختم**
بها الكلام على هذه القاعدة الاولى المشاق على قسمين مشقة
لا تنفك عنها العادة غالبا كمشقة البرد في الوضوء والغسل
ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار ومشقة السفر
التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها ومشقة الم الحدود وزجر

شبكة الألوكة www.alukah.net

الزناة وقتل الجناة وقتال البغاة فلا اثر لها في اسقاط
العبادات في كل الاوقات واما جواز التيمم للخوف من شدة
البرد للجنابة فالمراد من الخوف الخوف من الاغتسال على نفسه
او على عضو من اعضائه او من حصول مرض ولم اشترط في
البدايع من الجنابة ان لا يجد مكانا يأويه ولا ثوبا يتدفى به
ولا ماء مسخنا ولا حماما والصحيح انه لا يجوز للمحدث الاصغر
كما في الخانية لعدم اعتبار ذلك الخوف في اعضاء الوضوء واما
المشقة التي تنفك عنها العبادات غالبا فعلى المراتب
الاولى مشقة عظيمة قادحة كمشقة الخوف على النفوس
والاطراف ومنافع الاعضاء هي موجبة للتخفيف وكذا اذا لم
يكن للحج طريق الا من البحر وكان الغالب عدم السلامة لم يجب
الثانية مشقة خفيفة كاذى وجع في اصبع واذى صداع
في الراس او سوء مزاج خفيفة فهذه لا اثر له والنفقات
اليسيرة ان تحصيل مصالح العبادات اولى من دفع مثل هذه
المفسدة التي لا اثر لها ومن هنا رد على من قال من مشايخنا
ان المريض اذا نوى الصوم في رمضان عن واجب اخر
فانه يقع عما نوى ان كان مرضا لا يضر معه الصوم والا يقع
عن رمضان فان ما لا يضر ليس بمرخص للفطر في رمضان
وكلامنا في مريض رخص له الفطر تنبيه مطلق المرض
وان لم يضر ان كان بالزوج مانع من صحبة خلوته بها
بخلاف مرضها الثالثة متوسطة بين هاتين كمرض في رمضان

يخاف

سبين

يخاف منه زيادة او بطوء البرء فيجوز له الفطر وهكذا
في المرض المبيح للتيمم واعتبروا في الحج الزاد والراحلة فما
للشخص حتى قالوا في فتح القدير يعتبر في حق كل انسان
ما يصح معه بدنه وقالوا لا يكتفى بالعقبة في الراحلة
بل لا بد من شق محمل او راس زاملة ومن المشكل التيمم فانهم
اشترطوا في المرض المبيح له ان يخاف على نفسه او عضوه
ذهابا او منفعة او حدث مرض او بطوء برء ولم يبيحوه
بمطلق المرض مع ان مشقة السفر دون ذلك بكثير ولم
يوجبوا شرا لما بزيادة فاحشة على قيمة الا اليسير

الفائدة الثانية تخفيفات الشرع انواع **الاول**
تخفيف اسقاط كاسقاط العبادات عند وجود
اعذارها **الثاني** تخفيف تنقيص كالقصر في السفر
على القول بان الاتمام اصل واما على قول من قال ان القصر
اصل والاتمام فرض بعده فلا الا صورة **الثالث** تخفيف
ابدال كابدال الوضوء والغسل بالتيمم والقيام في الصلاة
بالقعود والاضطجاع والركوع والسجود بالايماء والصيام بالاطعام
الرابع تخفيف تقديم كالجمع بعرفات وتقديم الزكاة على
الحول وزكاة الفطر في رمضان وقتله على الصحيح بعد ملك
النصاب في الاول ووجود الراس بصفة المؤنة والولاية
الخامس تخفيف تاخير كالجمع بمزدلفة وتاخير رمضان للمريض
والمسافر وتاخير الصلاة عن وقتها في حق مشتغل بانقاذ غريق

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكغوه السادس تخفيف ترخيص كصلاة العاجز المستحاضة
مع بقية الغير وكشرب الخمر للغصة السابع تخفيف
تغيير كتغيير نظم الصلاة للخوف الفائدة الثالثة
المشقة والحرج انما يعتبر في موضع لا نص فيه اما مع
النص بخلافه فلا ولذا قال ابو حنيفة ومحمد بحرمة رعي
حشيش الحرم وقطعه الاذخر وجوزا ابو يوسف للحرج
ورد عليه بما ذكرنا ذكره الزيلعي في جنايات الاحرام وقال
في باب الانجاس ان الامام يفتي بتغليظ نجاسة الارواث
لقوله صلى الله عليه وسلم انها رجس اي نجس ولا اعتبار عنده
بالبلوي في موضع النص كما في بول الادمي فان البلوى فيه
اعم انتهى وفي شرح منية المصلي من المتاخرين من زاد في
تفسير التغليظ على قول ابي حنيفة ولا حرج في اجتنابه كما في
الاختيار وفي التغليظة على قولهما والبلوى في اصابته كما في الاختيار
ايضا وفي المحيط وهي زيادة حسنة يشهد لها بعض فروع
الباب والمراد بقوله ولا حرج في اجتنابه والبلوى في
اصابته على اختلاف العبارتين انما هو بالنسبة الى
جنس المكلفين ليقع الاتفاق على صدق مقتضية المشهورة
وهي ان ما عمت بليته خفت قضيته انتهى الفائدة
الرابعة ذكر بعضهم ان الامر اذا ضاق اتسع واذا اتسع
ضاق وجمع بينهما بعضهم بقوله كلما تجاوز عن حده انعكس الى
ضده ونظيرها بين القاعدتين في التعاكس قولهم يغتفر في

الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وقولهم يغتفر في الابتداء
ما لا يغتفر في البقاء القاعدة الخامسة الضرر يزال
اصلها قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار اخرجه
مالك في الموطا عن عمرو بن يحيى عن ابيه مرسلا تقدم
تفصيل الاسناد في هذا الحديث في الشفعة ويبتنى على
هذه القاعدة كثير من ابواب الفقه فمن ذلك الرد بالعيب
وجميع انواع الخيارات والحجر بجميع انواعه على المفتى به
تعلي الديار وترخص والقصاص والحدود والكفارات
وضمان المتلفات والجبر على القسمة بشوطه ونصيب
الايمة والقضاة ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاة
وفي البزازية من كتاب الكراهية باع اغصان بستان
والمشتري اذا ارتقى لقطعها يطلع على عورات الجيران يومر
بان يخبرهم وقت الارتقا ليستتروا مرة او مرتين فان فعل
والا رفع الى الحاكم ليمنعه من الارتقا انتهى وهذه القاعدة
مع التي قبلها متحدة او متداخلة ويتعلق بهما قواعد الاولى
الضرورات تبيح المحظورات ومن ثمة جاز اكل الميتة
عند المخمصة واساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر
والعياذ بالله تعالى للاكراه وكذا اتلاف المال واخذ مال
الممتنع من ادا الدين بغير اذنه ودفع الصائل وادي الى قتله
وزاد الشافعية على هذه القاعدة شرط عدم نقصانها قالوا
ليجرح مالوكان الميت بنيا فانه لا يحل اكله للمضطر لان حرمة

شبكة الألوكة www.alukah.net

اعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر انتهى ولكن ذكر اصحابنا
ما يفيده فانهم قالوا لو اكره على قتل غيره بقتل لا يرخص له
فان قتله اثم لان مفسدة قتل نفسه ادنى من مفسدة
قتل غيره وقالوا لو وجد فن بلا تكفين لا ينبش لان مفسدة
هتك حرمته اشد من عدم تكفينه الذي قام الستر
بالتراب مقامه ولذا قالوا لو وجد فن بلا غسل واهيل التراب
صلى على قبره ولا يخرج **الثانية** ما ابيح لضرورة يتقدر
بقدرها ولذا قالوا في ايمان الظهيرية ان اليمين الكاذبة
لا تباح للضرورة وانما يباح التعريض انتهى يعني لاندفاعها
بالتعريض ومن فروعها المضطر لا ياكل من الميتة الا قدر سد
الرمق والطعام في دار الحرب يوخذ على سبيل الحاجة لانه انما
ابيح للضرورة قالوا في الكنز وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب
وسلاح ودهن بلا قسمة وبعد الخروج منها لا وما فضل
رد الى الغنيمة وافتوا بالعفو عن بول السنور في الثياب
دون الاواني لانه لا ضرورة في الاواني لجريان العادة بتخميرها
وفرق كثير من المشايخ في المغربيين ابار الفلوات فيعفى عن
قليله للضرورة لانها ليس لها رؤس حاجزة والابل تبعر
حولها والريح تلقيه فيها وبين ابار الامصار والفلوات وبين
الصحيح والمكسر وبين الرطب واليابس ويعفى عن ثياب
المتوضي اذا اصابها من الماء المستعمل على رواية النجاسة
للضرورة ولا يعفى عن ما يصيب ثوب غيره لعدمها ودر

الشهيد

الشهيد طاهر في حق نفسه نجس في حق غيره لعدم الضرورة
والجنبة يجب ان لا تستر من الصحيح الا بقدر ما لا بد منه
والطبيب انما ينظر من العورة بقدر الحاجة وفروع الشافعية
عليها ان المجنون لا يجوز تزويجه اكثر من واحدة لاندفاع
الحاجة بها انتهى ولم ار لمشايخنا الثالثة الضرر لا يزال
بالضرر وهي مقيدة لقولهم الضرر لا يزال اي لا بضرر ومن
فروعها عدم وجوب العمارة على الشريك وانما يقال لمريدها
انفق واحبس العين الى استيفاء قيمة البناء وما انفقته
فالاول ان كان بغير اذن القاضي والثاني ان كان باذنه
وهو المعتمد وكتبنا في شرح الكنز في مسايل شتى من كتاب
القضاء ان الشريك يجبر عليها في ثلاث مسايل ولا يجبر السيد
على تزويج عبده او امته وان تضرر او لا ياكل المضطر طعام
مضطر اخر ولا شيأ من بدنه تنبيه يتحمل الضرر
الخاص لاجل دفع ضرر عام وعليه فروع كثيرة ومنها
جواز الرمي الى كفار تترسوا بصبيان المسلمين ومنها
وجوب نقض حايط مملوك مال الى طريق العامة على مالكها
دفعا للضرر العام ومنها التسعير عند تعدي ارباب
الطعام في بيعه بغبن فاحش ومنها بيع الطعام
المحتكر جبرا عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع
دفعا للضرر العام ومنها منع اتخاذ حانوتي
للطبخ بين البزازين وكذا كل ضرر عام كما في الكافي وغيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما في شرح منظومة ابن وهبان من الدعوي تلبيسه اخر
تقييد القاعدة ايضا بما لو كان احدهما اعظم ضررا فان
الاشد يزال بالاخف فمن ذلك جواز دخوله بيت غيره اذا سقط
متاعه فيها وخاف صاحبه انه لو طلبه منه لاخفاه ومنها
جواز شق بطن الميتة لاخراج الولد اذا كانت ترجى حياته وقد
امر به ابو حنيفة وعاش الولد كما في الملتقط والبخلاف ما لو
ابتلع لولوء فمات فانه لا تشق بطنه لان حرمة الادمي اعظم
من حرمة المال وسوي الشافعية بينهما في جواز الشق وفي
تهذيب القلاسي من الخطر والاباحة وقيمة الدرة في تركته
وان لم يترك شيأ لا يجب شئ انتهى وتشاهد هذه القاعدة قاعدة
رابعة وهي اذا تعارضت مفسدتان روعي اعظمهما ضررا
بارتكاب اخفهما ومنها لو اضطر وعنده ميتة ومال الغير فانه
ياكل الميتة وعن بعض اصحابنا من وجد طعام الغير لا تحل
له الميتة وعن ابي سماعة الغصب اولي من الميتة وبه اخذ
الطحاوي وغيره والكدخي كما في البزازية ولو اضطر المحرم وعنده
مهنة وصيد اكلها وبه على المعتمد كما في البزازية لو كان
الصيد مذبوحا فالصيد اولي وما لو اضطر وعنده صيد
ومال الغير فالصيد اولي وكذا الصيد اولي من لحم الانسان
وعن محمد الصيد اولي من لحم الخنزير انتهى وقدمنا فروعها
مبنية على هذه القاعدة في كتاب الصلاة فليرجع ثمة قاعدة
درء المفاسد اولي من جلب المنافع فاذا تعارض مفسدة ومصلحة

من ح

تقدم

تقدم دفع المفسدة غالبا لان اعتنا الشرع بالمنهيات اشد
من اعتنا به بالمامورات ولذا قال صلى الله عليه وسلم اذا
امرتكم بشئ فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه
وروي في الكشف حديثا لترك ذرة مما نهى الله عنه افضل
من عبادة الثقلين ومن ثمة جاز ترك الواجب دفعا للمشقة
ولم يسامح في الاقدام على المنهيات خصوصا الكبائر ومما يتفرع
على ما قالوا العرف العام لا يثبت بالعرف الخاص ما ذكر
في القنية من كتاب الكراهية قيل التمري لو تواضع اهل بلدة
على زيادة في صنجاتهم التي توزن بها الدراهم والابريسم على مخالفة
سائر البلدان ليس لهم ذلك انتهي القاعدة الثانية من
النوع الثاني اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام ومعناها
ما اجتمع محرم ومبيح الاغلب المحرم والعبارة الاولي حديث
اورده جماعة ما اذا اجتمع الحلال والحرام الاغلب الحرام
الحلال قال العراقي لا اصل له وضعفه البيهقي واخرجه
عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود ذكره الزيلعي شارح
الكنز في كتاب الصيد فمن فروعها ما اذا تعارض دليلان
احدهما يقتضي التحريم والاخر الاباحة قدم اباحة التحريم
وعلله الاصوليون بتقليل النسخ لانه لو قدم المبيح لزم تكرار
النسخ لان الاصل في الاشيا المباحة الاباحة فاذا جعل المبيح
متاخرا كان المحرم ناسخا للاباحة الاصلية ثم يصير منسوخا
بالمبيح ولو جعل المحرم متاخرا لكان ناسخا للمبيح وهو لا ينسخ شيا

لكونه على وفق الاصل وفي التحريم يقدم المحرم تقليلا للنسخ
واحتياطا وقد اوضحناه في شرح المنار في كتاب التعارض
ومن ثمه لما سئل عثمان قال عثمان رضي الله عنه لما سبق من الجمع
بين الاختين بملك اليمين فحللتهما اية وحرمتهما اية فالتحريم
احب الينا وذكر بعضهم من هذا النوع حديث لكم من الحايض
ما فوق الازار وحديث اصنعوا كل شيء الا النكاح فالاول يقتضي
تحريم ما بين السرة الى الركبة والثاني يقتضي اباحة ما عدا الوطي
فرجح التحريم احتياطا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومالك
والشافعي رضي محمد شعار الدم وبه قال احمد عملا بالثاني ومنها
لو اشتبه محرم باجنبيات محصورات لم تحل كما قدمناه في قاعدة
الاصل في الابضاع التحريم ومنها عدم جواز وطي الجارية
المشتركة ومنها لو اختلط مسايخ المذكاة بمسايخ الميتة
ولا علامة تميز وكانت الغلبة للميتة او استويا لم يجز تناول
شيء منها ولا بالتحري ومنها لو اختلط ودك الميتة
بالزيت ونحوه لم يؤكل الا عند الضرورة والمسيلتان في صلاة
الخلاصة من فصل اشتباه القبلة ومقتضى الثانية انه لو
اختلط لبن بقر بلبن اتان او مأكول عدم جواز التناول ولو بالتحري

ومما خرج عن هذه القاعدة ما لو سقى شاة خمرا ثم ذبحها
من ساعته فانها تحل بلا كراهة كذا في البزازية ومقتضى
القاعدة التحريم ومقتضى الفرع انه لو علفها علفا حراما لم يحرم
لبنها ولحمها وان كان الاولى الترك ثم قال في البزازية بعده ولو بعد

ساعة الى يوم تحل مع الكراهة انتهى ومنها ما يكون الحرام
فيه مستهلكا فلو اكل المحرم شيأ قد استهلك فيه الطيب فلا
فدية وقد اوضحناه في شرح الكنز من جنايات الاحرام ومنها
ما اذا كان غالب مال المهدي حلالا فلا باس بقبول هديته
والاكل ما لم يتعين انه حرام وان كان غالب ماله الحرام فلا
يقبلها ولا ياكل الا اذا قال انه حلال وربها واستقرضه قال
الحلواني وكان الامام ابو القاسم الحاكم ياخذ جوائز السلطان
والحيلة فيه ان يشتري شيأ بمال مطلق ثم ينقده من اي
مال شاء كذا رواه الثاني وعن الامام ان المبتلى بطعام
السلطان او الظلمة ينخري فان وقع في قلبه حله قبل الاكل
والا لا لقوله عليه السلام استفت قلبك الحديث وجواب
الامام فيمن له ورع وصفاء قلب ينظر بنور الله تعالى ويدرك
بالفراسة كذا في البزازية من الكراهة ومنها اذا اختلط
حمامه المملوك بغير المملوك فظاهر كلامهم انه لا يحرم بل يكره
ومنها قال في القنية من الكراهية غلب على ظنه ان اكثر
بياعات اهل السوق لا يخلو عن الفساد فان كان الغالب
هو الحرام تنزه عن شرائه ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له
انتهى وقدمنا عن الملتقط في المبحث الثالث من قاعدة
اعتبار العرف ثم قال ولا باس بشراء جوالق الدلال الذي يعد
الجوز فياخذ من كل العشرة وشراء لحم السلاحين اذا كان المالك
راضيا بذلك عادة ولا يجوز شراء بيض المقامرين المكسرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

تحرز اعنه اذا عرف انه اخذها قمار انتهى واما مسئلة
الخلط فمذكورة باقسامها في البزازية من الوديعة واما مسئلة
ما اذا اختلط الحرام بالحلال في البلد فانه يجوز الشراء والاخذ
الا ان تقوم دلالة على ان من الحرام كما في البزازية ومن القاعدة
الرابعة عشر من النوع الثاني وهي قوله ما حرم اخذه
حرم اعطاؤه كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة واجرة
النائحة والزامر الا في مسايلة الرشوة لخوف على نفسه او ماله
او ليسوي امره عند سلطان او امير الا للقاضي فانه يحرم الاخذ
والاعطاء كما بيناه في شرح الكنز من القضاء وفك الاسير واعطاء
شئ لمن يخاف هجوه ولو جاف الصبي ان يستولي غاصب على المال
فله اداء شئ ليخلصه كما في الخلاصة وهل يحل دفع الصدقة لمن
سأل ومعه قوت يوم تردد الاكمل في شرح المشارق فيه فمقتضى
اصل القاعدة الحرمة الا ان يقال ان الصدقة هنا هبة
كالتصدق على المفتي بلبيه يقرب منها قاعدة ما حرم
فعله حرم طلبه الا في مسيلتين الاولى ادعى دعوى صادقة
فانكر المدعى عليه تحليفه الثانية الجزية يجوز طلبها من الذمي
مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه متمكن من ازالة الكفر بالاسلام
فاعطاؤه اياها انما هو لاستمراره على الكفر وهو حرام والاولى منقولة
عندنا ولم ار الثانية كتاب التحري من القواعد
المندرجة تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك ما قالوا
الاصل في الابضاع التحريم وفي كافي حاكم الشهيد من باب التحري

ولو

ولو ان رجلا له اربع جواري اعتق واحدة منهن بعينها ثم نسيها
فلم يدر ايتهن اعتق لم يسعه ان يتحرى للوطي ولا للبيع ولا يسع
الحاكم ان يخلي بينه وبينهن حتى يبين المعتقة من غيرها
وكذلك اذا طلق احدى نسايه بعينها ثلاثا ثم نسيها وكذلك
ان مات كلهن الا واحدة لم يسعه ان يقربها حتى يعلم انها غير
المطلقة وكذلك يمنعه القاضي عنها حتى يخبرانها غير المطلقة
فاذا اخبر بذلك استحلفه البتة انه ما طلق هذه بعينها ثلاثا
ثم يخلي بينهما فان كان حلفه وهو جاهل بها فلا ينبغي له ان يقربها
فان باع في المسئلة الاولى ثلاثا من الجواري فحكم الحاكم فان اجاز
بيعهن وكان ذلك من رايه وجعل الباقية هي المعتقة ثم رجع
اليه بعض ما باع بشرا او هبة او ميراث لا ينبغي له ان يطاها
لان القاضي قضى فيه بغير علم فلا ينبغي له ان يطا شيأ مما ملك
الا ان يتزوجها فحينيذ لا باس بنكاحها وجنته او امته ولا يجوز
التحري في الفروج لانه يجوز في كل ما جاز للضرورة والفروج
تحل بالضرورة ثم قال ولو اعتق جارية من رقيقه وبيعها
ثم مات لم يجز للقاضي التحري ولا يقول للورثة اعتقوا ايتهن
شئتم واعتقوا الذي اكبر ظنكم انها حرة ولكنه يسيبهم فان
زعموا ان الميت اعتق هذه بعينها اعتقها واستحلفهم على علمهم
في الباقيات فان لم يعرفوا من ذلك شيأ اعتقهن واسقط عنهن
قيمة احديهن وسعين فيما بقي انتهى وخرج عن هذا الاصل
مسئلة في فتاوى قاضي خان ان صيبه ارضها قوم كثير من اهل

منهن ع

قرية اقلهم او اكثرهم ولا يدري من ارضعها واراد واحد من
اهل تلك ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار اذا لم يظهر له
علامة ولا يشهد له بذلك يجوز نكاحها وهذا من باب الرخصة
كيلا ينسد باب النكاح فلو اختلطت الرضيعة بنسا يحصرون
لم ار والان ثم رايت في الكافي للحاكم الشهيد ما يفيد الحل ولفظه
ولو ان قوما كان لكل واحد منهم جارية فاعتق احدهم جاريته
ولم يعرفوا المعتقة فلكل واحد منهم ان يطأ جاريته حتى يعلم
انها المعتقة بعينها او ان كان اكبر راي احدهم انه هو الذي
اعتق فاحب ان لا يفرح حتى يستيقن ذلك ولو قرب لم يكن ذلك
حراما ولو اشتراهن رجل واحد وقد علم ذلك لم يحل له ان يقرب
واحدة منهن حتى يعرف المعتقة ولو اشتراهن الا واحدة
حل له وطيهن فان فعل ثم اشترى الباقية لم يحل له وطي شيء
منهن ولا بيعه حتى يعلم المعتقة منهن انتهى **ومن القاعدة**
الاولى من النوع الثاني التي هي قولهم الاجتهاد لا ينقض
بالاجتهاد لو كان لرجل ثوبان احدهما نجس فتحرى وصلى في
احدهما ثم وقع تحريه على طهارة الاخر لم يعتبر الثاني
ومما خرج عن قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام
الاجتهاد في الاواني اذا كان بعضها طاهرا وبعضها نجسا او الاقل
نجسا فالتحري نجس ويريق ما غلب على ظنه انه نجس مع ان
الاحتياط ان يريق الكل ويتيمم كما اذا كان الاقل طاهرا عملا
بالاغلب فيهما ومنها الاجتهاد في ثياب مختلطة بعضها نجس

وبعضها

وبعضها طاهر جاز سواء كان الاكثر نجسا او لا والفرق بين
الثياب والاواني انه لا خلف لها في ستر العورة والوضوء خلف
في التطهير وهو التيمم وهذا كله حالة الاختيار واما في حالة
الضرورة فيتحرى للثوب اتفاقا كما في شرح المجمع فتيمم التيمم
وينبغي ان يلحق بمسئلة الاواني الثوب المنسوج لحمة من حرير
وغيره فينظر ان كان الحرير اقل وزنا او استويا بخلاف ما اذا
زاد وزنا ولم اره الان وفي الخلاصة من التحري في كتاب
الصلاة لو اختلط اوانيه باواني اصحابه في السفر وهم غيب
او اختلط رغيفه بارغفة غيره قال بعضهم يتحرى وقال
بعضهم لا يتحري وينتظر حتى يجيء اصحابه وهذا في حالة
الاختيار واما في حالة الاضطرار جاز التحري مطلقا انتهى
ولو تحرى وظن طهارة احد الاناس فاستعمله وترك الاخر لغير
مبنى ح
لا يعمل بالثاني بل يتيمم ولكن ينبغي وهذا على جواز التحري في
الاناس وفي شرح المجمع فتيمم التيمم لو كانا اناس يريقهما ويتيمم
اتفاقا انتهى **فصل** يدخل في قاعدة اذا اجتمع
الحلال والحرام غلب الحرام قاعدة اذا تعارض المانع
والمقتضي فانه يقدم المانع فلو ضاق الوقت او المأمن سنن
الطهارة حرم فعلها ولو جرح جرحين عمدا وخطأ ومضمونا وهدر
او مات بهما فلا قصاص وخرج عنهما مسائل الاولى لو استشهد
الجنب فانه يغسل عند الامام ومقتضاها انه لا غسل كقولهما الثانية
لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فمقتضى القاعدة عدم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الغسل للكل والشافعية قالوا يغسلوا الكل ولم يغسلوا
واصحابنا فصلوا فقال الحاكم في التحري واذا اختلط موتى
المسلمين وموتى الكفار فمن كانت عليه علامة المسلمين صلي
عليه ومن كانت عليه علامة الكفار ترك ومن لم يكن عليه علامة
والمسلمون اكثر غسلوا وكفنوا وصلي عليهم ويبنوا له بالصلاة
الدعا للمسلمين دون الكفار ويدفنون في مقابر المسلمين
وان كان الفريقان سوا او كانت الكفار اكثر لم يصل عليهم
ويغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين انتهى وقد
رجحوا المانع على المقتضي في مسئله سفل الرجل وعلو الاخر فان
كان كلا منهما ممنوع من التصرف في ملكه لحق الاخر فملكه
مطلق له وتعلق حق الاخر مانع **كتاب الرهن**
ومما يدخل تحت قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام
لو استعار شيا ليرهنه على قدر معين فرهنه بازيد فالي
الكثر ولو عين قدرا او جنسا فخالف ضمن المعير للمستعير
او المرتهن انتهى واستثنى الشارح ما اذا عين له اكثر من قيمته
فرهن باقل من ذلك بمثل قيمته او اكثر فانه لا يضمن لكونه خلافا
الى خير انتهى **ومما خرج عن قاعدة ان التابع لا يفرد بالحكم**
لو اسقط حقه من جنس الرهن فالوا يصح ذكره العمادي في الفصول
ومنها الكفيل لو برأه الطالب صح مع ان الرهن والكفيل تابعان
للدين وهو باق ووافقنا الشافعية في الرهن والكفيل على الاصح
وخالفونا في الاجل والجودة فارقين بان شرط القاعدة ان لا يكون

الوصف

الوصف مما يغرر بانعقاده فان افراد كالرهن والكفيل افرد بالحكم
وباقي الفروع سيأتي في الوصايا **قاعدة لا ينسب الى ساكت قول**
فلو راي المرتهن الراهن يبيع الرهن لا يبطل الرهن ولا يكون
رضا في رواية ومنها سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة
كما في الخانية وباقي الفروع تقدم في الماذون **كتاب**
القصاص والجنايات من قاعدة لا ثواب الا بالنية مما قالوا
اما القصاص فتتوقف على قصد القاتل لكن قالوا لو كان القصد
امرا بالضربا اقيمت الالة مقامه فان قتله بما يفرق الاجزاء عادة كان
عمدا ووجب والا فان قتله بما لا يفرق الاجزاء عادة لكنه يقتل
غالبا فهو شبه عمد لا قصاص فيه عند الامام الاعظم واما الخطا فان
يقصد مباحا فيصيب ادميا كما علم في باب الجنايات
ومن فروع القاعدة الثالثة من النوع الثاني وهي قوله
الحدود تندرا بالشبهات **تنبيه** القصاص كالحدود
في الدفع بالشبهة فلا يثبت الا بما يثبت به الحد ومما فرع عليه
لو ذبح نائما فقال ذبحته وهو ميت فلا قصاص ووجبت
الدية كما في العمدة ومنها لو جن القاتل بعد الحكم عليه بالقصا
فانه ينقلب دية ولا قصاص يقتل من قال اقتلني فقتله واختلف
في وجوب الدية والاصح عدمه ولا قصاص يقتل من قال اذا قال
اقتل عبدي او اخي او ابني او ابي لكن لا شي في العبد وتجب
الدية في غيره واستثنى في خزانة المفتيين اذا قال اقتل
ابي وهو صغير فانه يجب القصاص وتمامه في البزازية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وينبغي ان لا قصاص بقتل من لا يعلم انه محقون الدم على التابيد
اولا وفي الجناية ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهد واربعد التوبة
ان الولي عفا عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان
منهم عفا عنا وعن هذا الواحد فنفى هذا الوجه قال ابو يوسف
تقبل شهادتهم في حق الواحد وقال الحسن اقبل في حق الكل
انتهى وكتبنا مسئلة في العفو في شرح الكنز من الدعوي عند
قوله وقبل لخصمه اعطه كفيلا فلتراجع وكتبت في الفوائد
ان القصاص كالحدود الا في مسايل الاولى يجوز القضا
بعلمه في القصاص دون الحدود كما في الخلاصة الثانية الحدود
لا تورث والقصاص مورث الثالثة لا يصح العفو في الحدود
ولو كان حد القذف بخلاف القصاص الرابعة التقادم لا يمنع
من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود سوي حد القذف
الخامسة يثبت بالاشارة والكتابة من الاخرس بخلاف الحدود
كما في الهداية من مسايل شتى السادسة لا تجوز الشفاعة
في الحدود وتجوز في القصاص السابعة الحدود سوى حد
القذف لا تتوقف على الدعوي بخلاف القصاص كما بدأ فيه من
الدعوي والله اعلم بالصواب تنبيه التعزير يثبت
مع الشبهة ولذا قالوا يثبت بما يثبت به المال ويجري فيه
الحلف ويقضي فيه بالنكول والكفارات تثبت معها ايضا
الا كفارة اليمين فانها تسقطها ولذا لا تجب مع النسيان والخطا
وبافساد صوم مختلف في صحته كما علم في محله واما الفدية

رمضان ح

فتامل

تسقطها لم ارها الا نوم من العجب الشافعية شرطوا في الشبهة
ان تكون قوية قالوا فلو قتل مسلم ذميا فقتله ولي الذمي
فانه يقتل به وان كان موافقا لراي ابي حنيفة رح ومن
شرب النبيذ يجدونه ولا يراعي خلاف ابي حنيفة رح ومن فروعها
قاعدة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما
دخل احدهما في الاخر غالبا الجناية اذا تعددت بقطع عضوه
ثم قتله فانها لا تتداخل فيها الا اذا كانا خطاين على واحد ولم
يحللها بر وصورها ستة عشر لانه اذا قطع ثم قتل فاما ان
يكونا عمدين او خطاين او احدهما عمدا والاخر خطا وكل
من الاربعة اما على واحد او اثنين وكل من الثمانية اما ان يكون
الثاني قبل البر او بعده وقد اوضحناه في شرح المنار في بحث
الاداء والقضا ومما خرج عن قاعدة الخراج بالضمان
ما قاله الاسبيوطي لو اعتقت المراة عبدا فان ولاءه يكون لابيها
ولو جني جناية خطا فالعقل على عصبتها دونه وقد يجي مثله
في بعض العصبات يعقل ولا يرث انتهى ومن القاعدة
الخامسة عشر وهي قوله من استعجل الشي قبل اوانه
عوقب بحرمانه حرمان القاتل مورثه عن الارث ومنها
ما ذكره الطحاوي في مختصر الاثار ان المكاتب اذا كان له قدرة
على الاداء فاخره ليدوم له النظر الي سيده لم يجز له ذلك
لانه منع واجبا عليه ليبقى ما يحرم عليه اذا اداه نقله عنه
السبكي في شرح المنهاج وقال انه تخريج حسن لا يبعد من جهة

الفقه انتهى ولم يظهر لي كونها من فروعها وانما هي من فروع
ضدها وهو ان من اخر الشيء بعد اوانه فليتامل في الحكم فانه
لم يذكر الا عدم الجواز فلم يعاقب بحرمان شيء **ومن فروعها**
لو طلقها ثلاثا بلا رضاها فاصدها احرمانها من الارث في مرض
موته فانها ترثه وخرج عنها مسايل **الاولى** لو قتلت ام
الولد سيدها عتقت ولا تحرم **الثانية** لو قتل المدبر سيده
عتق ولكن يسعى في جميع قيمته لانه لا وصية لقاتل **الثالثة**
قتل صاحب الدين المديون حل دينه **الرابعة** امسك
زوجته مساعشرتها لاجل ارثها ورثها **الخامسة** امسكها
كذلك لاجل الخلع فقد **لطيفة** قال الاسيوطي رايت
لهذه القاعدة نظيرا في العربية وهو ان اسم الفاعل يجوز
ان ينعت بعد استيفاء معموله فان نعت قبله امتنع عمله من
اصله انتهى **ومن فروع قاعدة** ذكر بعض ما لا يتجزي
كذكر كله العفو عن القصاص اذا عفى عن بعض القاتل كان
عفوا عن كله وكذا اذا عفى بعض الاولياء سقط كله وان انقلب
نصيب الباقين مالا **ومما خرج عن قاعدة** اذا اجتمع
المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر لو دفع الى صبي
سكينا ليمسكها له فوقع عليه فجرحه كان على الدافع فايدة في حفر
البئر قال الولي سقط وقال الحافر اسقط نفسه فالقول
للحافر كذا في التوضيح **تكميل** يضاف الحكم الى جزء البر
وشق الزق وقطع حبل القنديل وفتح باب القفص على قول

وعندهما

وعندهما الامان كحد قيد العبد وتمامه في شرحنا على المنار
والله سبحانه اعلم **كتاب الوصايا من قاعدة الاثواب الاباحية**
ما قالوا اما الوصية فكالعتق ان قصدا للتقرب فله الثواب
والا فهي صحيحة فقط **ومما يدخل تحت قاعدة اذا اجتمع**
الحلال والحرام غلب الحرام الوصية فلو اوصى لاجنبي
ووارثه فللاجنبي نصفها وبطلت للوارث كما في الكنز وكذا
لو اوصى للقاتل والاجنبي **ومما يخرج عن قاعدة ان التابع**
لا يفرد بالحكم يصح الايصاء بالحمل ولو حملا دابة **ومنه** يصح
افراده بالوصية بشرط ان تلده لاقل من ستة اشهر **ومنه** انه
يرث بشرط ولادته حيا **ومنه** انه يورث فتقسم الغرة
بين ورثة الجنين اذا ضربت بطنها **ومنه** ثبوت نسبه فقول
صاحب الهداية في باب اللعان ان الاحكام لا تترتب على
الحمل قبل وضعه ليس على اطلاقه لما علمت من ثبوت الاحكام
له قبله فالمراد بعضها كما اشار اليه في الغاية **تنبيه**
تصرف القاضي فيما لا مصلحة فيه كاقراضه في اموال اليتامى والتركات
والاوقاف مقيد بالمصلحة فان لم يكن مبنيا عليها لم يصح ولهذا
قال في شرح تلخيص الجامع من كتاب الوصايا اوصى ان يشترى
بالثلث قن ويعتق فبان الاستحقاق في محيط بالثلثين فشرا
القاضي على الموصى كيلا يصير خصما بالعهدة واعتاقه لغو
لتعديه الوصية وهي الثلث بعد الدين قال الفارسي شارحه
واما اعتاقه فهو لغو لتعذر تنفيذه باعتبار الولاية العامة لان

ولاية القاضي مقيدة بالنظر ولم يوجد النظر فيلغوا انتهى وفي
قضاء الولوالجية رجل اوصى الى رجل وامره ان يتصدق من ماله
على فقراء بلدة كذا بمائة دينار وكان الموصى ببعيد من تلك
البلدة وله بتلك غريم له عليه الدراهم ولم يجد الوصي الا
تلك البلدة وما له سبيلا فامر القاضي الغريم يصرف ما عليه
من الدراهم الى الفقراء ان الدين عليه باق وهو متطوع
في ذلك ووصية الميت قائمة انتهى وبهذا علم ان امر القاضي
لا ينفذ الا اذا وافق الشرع وهذا اخر ما كتبناه
وحررناه من النوع الاول من الاشباه والنظائر من القواعد
الكلية وهو الفن المهم والي هنا صارت خمسا قاعدة كلية

خاتمة تجري قاعدة الامور بمقاصدها في علم العربية
ايضا فاول ما اعتبروا ذلك في الكلام فقال سيبويه والجمهور
باشتراط القصد فيه فلا يسمى كلاما ما نطق به البهائم والساهي
وما تحكيه الحيوانات المعلمة وخالف بعضهم فلم يشترط ويسمى
كل ذلك كلاما واختاره ابو حيان ومن ذلك المنادى المنكر
اذا قصد ندا واحد بعينه تعرف ووجب بناؤه على الضم
والا لم يتعرف واعرب بالنصب ومن ذلك العلم المنقول من صيغة
ان قصد به لمح الصفة المنقول منها ادخل فيه ال والا فلا
وفروع ذلك كثيرة ويجري هذه القاعدة في العروض فان
الشعر عند اهله كلام موزون مقصود به ذلك موزونا اتفاقا
لا عن قصد من المتكلم فانه لا يسمى شعرا وعلى ذلك خرج ما وقع

في

في كلام الله تعالى كقوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
او رسوله صلى الله عليه وسلم كقوله وهل انت الا اصبع دميت
وفي سبيل الله ما لقيت انتهى والله اعلم تم الفن الاول
وهو من القواعد من الاشباه والنظائر رحم الله مؤلفه
بمنه وكرمه وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

وكان الفراغ من كتابته يوم الاثنين
المبارك ثالث عشر شهر محرم الحرام الذي
هو من شهور سنة الف ومائة تسعة
وعشرين بعد الهجرة النبوية على
صاحبها الصلاة والسلام
على يد العبد الفقير
الى الله تعالى
الفقير علي
الشهير بالشوني

من كتب الشيخ محمد حسن جلال باشا
الجامع الازهر سنة ١٣٠٠

شبكة الألوكة
www.alukah.net